

مذكرة توحيد ٤ الجديد في كلية الحديث

مباحث الإيمان

المسألة الأولى: مفهوم الإيمان حال الإطلاق والتقييد مع الاستدلال

فإن لفظ الإيمان في النصوص الشرعية ورد مطلقاً تارة ، وورد مقيداً تارة أخرى ، ويختلف مفهوم الإيمان بحسب وروده مطلقاً أو مقيداً :

١ - أما مفهوم الإيمان عند الإطلاق : هو اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

وقد نقل إجماع السلف على ذلك غير واحد من أهل العلم ، قال البخاري رحمه الله:
"لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أن أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص".

فمرادهم هنا مسمى الإيمان عند الإطلاق .

٢ - مفهوم الإيمان عند التقييد : فإذا قرن الإسلام بالإيمان، فإن مفهوم الإسلام حينئذ الأعمال الظاهرة من نطق اللسان وعمل الجوارح، ويكون مفهوم الإيمان ما يتعلق بالباطن من العقيدة وأعمال القلوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لكن التحقيق ابتداء، هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: عن الإسلام والإيمان؟ ففسر الإسلام: بالأعمال الظاهرة، والإيمان: بالإيمان بالأصول الخمسة. فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي، وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع، وهذا هو الواجب" انظر: [مجموع الفتاوى (٧/٢٥٩-٢٦٠)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فالإسلام عند الإطلاق: يدخل فيه الإيمان؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بشعائر الإسلام إلا من كان مؤمناً، فإذا ذكر الإسلام وحده شمل الإيمان، وإذا ذكر الإيمان وحده: شمل الإسلام، وإذا ذكرا جميعاً: صار الإيمان يتعلق بالقلوب،

والإسلام يتعلق بالجوارح، فالإسلام إذا ذكر وحده دخل فيه الإيمان، قال الله تعالى: (إِنَّ
الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (آل عمران: ١٩)، ومن المعلوم أن دين الإسلام عقيدة وإيمان
وشرائع، وإذا ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإذا ذكرا جميعاً صار الإيمان ما يتعلق
بالقلوب، والإسلام ما يتعلق بالجوارح " انظر : [مجموع الفتاوى والرسائل (١/٤٨)].

الأدلة :

وقد ذكر العلماء رحمهم الله الأدلة على التباين بين مفهوم الإيمان عند الإطلاق
والتقييد ، فمن الأدلة على مفهوم الإيمان عند الإطلاق :

١ - قوله تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ
اللَّغْوِ مَعْرُضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ
لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ }

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضغّ وسبعون شعبة أو ستون شعبة، فأعلاها
قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"

٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذْ رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"كَأَنَّ هَذَا الرَّكِيبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ" قَالَ: فَأَنْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟" قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي قَالَ: "فَأَيْنَ تُرِيدُ؟"
قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَقَدْ أَصَبْتَهُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَنِي مَا
الإيمان؟ قال: ((تشهد أن لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة،
وتصوم رمضان، وتحج البيت))، قال: قد أقررت "

٤ - وقوله لوفد عبد القيس: " أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله
وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا

خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ."

٥ - وقوله : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان "

فهذه النصوص ذكر فيها اسم الإيمان مجرداً، فدخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة.

يقول ابن تيمية : " وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة،

كقوله في حديث الشعب: " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق ". كقوله في حديث الشعب: " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق " انظر : [مجموع الفتاوى (١٤/٧)] .

وأما الأدلة على مفهوم الإيمان عند التقييد ، منها :

١- قوله تعالى: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ) (الذاريات: ٣٦).

هذا دليل مفهوم الإيمان عند التقييد فإن الله تعالى قال في قصة لوط: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (الذاريات: ٣٦). " ففرق هنا بين

المؤمنين والمسلمين؛ لأن البيت الذي كان في القرية بيت إسلامي في ظاهره، إذ إنه يشمل

امرأة لوط التي خانته بالكفر وهي كافرة، أما من أخرج منها ونجا فإنهم المؤمنون حقاً الذين

دخل الإيمان في قلوبهم " انظر : [مجموع الفتاوى والرسائل (٤٨/١)] .

٢- قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ

فِي قُلُوبِكُمْ) (الحجرات: ١٤)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((ويدل على هذا التفريق

قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي

قُلُوبِكُمْ) (الحجرات: ١٤) " انظر : [مجموع الفتاوى والرسائل (٤٨/١)] .

٣- وقوله تعالى: { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } [الأحزاب: ٣٥]

فَجَعَلَهُمَا غَيْرَيْنِ .

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت))، وقال في الإيمان: ((أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره"

٥- قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَهَا ثَلَاثًا فَأُثِّبَتْ لَهُ [اسم] الْإِسْلَامَ وَتَوَقَّفَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ " انظر : [شرح العقيدة الطحاوية (٣٣٦)] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ويدل لذلك - أي للفرق بين الإسلام والإيمان عند اجتماعهما - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " انظر : [مجموع الفتاوى والرسائل (٤٨/١)] .

فالإيمان والإسلام، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

يقول ابن تيمية : " لما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهاداتتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر " انظر : [الإيمان ص ١٥] .

ويقول الشيخ ابن عثيمين : " فالحاصل أن الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله ويدخل فيه الإيمان، وأنه إذا قرن مع الإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها " انظر : [مجموع الفتاوى والرسائل (٤٨/١)] .

ولهذه المسألة العظيمة ثمرات عظيمة، وسأقتصر على ذكر ثمرة واحدة فقط :

- معرفة خطأ المرجئة الذين استدلوا بقوله تعالى : " إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات " على إخراج العمل من مسمى الإيمان .

وقد أجاب أهل السنة عن هذه الشبهة بجوابين :

أ - الإيمان هنا يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس لكن يدخل فيه العمل فيراد بالإيمان أيضا المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام ولذا قال أهل السنة أن عطف العمل على الإيمان من باب عطف الخاص على العام. وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة في رده على المرجئة حينما احتجوا بهذه الآية ، فقال : " وأما إذا قيد الإيمان فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس وهل يراد به أيضا المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام أو لا يكون حين الاقتران داخلا في مسماه؟ بل يكون لازما له على مذهب أهل السنة أو لا يكون بعضا ولا لازما هذا فيه ثلاثة أقوال للناس كما سيأتي إن شاء الله... هذه الأسماء تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر كاسم الإيمان والمعروف مع العمل والصدق... " انظر : [مجموع الفتاوى (٧) /١٦٢]

ب - الجواب الثاني ومن خلاله يتضح ثمة هذه المسألة وهو إذا قلنا أن العمل لا يدخل في الإيمان على قول من يقول أن المعطوف عليه [العمل] لا يدخل في المعطوف [الإيمان] ولا يكون حين الاقتران داخلا في مسماه ، يجاب بأن الإيمان ورد في هذه الآية مقيدا ، ومن الخطأ تعريف الإيمان حال الإطلاق ، بما ورد في النصوص من مفهوم الإيمان حال التقييد. فيقال للمرجئة تنزلاً: الإيمان هنا وإن كان المراد به ما يقع في القلب فإنه ورد مقيدا ومقترنا بالأعمال ، وكلامنا ومسألتنا ومحل النزاع هو تعريف الإيمان حال الإطلاق.

وأشار إلى هذا الشيخ حافظ حكيمي - رحمه الله - "والحالة الثانية" أن يُطْلَقَ الْإِيمَانُ مَقْرُونًا بِالْإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ يُفَسَّرُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَكَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [النساء: ٥٧] في غير ما مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ... " انظر : [معارج القبول (٢) /٧٥٣] .

ذكر الشيخ حافظ في هذا الموضوع أن الإيمان إذا جاء مقترنا بغيره فيراد به الاعتقادات الباطنة ثم استدل بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وهذه إشارة منه إلى أن الإيمان هنا الاعتقادات الباطنة ولا يدل هذا على أن الشيخ لا يرى أن العمل من الإيمان،

وإنما فسر الإيمان بما في القلب لورود مقتربنا بالعمل ، وأما الإيمان حال الإطلاق فسرته في غير ما موضع من كتابه بأنه اعتقاد وقول وعمل . فمن الخطأ الذي وقعت فيه المرجئة تفسير الإيمان حال الإطلاق بما ورد من مفهوم الإيمان حال التقييد .

ولذا يقول ابن تيمية بعد ذكر مفهوم الإيمان حال الإطلاق والتقييد : " وهذا باب واسع يطول استقصاؤه وهو من أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقا، وخصوصا ألفاظ الكتاب والسنة، وبه نزول شبهات كثيرة ، كثر فيها نزاع الناس، من جعلتها مسألة الإيمان والإسلام " انظر : [الإيمان ص ١٦١] .

وقال أيضا : " ومن علم أن دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران، كما في اسم الفقير والمسكين والمعروف والمنكر والبغي، وغير ذلك من الأسماء كما في لغات سائر الأمم، عربها وعجمها، زاحت عنه الشبهة في هذا الباب " انظر : [الإيمان الأوسط ص ٤٨١ - ٤٨٣] .

المسألة الثانية:

دخول الأعمال في مسمى الإيمان عند أهل السنة وأدلة ذلك

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان. سواء الأعمال القلبية أو أعمال الجوارح ، والنصوص الشرعية تدل على ذلك .

الأدلة :

١ - قول الله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) (البقرة: ١٤٣)، ووجه الاستدلال بها على أن العمل من الإيمان هو: " أن الإيمان في الآية فسر بالصلاة إلى بيت المقدس؛ والصلاة عمل ، فتسمية الصلاة إيمانا يدل على أن العمل داخل في مسمى الإيمان " انظر : [تفسير القرآن الكريم الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١٢١/٢) ، مجموع الفتاوى والرسائل (٤٨/١)] .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضغ وسبعون شعبة أو ستون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" ووجه الاستدلال به على أن العمل من الإيمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من شعب الإيمان وأجزائه قول: ((لا إله إلا الله)) وهي من أعمال اللسان و ((إمطة الأذى عن الطريق)) وهي من أعمال الجوارح؛ وقوله صلى الله عليه وسلم : ((الحياء شعبة من الإيمان)) وهي من أعمال القلوب فدل ذلك على أن أعمال القلب والجوارح من الإيمان " انظر : [تفسير القرآن الفاتحة والبقرة (١٢١/٢-١٢٢)] .

٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذْ رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَأَنَّ هَذَا الرَّاَكِبَ إِتَاكُمْ يُرِيدُ" قَالَ: فَأَنْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟" قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي قَالَ: "فَأَيْنَ تُرِيدُ؟" قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَقَدْ أَصَبْتَهُ" قال :يا رسول الله علمني ما الإيمان؟ قال: ((تشهد أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت))، قال: قد أقررت)) ووجه الاستدلال به على أن العمل من

الإيمان " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من ماهية الإيمان وحقيقته الأعمال الظاهرة فدل ذلك على أن الأعمال داخلة في معنى الإيمان " انظر : [المنتقى من الفرائد (٨٦)] .

٤ - وقوله لَوْفَدَ عبد القَيْسِ: " أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا حُمْسَ ما غَنِمْتُمْ " . ووجه الاستدلال به على أن العمل من الإيمان أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان بالأعمال ولم يذكر التصديق للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود ، يقول ابن تيمية : " معلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب؛ لما قد أخبر في غير موضع، أنه لا بد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب " انظر : [الإيمان ص ١٦١] .

٥ - وقوله : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " ووجه الاستدلال به على أن العمل من الإيمان أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمل من الإيمان .

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : " البذاذة من الإيمان " .

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً " .

٨ - الإجماع :

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: "لقيت اثنين وستين شيخاً، ... فذكر عدداً منهم ثم قال: كلهم يقولون: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: "هذه تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ... فسمى أكثر من مائة وثلاثين رجلاً من أهل العلم من الصحابة وغيرهم.. ثم قال: هؤلاء كلهم يقولون الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا"

وقال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله: "أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكر أموراً منها: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية" ويقول البخاري رحمه الله: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أن أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص".

المسألة الثالثة:

أقوال المخالفين في مسمى الإيمان ونقدها

- ١ - قول الجهمية وذهب إليه بعض الأشاعرة: الإيمان هو المعرفة وهو لا يزيد ولا ينقص .
فلا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، ولهذا الكفر عندهم هو الجهل فقط كما أن الإيمان عندهم هو المعرفة، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص.
- ٢ - قول الكرامية : الإيمان هو إقرار اللسان، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص.
- ٣ - قول جمهور الأشاعرة والماتريدية : الإيمان هو التصديق، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص
- ٤ - قول مرجئة الفقهاء والكلابية وبعض الأشاعرة والماتريدية : تصديق بالقلب وقول باللسان، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص .

الرد عليهم :

- ١ - مخالفة النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة في إخراج أعمال الجوارح في الإيمان:
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فنحن نرد عليهم فنقول . إخراجكم الأعمال من الإيمان ليس بصحيح؛ فإن الأعمال داخلة في الإيمان، وقد سبق ذكر الدليل" انظر: [شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٢٣٦)] .
- وقال أيضا: " المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، ولكن قولهم باطل بلا شك؛ لأن النصوص تدل على أن الأعمال من الإيمان كقوله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" إلى أن قال الشيخ رحمه الله: " لا شك أنهم مخطئون، وأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، كما يدل على ذلك نصوص كثيرة" انظر : [لقاء الباب المفتوح (٢/٢٦٤ - ٢٦٥)] .

٢ - مخالفة الإجماع .

٣ - أن الجهمية أصل ضلالهم هو ظنهم أن الإيمان هو المعرفة وأن كل من حكم عليه الشارع بالكفر ، فإن ذلك لأنه لم يكن في قلبه شيء من المعرفة ، وهذا ضلال بين . فإن السلف لما قالوا للجهمية يلزم أن فرعون وكفار قريش وغيرهم مؤمنين على قولكم أن الإيمان هو المعرفة ، قال الجهمية : إنما كفروا [أي : إبليس وفرعون] لجهلم وعدم علمهم .

وهذا القول مخالف للشرع والحس والعقل والفطرة ، فإن إبليس كافر بنص القرآن لا لكونه كذب خبرا أو لعدم علمه ، إنما لاستكباره وإعراضه وفساد إرادته قال الله تعالى : " لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض) فدللت الآية على أن فرعون كان عالما بأن ما جاء به موسى من تسع آيات بينات أنها من عند الله ، ولهذا قال الله : " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا " .

كذلك اليهود كانوا يعلمون : " الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون "

وقال عن المشركين : " قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون "

فهذه الآيات كلها تدل على أن الكفار سواء من أهل الكتاب أو غيرهم إنما كفرهم كان لاستكبارهم وإعراضهم وتحريفهم وليس كفرهم لعدم علمهم .

كذلك قولكم إذا حكم الشارع بكفر قول أو عمل فإن ذلك دليل على انتفاء ما في القلب ، هو متناقض لأنه إذا كان ذلك دليلا مستلزما لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتا في القلب مع الدليل المستلزم لنتفائه وإنما لم يكن دليلا لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٥٨٥) . (

وكذلك يرد هذا القول ما ذكره الله في القرآن { يَخْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ

بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلِ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَدِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ {فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له وإنما نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا من شرح الله صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام . انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ٢٢٠) .

- وأيضا مما يرد هذا القول الباطل الواقع والحس ، فإن الإنسان قد يعرف الحق ويصدق به لكن يجحده لحسده أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس .

- كذلك من فساد قولهم ما ذكره شيخ الإسلام من أن الرجل إذا لم ينطق بالشهادتين مع القدرة أنه كافر في الظاهر دون الباطن عند الجهمية . انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ٦٠٩) . وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهم . انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ٥٨٢) . وقد رد عليهم شيخ الإسلام بقوله : " أيضا " فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله؛ والتكلم بالثلاث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا. قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك

فيقال لهم: معنا أمران معلومان. (أحدهما) : معلوم بالاضطرار من الدين. و (الثاني) معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل. أما " الأول " : فإننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا وبغير كره؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر

لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقا وقد تكون كذبا بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} وأمثال ذلك. وأما " الثاني " : فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول وأنه رسول الله وكان محبا لرسول الله معظما له امتنع مع هذا أن يلغنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبجرمته فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب. و " أيضا " فإن الله سبحانه قال: {ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت} وقال: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به. ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر. وقد قال الله تعالى في السحر: {حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} إلى قوله: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون. وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالما بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت وكان عالما بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمنا بها مع العلم بأحوالها... انظر: [مجموع الفتاوى (٧ / ٥٥٧ - ٥٥٩)].

وقال أيضا: " ومن هنا يظهر خطأ قول " جهنم بن صفوان " ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به

وبخلاف ما شهد به الشهود فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟ . وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في " الإيمان " فقد ذهب إليه كثير من " أهل الكلام المرجئة " . وقد كفر السلف - كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم - من يقول بهذا القول^(١). انظر : [مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٨ - ١٨٩)] .

لأنهم جعلوا من يتكلم بالكفر من سب الله ورسوله والتثليث وغير ذلك قد يكون مجامعا للإيمان الذي في القلب ويكون صاحبه مؤمنا عند الله حقيقة سعيدا في الدار الآخرة انظر : [مجموع الفتاوى (٧ / ٥٨٣)] .

ولذا يقول شيخ الإسلام : " من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا ولا يجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام " انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص : ٥٢٤)

٤ - كذلك من دلائل بطلان قول الكرامية ما يلزم منه وهو أن أهل النفاق مؤمنون ، ولذا قالوا المنافق مؤمن في الدنيا لكنه مخلد في الآخرة وهذا مصادم للنصوص الصريحة .

فإن الله قال : " ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون " فإن الله نفى الإيمان عن أهل النفاق . وقال تعالى : " وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين ، وليعلم الذين نافقوا " فكيف بعد ذلك يقال أنهم مؤمنون .

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٨ - ١٨٩) .

وأيضاً كيف نحكم لهم بالإيمان ثم نقول إنهم مخلدون في النار .

٥ - من دلائل بطلان قول الأشاعرة ومرجئة الفقهاء والماتريدية ما يلزم منه وهو: أن يكون الذي كرهه ما أنزل الله على قلوبهم مؤمن ، فيمكن عندهم أن يكون الرجل مصدقاً بلسانه وقلبه مع كراهة ما نزل الله فلا يكون هذا كافر عندهم . وهذا مصادم لقوله تعالى في المنافقين واليهود : " ذلك بأنهم كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر " ولهذا فسر السلف أن الذين كرهوا ما نزل الله بالمنافقين واليهود . وأيضاً فإن الله بين في آية أخرى ما يبطل قول الأشاعرة والماتريدية ومرجئة الفقهاء، وذلك في قوله : " ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم " فإن الله هنا بين أن هذا الكره لما أنزل الله يحبط العمل ويجعل صاحبه كافراً ، والمرجئة يجعلونه مؤمناً ، فأبي مصادمة أعظم من هذا ؟ انظر منهاج السنة لابن تيمية (٥ / ٢٧٨ - ٩٢٨٨ مجموع الفتاوى (٧ / ٦٣٦ - ٦٣٧) .

٦ - أنهم بين أمرين لا ثالث لهما: إما لزوم قول جهنم بنفي أعمال القلوب من الإيمان. وإما إدخال أعمال الجوارح، لأنها لازمة لها. وقد تقدم تعريف الإيمان لدى المرجئة، فغلاة المرجئة من الجهمية يرون أنه لا ترابط بين الظاهر من القول والعمل بالباطن مطلقاً، وقالوا: من قال أو عمل الكفر، فهو كافر في الظاهر مؤمن في الباطن. بخلاف بعض المرجئة يرون أن هناك ترابطاً بين الظاهر من القول والتصديق الذي بالباطن؛ لكنهم يقولون: بأن إيمان الباطن [التصديق وليس أعمال القلوب] مستلزم لقول اللسان فقط دون العمل.

فرد عليهم شيخ الإسلام بقوله : " لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً؛ فإنها لازمة لها" انظر : [مجموع الفتاوى (٧/١٩٤)] .

المسألة الرابعة: زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والأدلة على ذلك

وسأتحدث هنا عن ثلاث مسائل رئيسية :

١ - معنى الزيادة والنقصان :

الزيادة لغة : مصدر زاد يزيد زيدا وزيادة ، فازداد . وهي كلمة يراد بها الفضل والنمو ، ومنه قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} ، وقوله: {وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} أي أعطاه من العلم والجسم قدراً زائداً على ما أعطى أهل زمانه.

والنقصان لغة : مصدر نقص ينقص نقصاً ونقصاناً، والنون والقاف والصاد كلمة واحدة يراد بها خلاف الزيادة فيطلق على قدر الشيء الذاهب من المنقوص، فنقول: نقصان الشيء، كذا، أي: قدر الذاهب منه. ومنه قوله تعالى: {وَنَقَصَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ} ٣، وقوله: {وَإِنَّا لَمَوْفُوهُم نَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ} ٤، أي: وافياً كاملاً.

حقيقة زيادة الإيمان ونقصانه شرعاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} ، وهذه زيادة إذا تليت عليهم الآيات أي: وقت تليت ليس هو تصديقهم بها عند النزول، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات زاد في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ، ويحصل في قلبه من الركبة في الخير والرغبة من الشر ما لم يكن، فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته، وهذه زيادة الإيمان، وقال تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} ٤، فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم تكن عند آية نزلت فزادوا يقيناً وتوكلاً على الله، وثباتاً على الجهاد وتوحيداً بالألأ يخافوا المخلوق، بل يخافون الخالق وحده، وقال تعالى: {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا

وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ* وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ} ١، وهذه الزيادة ليس مجرد التصديق بأن الله أنزلها بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاها، فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة، وإن كانت نهيًا عن شيء انتهوا عنه فكرهوه، ولهذا قال: {وهم

يستبشرون { والاستبشار غير مجرد التصديق ... وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} ٢، وهذه نزلت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الحديبية فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان، والسكينة طمأنينة في القلب غير علم القلب وتصديقه.. انظر: [الايان ص (٢١٥ ، ٢١٦)].

٢ - منهج أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه مع بيان أدلتهم.

من أصول أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، حتى قال ابن المبارك : " لم أجد بدا من أن أقول بزيادة الإيمان وإلا رددت القرآن " انظر : [الجامع لإحكام القرآن (٢٩٨/٨)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص " انظر : [مجموع الفتاوى (٤٧٩/٦)].

وقال ابن القيم رحمه الله: " مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص " انظر : [إغاثة اللفهان (١٨٢/٢)].

الأدلة :

ذكر العلماء أدلة كثيرة على زيادة الإيمان ونقصانه ، فمن الصريح ومنها دون ذلك ، وهي ترجع إلى عدة أنواع يندرج تحتها عدد من النصوص الشرعية :

١ - الآيات المصروفة بزيادة الإيمان، وهي : قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} (الأنفال: ٢).
وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي مَدْحِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]. وقوله :
{ ويزداد الذين آمنوا إيماناً } وقوله: { لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ } وقوله : { ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما } وقوله { وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ } ووجه الاستدلال بها على أن الايمان يزيد وينقص هو

تصريح الله سبحانه في هذه الآيات الست بزيادة الإيمان ، ولذا استدل بها جمع من أهل العلم على زيادة الإيمان ونقصانه منهم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقد عقد بابا في زيادة الإيمان ونقصانه أورد فيه هذه الآيات ، وابن كثير في تفسيره لهذه الآيات ، والآجري في الشريعة عقد بابا في زيادة الإيمان ونقصانه أورد فيه هذه الآيات ، وكذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عقد بابا في زيادة الإيمان ونقصانه أورد فيه هذه الآيات .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات؛ كقوله

تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا } ... " انظر : [مجموع الفتاوى (٧/٢٢٨)].

فإن قيل : هذه الآيات تدل على الزيادة ، فما وجه دلالتها على النقصان ؟

قلت : كل ما قبل الزيادة قبل النقص . وهذا أمر ضروري لا يمكن دفعه .

قال الإمام أحمد : " إن كان قبل زيادته - أي الإيمان - تاماً فكما يزيد كذا ينقص "

انظر : [رواه الخلال في السنة (٢ / ٦٨٨ ، ح ١٠٣٠)].

وقيل لسفيان بن عيينة الإيمان يزيد وينقص قال: أليس تقرأون: {فزادهم إيماناً} ، {وزدناهم هدى} في غير موضع، قيل: فينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص انظر : [رواه الآجري في الشريعة ص (١١٧) ، وابن بطة في الإبانة (رقم ١١٤٢) ، ورواه الخلال في السنة بنحوه (رقم ١٠٤٢)].

وكذلك ذكر ذلك الحافظ ابن حجر والكرماني في شرحهما على صحيح البخاري.

٢ - الآيات المصروفة بزيادة الهدى والخشوع ، كقوله تعالى : { وَزَيْدُ اللَّهِ الَّذِينَ اهْتَدَوْا

هُدًى } [مري: ٧٦] وقوله : { وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ } [محمّد: ١٧]

وقوله : { وزدناهم هدى } وقوله : { وَيَجْرُونَ لِالْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } ووجه

الاستدلال بها على أن الايمان يزيد وينقص أن الله أخبر بزيادة الهدى والخشوع، والهدى

والخشوع من الإيمان، كما دل على ذلك كتاب الله في نحو قوله سبحانه: { فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا

آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا } ، وقوله : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } ،

وقوله: { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ } . فإخبار الله

سبحانه بزيادة الهدى والخشوع دليل على زيادة الإيمان. ولهذا استدل أهل العلم بهذه الآيات على زيادة الإيمان ونقصانه. كما قال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}: "واستدل بهذه الآية وأمثالها غير واحد من الأئمة كالبخاري وغيره ممن ذهب إلى زيادة الإيمان وتفاضله وأنه يزيد وينقص" وقال أيضا في بيان معنى {وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا}: "أي: إيماناً وتسليماً كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} " انظر : [تفسير ابن كثير (٦٨ / ٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله تعالى ورجاؤه، ونحو ذلك، هي كلها من الإيمان، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، وهذا يتفاضل الناس فيه تفاضلاً عظيماً" انظر : [الإيمان ص (٢٢٢)]

٣ - النصوص الواردة في تفاوت شعب الإيمان وتفاضل المؤمنين بعضهم على بعض ، وتباين درجاتهم في الجنة ، كقوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ} وقوله : { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنَ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} وقوله : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} وقوله : {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} ١ ، وقال : { انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا } ، وقال : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } ، وقال : { وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ } وقوله صلى الله عليه وسلم : "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً" وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق وأزفعتها قول لا إله إلا الله" وقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا) وقوله: "من أحبَّ الله، وأبغضَ الله، وأعطىَ الله، ومنعَ الله فقد استكمل الإيمان" ووجه الاستدلال بها على أن الإيمان يزيد وينقص أن تفضيل الله لهم وتمييزه بينهم

في الفضل والدرجات والمنازل ، إنما هو بإيمانهم وطاعتهم له لا بحسن صورهم أو كثرة أموالهم أو غير ذلك. ولهذا استدل أهل العلم بهذه الآيات على زيادة الإيمان ونقصانه. كما قال ابن بطة رحمه الله : " فقد علم أهل العلم والعقل أن السابق أفضل من المسبوق والتابع دون المتبوع ، وأن الله عز وجل لم يفضل الناس بعضهم على بعض برشاقة الأجسام ولا بصباحة الوجه، ولا بحسن الزي وكثرة الأموال ، ولو كانوا بذلك متفاضلين لما كانوا به عنده ممدوحين ، لأن ذلك ليس هو بهم ولا من فعلهم فعلمنا أن العلو في الدرجات والتفاضل في المنازل إنما هو بفضل الإيمان وقوة اليقين والمساابقة إليه بالأعمال الزاكية والنيات الصادقة من القلوب الطاهرة .. فهذا وأشباهه في كتاب الله يدل على زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل المؤمنين بعضهم على بعض وعلوهم في الدرجات .. ولو كان الإيمان كله واحداً لا نقصان له ولا زيادة لم يكن لأحد على أحد فضل " انظر : [الإبانة لابن بطة (٢ / ٨٣٦)] .

وكذلك احتج بها أبو داود في سننه تحت باب زيادة الإيمان ونقصانه ، وكذلك الترمذي احتج بها في جامعه على زيادة الإيمان ونقصانه في باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، وكذلك ابن منده في الإيمان (١ / ٣٠٠) وكذلك الإمام ابن أبي زمنين في كتابه أصول السنة استدل بها على زيادة الإيمان ونقصانه (٢ / ٧٧٦) ، وكذلك السعدي في كتابه التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص ١٤) ، وكذلك الشيخ حافظ حكيمي في معارج القبول (٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠) وغيرهم .

قال شيخ الإسلام: " والإيمان عندهم - أي أهل السنة - يتفاضل ، فيكون إيمان أكمل من إيمان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً " انظر : [منهاج السنة (٥ / ٢٩٦)] .

وقال أيضا : " فدرجة المؤمن القوي في الجنة أعلى وإن كان كل منهم كمل ما وجب عليه " انظر : [الإيمان ص (٣٢١)]

٤ - الآيات المصروفة بإكمال الدين كقوله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } ووجه الاستدلال بها على أن الإيمان يزيد وينقص أن ترك شيء من هذا الكمال يعد نقصا ، والنقص يستلزم الزيادة. ولهذا استدل أهل العلم بهذه الآية على زيادة الإيمان ونقصانه. كالإمام البخاري في صحيحه عقد بابا في

زيادة الإيمان ونقصانه ، وكذلك النسائي في سننه وأورد فيه هذه الآية، وقد وضع الإمام ابن حجر رحمه الله وجه الاستدلال بها على زيادة الإيمان ونقصانه ، بقوله : "...وأما الكمال فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله للزيادة" انظر : [فتح الباري (١ / ١٠٤)]. وكذلك استدلال بها سفيان بن عيينة على زيادة الإيمان ونقصانه كما رواه عنه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٩٦، ٢٩٥) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ١٠٣)، وأيضاً استدلال بهذه الآية أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان (ص ٦٢) ، ومحمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (١ / ٣٤٩) .

قال شيخ الإسلام : " إن الإيمان الذي أوجبه الله تعالى يزيد شيئاً فشيئاً كما إن القرآن كان ينزل شيئاً فشيئاً، والدين يظهر شيئاً فشيئاً حتى أنزل الله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... } انظر : [شرح العقيدة الأصفهانية ص (١٣٩)].

٥ - إخباره عن طلب نبيه إبراهيم عليه السلام اطمئنان القلب كما في قوله سبحانه : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَنَكَرَ إِذْ نُذِرْتُكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْحَنِيفِ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ آيَاتُهَا فَتَوَلَّى إِلَّا وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْأَدِيمِ وَإِسْلَامًا لِطِبْعِكَ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْغَائِبِينَ } ... { ووجه الاستدلال بها على أن الإيمان يزيد وينقص أن جماعة من السلف فسروا اطمئنان القلب بزيادة الإيمان ، قال ابن بطه رحمه الله : " يريد لازداد إيماناً إلى إيماني ، بذلك جاء التفسير " انظر : [الإبانة لابن بطه (٢ / ٨٣٣)]. قال سعيد بن جبیر : { وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي } : "ليرداد إيماني" . وقال مجاهد في تفسيرها : "أي : أزداد إيماناً إلى إيماني" وروى ابن جرير رحمه الله نحو هذا التفسير للآية عن جماعة من السلف منهم : الضحاک، وقتادة، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي . ولهذا احتج البخاري بها في صحيحه على زيادة الإيمان ونقصانه، فأوردها في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس" وهو قول وعمل ويزيد وينقص . وكذلك احتج بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على زيادة الإيمان ونقصانه (مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الفتاوى ص ٧٣) .

قال الحلبي في المنهاج مبيناً وجه دلالة الآية على زيادة الإيمان "ومعلوم أن طمأنينة القلب بصدق وعد الله، أو بقدرته على ما أخبر أنه فاعله إيمان فإنما يسأل الله تعالى ما يزيد إيماناً على إيمان، فثبت بذلك أن الإيمان قابل للزيادة" انظر : [المنهاج في شعب الإيمان للحلبي (١ / ٧٦)].

٦ - أمره سبحانه المؤمنين بالإيمان، كما في قوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ... }

وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ... }.
ووجه الاستدلال بها على أن الإيمان يزيد وينقص أن أمر الله لهم بالإيمان مع تحقيقهم له يدل على أن المراد الدوام والاستزادة في الإيمان ، والاستكثار من الصالحات ، ولو لم يكن هذا المراد لما كان لأمره بالإيمان معنى . ولهذا احتج بها جماعة من السلف على زيادة الإيمان ونقصانه .

قال ابن بطة : " فلو لم يكونوا مؤمنين لما قال لهم يا أيها الذين آمنوا، وإنما أراد بقوله دوموا على أيمانكم وازدادوا إيماناً بالله وطاعته واستكثروا من الأعمال الصالحة التي تزيد في إيمانكم وازدادوا يقيناً وبصيرة ومعرفة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وقد يقول الناس بعضهم لبعض مثل ذلك في كل فعل يمتد ويحتمل الازدياد فيه، كقولك لرجل يأكل: كل تريد زد أكلك، ولرجل يمشي: امش تريد أسرع في مشيك، ولرجل يصلي أو يقرأ: صل أو اقرأ تريد زد في صلاتك.

ولما كان الإيمان له بداية بغير نهاية، والأعمال الصالحة والأقوال الخالصة تزيد المؤمن إيماناً جاز أن يقال: يا أيها المؤمن آمن، أي: ازدد في إيمانك، ولا يجوز أن يقال ذلك في الأفعال المتناهية التي لا زيادة على نهايتها، كما لا تقول للقائم قم، ولا لرجل رأيته جالساً اجلس، لأن ذلك فعل قد تنهى فلا مستزاد فيه فهذا يدل على زيادة الإيمان لأنه كلما ازداد بالله علماً وله طاعة ومنه خوفاً كان ذلك زائداً في إيمانه" انظر : [الإبانة لابن بطة (٢ / ٨٣٤)].

وقال أبو عبيد في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... }. "فلولا أن هناك موضع مزيد، ما كان لأمره بالإيمان معنى" انظر : [الإيمان لأبي عبيد(ص ٦٥)].
[وكذلك احتج بها ابن كثير في تفسيره لقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ... } (تفسير ابن كثير (١ / ٥٦٦) ، وكذلك احتج بها السعدي في تفسيره (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤).

٨ - النصوص الدالة على نفي الإيمان ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن) وقوله : " لا إيمان لمن لا أمانة له " وقوله : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " **ووجه الاستدلال بها على أن الإيمان يزيد وينقص** أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الإيمان عمن اقترف هذه المعاصي ، و النفي هنا لكمال الإيمان الواجب بإجماع السلف ، فالمؤمن إذا ارتكب هذه المعاصي ينقص إيمانه فيكون مؤمناً ناقص الإيمان ، معه مطلق الإيمان [أصل الإيمان] وانتفى عنه كمال الإيمان المطلق [الكامل] ، فإذا تاب وأقلع عن هذه المعاصي زاد إيمانه . وقد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه ، منهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله . قال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن الإيمان ونقصانه قال : نقصانه قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن " انظر : [رواه الخلال في السنة رقم (١٠٤٥)] ولما سئل الإمام أحمد رحمه الله مرة عن نقصان الإيمان احتج بهذا ، قال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله وسئل عن نقص الإيمان فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " ما انتقصت أمانة رجل إلا نقص إيمانه " انظر : [رواه الخلال في السنة رقم (٧٨٩) والآجري في الشريعة ص (١١٨)] واحتج به أبو داود فقد خرجه في سننه في باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه وكذلك احتج به الخلال (انظر السنة للخلال ٢ / ٦٩٣) والآجري (انظر الشريعة للآجري ص ١١٣) وابن بطة (انظر الإبانة لابن بطة ٢ / ٧٤١) وابن منده (انظر الإيمان لابن منده) ٢ / ٥٧٤) وغيرهم من أهل العلم .

٩ - النصوص الصريحة على نقص الإيمان " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ " الْحُ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدَوِي الْأَلْبَابِ وَدَوِي الرُّأْيِ مِنْكُمْ " وقوله : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " وقوله : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف... " **ووجه الاستدلال بها على أن الإيمان يزيد وينقص** أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المرأة بنقصان الدين [والدين : الإيمان] ، وذلك لتركها الصلاة والصوم وقت حيضتها ، فدل ذلك أن من نقصت طاعاته وعباداته نقص إيمانه ، ومن

كثرت طاعاته وعباداته زاد إيمانه. وكذلك الأمر في الأحاديث الأخرى فيه التصريح بأن الإيمان يضعف ، وضعفه نقصان، فالإيمان ينقص بنقص الطاعة وارتكاب المعصية، كما أنه يزيد بفعل الطاعة والبعد عن المعصية. وقد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه ، منهم أبو داود في سننه في "باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه"، والترمذي في "باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه". والنووي في شرحه على مسلم (٢ / ٦٥) . والنسائي في سننه فبواب له ب"باب تفاضل أهل الإيمان". وابن منده في كتابه الإيمان فقال: "ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان يزيد وينقص" وبوب له النووي في شرحه لمسلم ب"باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص . وابن سعدي في بهجة قلوب الأبرار ص (٣٣) .

قال البغوي في شرح السنة (١ / ٣٩) مبيناً عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان : "وقالوا إن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء" يشير إلى حديثنا هذا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "والقرآن نطق بالزيادة في غير. موضع، ودلت النصوص على نقصه كقوله "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" لكن لم يعرف اللفظ إلا في قوله في النساء "ناقصات عقل ودين" وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص" انظر : [مجموع الفتاوى (١٣ / ٥١) ، وانظر أيضا (٧ / ٢٣٣)].

١٠ - النصوص الدالة على خروج عصاة المؤمنين من النار ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير" وكما في حديث الشفاعة الطويل ووجه الاستدلال بها على أن الإيمان يزيد وينقص أن أهل الإيمان متفاوتون فيه ، فمنهم من يدخل النار بسبب تفریطه وتقصيره في الطاعة إلا أنه لا يخلد فيها لوجود أصل الإيمان معه، ومنهم من لا يدخل النار ، وهذا التفاوت بين أهل الإيمان يدل على أن الإيمان يتفاوت ويزيد وينقص . وقد احتج بهذه النصوص جماعة من السلف منهم الإمام أحمد والبخاري في جامعهم الصحيح أورده تحت باب زيادة الإيمان ونقصانه وكذلك احتج به ابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص ٢٩٤، ٢٩٣) ،

وكذلك الذهبي في السير (١١ / ٣٦٣) وابن القيم في تهذيب السنن (٧ / ٥٥)
والنووي في شرحه لصحيح مسلم (٣ / ٦٣) وغيرهم .

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فنقول الإيمان يزيد وينقص فقال: "حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك قوله"أخرجوا من في قلبه كذا، أخرجوا من كان في قلبه"فهذا يدل على ذلك"انظر : [رواه الخلال في السنة رقم (١٠٤١) وذكره شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ص ٢٤٢] .

وقال عبد الملك بن عبد الحميد سمعت أبا عبد الله: ذكر نقصان الإيمان واستدل له بحديث: " يخرج من النار من في قلبه حبة" وحديث: "لا يزني الزاني" انظر : [رواه الخلال في السنة رقم (١٠٤٦)] .

يقول شيخ الإسلام : "... وأما الصحابة وأهل السنة والحديث فقالوا: إنه يزيد وينقص من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان" انظر : [منهاج السنة (٥ / ٢٠٥) ، وانظر الفتاوى (١١ / ٦٥٤)] .

١١ - الإجماع ، وقد حكى إجماعهم واتفقهم على ذلك غير واحد من أهل العلم ، منهم : يحيى بن سعيد القطان، قال رحمه الله : "ما أدركت أحداً من أصحابنا، إلا على سنتنا في الإيمان، ويقولون: الإيمان يزيد وينقص" انظر : [رواه ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد (٢ / ١٦٢) وذكره الذهبي في السير (٩ / ١٧٩)] .

وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: "لقيت اثنين وستين شيخاً، ... فذكر عدداً منهم ثم قال: كلهم يقولون:"الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص" انظر : [رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥ / ٩٥٨ ح ١٧٣٧)] .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام:"هذه تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ... فسمى أكثر من مائة وثلاثين رجلاً من أهل العلم من الصحابة وغيرهم.. ثم قال: هؤلاء كلهم يقولون الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا" انظر : [رواه ابن بطة في الإبانة (٢ / ٨١٤ برقم : ١١١٧) وذكره ابن تيمية في الإيمان ص (٢٩٣ - ٢٩٥)] .

وقال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله: " أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكر أموراً منها: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية" انظر : [رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٢٢٨) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١ / ١٣٠)].

وقال أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص" انظر : [ذكره الحافظ في الفتح (١ / ٤٧) وعزاه للالكائي في السنة وصححه].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص" انظر : [مجموع الفتاوى (٧ / ٦٧٢)]. وغيرهم كثير .

٣ - أسباب زيادة الإيمان ونقصانه .

أما أسباب زيادة الإيمان ، فمنها :

أ- **العلم النافع** ، قال تعالى: { قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } وقوله: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ }

ب- **التفكير في آيات الله الكونية** : قال تعالى : { تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } وقوله : { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } وقوله : { أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ }

ت - الأعمال الصالحة : قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} وقوله : {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}

ث - مجالسة الصالحين : قال تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} ١ وقال تعالى: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى * سَيَذَكِّرْ مَنْ يَخْشَى * وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى}

ج - أما أسباب نقصان الإيمان ، فمنها :

أ - الجهل : قال تعالى: {قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ} وقال تعالى: {وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَلَيْسَ لَكُمْ لِقَاءُ تِجَارَةِ الرِّجَالِ شَهْوَةٌ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ} وقال تعالى: {قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَنْعْبُدَ أَبِيهَا الْجَاهِلُونَ}

ب - الغفلة والإعراض والنسيان : قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ} وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} وقال تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ} وقال {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} وقوله: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا} وقوله {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ}.

ج - فعل المعاصي : قال صلى الله عليه وسلم : "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور" وعنه - صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو الله ندا وهو خلقك، قيل ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قيل ثم أي؟ قال: أن تزاني بخليلة جارك"

د - النفس الأمارة بالسوء : قال تعالى حاكيا عن امرأة العزيز: {وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ} ٢، وقال تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} ٣ وقال تعالى لأكرم خلقه عليه وأحبهم إليه:
{وَلَوْلَا أَنْ تَبْنَيْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا}.

د - الفتنة بالدنيا والتعلق بها : قال سبحانه: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ
وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتْرَاهُ
مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا
مَتَاعٌ الْعُرُورِ}. وقال تعالى: {وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ
بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا * الْمَالُ
وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا}. وقال تعالى:
{اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
مَتَاعٌ}.

هـ - قرناء السوء : قال صلى الله عليه وسلم: "الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم

من يخالل"

المسألة الخامسة: معنى الاستثناء في الإيمان وحكمه

أما معنى الاستثناء : هو قول أنا مؤمن أن شاء الله أو أرجو إن شاء الله تعالى أو أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله. أو لا إله إلا الله. أو الجواب بإحدى الصيغ التي تفيد عدم القطع بالإيمان المطلق وتفويض ذلك إلى الله عند السؤال هل أنت مؤمن .

وقبل الخوض في معرفة حكم الاستثناء ينبغي أن نعرف أن السلف رحمهم الله قد عدوا سؤال الرجل لغيره (أؤمن أنت) بدعة، فقد ورد عن إبراهيم النخعي قوله: ((سؤال الرجل: مؤمن أنت؟ بدعة)) انظر : [السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٠)].

وكذلك ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يقال له: مؤمن أنت؟ فقال رحمه الله: ((سؤاله إياك بدعة)) انظر : [السنة لخلال (٣/٦٠١-٦٠٢)].

وحكم السلف بأنه بدعة لأمرين :

١ - لأن هذه البدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب أو يفصلون في الجواب .

٢ - أيضا لهم مقصد آخر خبيث له ارتباط وثيق وعلاقة وطيدة بمسألتنا السابقة وذلك أن من يرى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يزيد ولا ينقص وأن أهله فيه سواء فصاحب هذا القول يرى عدم جواز الاستثناء في الإيمان ويقطع بإيمانه، بل ويعد من استثنى في إيمانه شاكًا. بخلاف من كان مذهبه أن الإيمان يزيد وينقص وأن أهله يتفاضلون فيه يرى الاستثناء في الإيمان على اعتبار أنه لا يقطع بتكميل الإيمان وبالإتيان به على الدرجة العالية المطلوبة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا، يكرهون سؤال الرجل لغيره: أ مؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول،

فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب أو يفصلون في الجواب؛ وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال " انظر : [مجموع الفتاوى (٧/٤٤٨-٤٤٩)].

فهذه المسألة حدث الخوض فيها بسبب الإرجاء الذي نشأ في الأمة بفعل أهل الأهواء، ولهذا ذم سلف الأمة الإرجاء وما يشتمل عليه من عقائد منحرفة، منها عدم القول بزيادة الإيمان ونقصانه ومنها القطع بالإيمان عند الله وبكمال الإيمان.

يقول محمد بن الحسين الآجري رحمه الله: "احذروا رحمكم الله قول من يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، ومن يقول: أنا مؤمن عند الله، وأنا مؤمن مستكمل الإيمان، هذا كله مذهب أهل الإرجاء".

ثم ساق بسنده إلى الأوزاعي أنه قال: "ثلاث هن بدعة: أنا مؤمن مستكمل الإيمان، وأنا مؤمن حقاً، وأنا مؤمن عند الله تعالى".

بل قال السلف إن أصل الإرجاء وأس نشأته هو ترك الاستثناء في الإيمان، كما قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: "إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء"، وفي لفظ آخر له "أول الإرجاء ترك الاستثناء"، وفي لفظ ثالث له: "أصل الإرجاء من قال إني مؤمن".

فلما أكثر أهل الأهواء من طرح هذه المسألة بين الناس بغية تحقيق ذاك المقصد الخبيث ، جابه أهل السنة هذا الباطل بدحضه وردّه وإحقاق الحق مكانه ، ولذا أنكر عليهم السلف ذلك أشد الإنكار وحاربوا مقالتهم أقوى محاربة، ولهذا كثرت أقوالهم رحمهم الله المبينة للجواب الشرعي على هذه المسألة البدعية، ونصوا رحمهم الله على كراهة هذه المسألة وأنها من بدع المرجئة .

ولهذا سلك العلماء في جوابهم عن هذا السؤال مسلكان :

١ - عدم إجابة السائل وذمه على سؤاله .

قال الإمام أحمد سمعت سفيان بن عيينة يقول: "إذا سئل أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني" انظر: [رواه عبد الله في السنة (٣١٠/١)].
والخلال في السنة (٦٠٢ / ٣).

وقال الإمام محمد بن حسين الآجري:، إذا قال لك رجل: أنت مؤمن؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والموت والبعث من بعد الموت والجنة والنار، وإن أحببت أن لا تجيبه تقول له: سؤالك إياي بدعة، فلا أجيبك، وإن أجبتك، فقلت: أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به، واحذر مناظرة مثل هذا، فإن هذا عند العلماء مذموم، واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله تعالى" انظر: [رواه الآجري في الشريعة ص (١٤٠)].

٢ - إجابته مع بيان بدعية سؤاله .

قيل للإمام أحمد الرجل يقول: مؤمن أنت؟ فقال: "فقل: ما أشك في إيماني وسؤالك إياي بدعة، وتقول ما أدري أنا عند الله عز وجل شقي أم سعيد، مقبول العمل أم لا" انظر: [رواه عبد الله في السنة (٣٣٨/١) والآجري في الشريعة ص (١٤٠)].

٦ - وسئل الإمام أحمد عن الرجل يقال له: أمؤمن أنت؟ قال: سؤاله إياك بدعة، ويقول: إن شاء الله" انظر: [رواه الخلال في السنة (٦٠١/٣)].

أما حكم الاستثناء في الإيمان :

أقوال الناس في مسألتنا هذه إجمالاً تنحصر في ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: تحريم الاستثناء، ومن استثنى كان شاكاً في إيمانه وهو قول الجهمية والماتريدية والكرامية ومرجئة الفقهاء .

٢- القول الثاني: وجوب الاستثناء، ومن لم يستثن كان مبتدعاً، وهو قول الأشاعرة والكلائية .

القول الثالث: التفصيل (يجوز باعتبار ويحرم باعتبار)، وهو قول أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن

شاء الله؛ فالناس فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين وهذا أصح الأقوال" انظر: [مجموع الفتاوى (٧/٤٢٩ ، ٥٠٧)].

ويهمنا قول أهل السنة والجماعة : وهو أن الاستثناء يجوز باعتبار ويحرم باعتبار آخر ، وإليك تفصيلها :

***الأحوال التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السنة :**

١ - يجوز الاستثناء في الإيمان مخافة أن لا يكون قد أكمل الأعمال وأتى بها على وجهها المطلوب، لأن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه، ولا يدعي أحد إنه جاء بذلك كله على التمام والكمال. فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به وترك كل ما نھوا عنه، فيكون من أولياء الله. ولا يدعي مسلم عاقل هذا لنفسه. لهذا كان السلف يستنون في الإيمان عند هذه الحالة .

قال الإمام أحمد: "أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل فقد جننا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل فيعجبني أن نستثني في الإيمان، بقول: أنا مؤمن إن شاء الله".

وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في مزمّن إن شاء الله. قال: أقول مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو؛ لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال على ما افترضت عليه أم لا

وقال الإمام أحمد: "إنما نصير الاستثناء على العمل؛ لأن القول قد جننا به"

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر طائفة من هذه النقول: "ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله" (٢). انظر: [مجموع الفتاوى (٧ / ٤٤٨)]. وكذلك ذكر الآجري في الشريعة ص (١٣٦).

٢ - يجوز الاستثناء في الإيمان إذا كان لا يدري هل العمل الذي قام به مقبول عند الله أو لا ؟

يقول ابن بطة العكبري: "فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء لا يدرون كيف أحوالهم عند الله ولا كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مرودة، قال الله عز وجل: { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } وأخبر عن عبده الصالح سليمان عليه السلام في مسألته إياه { وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ } .

أفلا تراه كيف يسأل الله الرضا منه بالعمل الصالح لأنه قد علم أن الأعمال ليست بنافعة وإن كانت في منظر العين صالحة إلا أن يكون الله: عز وجل قد رضيها وقبلها، فهل يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجزم أن أعماله الصالحة من أفعال الخير وأعمال البر كلها مرضية وعنده زكية ولديه مقبولة، هذا لا يقدر على حتمه وحزمه إلا جاهل مغتر بالله، نعوذ بالله من الغرة بالله والإصرار على معصية الله.

أما ترون رحمكم الله إلى الرجل من المسلمين قد صلى الصلاة فأتتها وأكملها وربما كانت في جماعة وفي وقتها وعلى تمام طهارتها فيقال له: صليت فيقول: قد صليت إن قبلها الله، وكذلك القوم يصومون شهر رمضان فيقولون في آخره صمنا إن كان الله قد تقبله منا... بهذا مضت سنة المسلمين وعليه جرت عادتهم وأخذة خلفهم عن سلفهم فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلا رجل خبيث مرجيء ضال قد استحوذ الشيطان على قلبه نعوذ بالله منه" انظر: [الإبانة لابن بطة (٢ / ٨٧٢ - ٨٧٣)] .

وقال شيخ الإسلام: "وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن شاء الله، لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق" انظر: [مجموع الفتاوى (٧ / ٤٩٦)] .

وسئل ابن المبارك فقليل له. إن قوماً يقولون: إن سفیان الثوري حين كان يقول إن شاء الله كان ذاك منه شك، فقال ابن المبارك: أترى سفیان كان يسبقني في وحدانية الرب أو في محمد صلى الله عليه وسلم إنما كان استثناءه في قبول إيمانه وما هو عند الله. انظر: [رواه إسحاق في مسنده (٣ / ٦٧٠)] .

وقد نقل الإمام أحمد عن سليمان بن حرب أنه كان يستثني ويحمل هذا على التقبل يقول نحن نعمل، ولا ندري يتقبل منا أو لا؟ انظر : [رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٥ / ١٠٠٧) وابن بطة في الإبانة (٢ / ٨٧٣)].

٣ - يجوز الاستثناء في الإيمان مخافة تزكية النفس . وليس هناك تزكية للنفس وراء الشهادة لها بالإيمان، الذي قال الله في وصف أهله: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } فمن قال عن نفسه إنه مؤمن فقد زكاها بأعظم تزكية ونعتها بأكمل الصفات وأجملها، والله قد نهي عن ذلك في محكم تنزيله، قال تعالى: { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } فلماذا كان السلف يستثنون خوفا من تزكية أنفسهم .

ومن لطيف ما روي في هذا أن أعرابياً سئل أمؤمن أنت، فقال: "أزكي نفسي" انظر : [رواه الخلال في السنة (٣ / ٥٩٧) وابن بطة في الإبانة (٢ / ٨٧٣)].

قال شيخ الإسلام: "فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به؛ وترك كل ما نهوا عنه فيكون من أولياء الله؛ وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لنفسه بما لا يعلم ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال؛ وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون" انظر : [مجموع الفتاوى (٧ / ٤٤٦)].

وقال أيضا: "واستثنوا أيضا لعدم علمهم بالعاقبة والإيمان النافع هو الذي يموت المرء عليه واستثنوا خوفا من تزكية النفس ونحو ذلك من المعاني الصحيحة. وكذلك من استثنى في أعمال البر كقوله: صليت إن شاء الله ونحو ذلك فهذا كله استثناء في أفعال لم يعلم وقوعها على الوجه المأمور المقبول فهو استثناء فيما لم تعلم حقيقته"

انظر : [مجموع الفتاوى (٨ / ٤٢٧)].

٤ - يجوز الاستثناء في الإيمان حتى في الأمور المتيقنة التي لا شك فيها ، وقد جاءت السنة بمثل هذا لما فيه من الحكمة ؛ سواء كان الاستثناء لأجل التبرك بذكر المشيئة أو بيان أن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله .

دخل على الإمام أحمد شيخ فسأله عن الإيمان فقال: قول وعمل، فقال له يزيد قال: يزيد وينقص. فقال له: أقول مؤمن إن شاء الله؟ قال نعم، فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شك. قال بئس ما قالوا. ثم خرج فقال: ردوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، قال: نعم. قال هؤلاء مستثنون، قال له: كيف يا أبا عبد الله؟ قال قل لهم زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل فلم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، فقيل له: فيستثنى في الإيمان قال: نعم أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، استثنى على اليقين لا على الشك، ثم قال: قال الله عز وجل: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام انظر: [رواه الخلال في السنة (٣ / ٥٩٥ ، ٥٩٦)].

قال شيخ الإسلام معلقاً على كلام أحمد هذا منبهاً على ما فيه من فوائد: "فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثنى مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه لا يشك في ذلك، ويستثنى لكون العمل من الإيمان وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين فيما يتيقنه من نفسه وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، وبين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا، وهو جائز أيضاً لما يتيقنه، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله" وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل وهو أخشاننا، فإنه لا يرجو أن يصير أخشاننا لله، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشاننا لله، كما يرجو المؤمن إذا عمل عملاً أن يكون الله تقبله منه ويخاف أن لا يكون تقبله منه" انظر: [مجموع الفتاوى ٧٠ / ٤٢٥].

وقول النبي صلى الله عليه حين وقف على المقابر: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني اختبأت دعوتي وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً".

٥ - يجوز الاستثناء في الإيمان إذا كان خائفا من سوء الخاتمة ، وتردي العاقبة ، وسلب الإيمان . فإن «قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء» ولذا كان يكثر عليه الصلاة والسلام من قول: " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " .

يقول الإمام الصابوني : " ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث: أن عواقب العباد مبهمة لا يدري أحد بم يختتم له، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار؛ لأن ذلك مغيب عنهم لا يعرفون على ما يموت عليه الإنسان، ولذا يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله، أي: من المؤمنين الذين يختتم لهم بخير إن شاء الله" انظر : [عقيدة السلف أصحاب الحديث ص (٨٢)] .

وقال ابن بطة : " ويصح الاستثناء أيضا من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال وعلى الخاتمة ، وبقية الأعمار ، ويريد إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين ، وإن كنت عند الله مثبتا في ديوان أهل الإيمان ، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمرا يدوم لي ويبقى علي حتى ألقى الله به ، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟ وبذلك أدب الله نبيه والمؤمنين من عباده ، قال تعالى: [ص:٨٦٦] {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: ٢٤] . فأنت لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء أن تقول قولاً حتماً: إني أصبح غدا مؤمناً ، ولا تقول: إني أصبح غدا كافراً ولا منافقاً، إلا أن تصل كلامك بالاستثناء فتقول: إن شاء الله ، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين" انظر: [الإبانة لابن بطة (٢ / ٨٦٥)] .

وقال ابن تيمية : " واستثنوا أيضا لعدم علمهم بالعاقبة والإيمان النافع هو الذي يموت المرء عليه" انظر : [مجموع الفتاوى (٨ / ٤٢٧)] .

وقال أيضا : " وكذلك إذا كان مقصوده أي لا أعلم بماذا يختتم لي كما قيل لابن مسعود: إن فلانا يشهد أنه مؤمن. قال: فليشهد أنه من أهل الجنة فهذا مراده إذا شهد أنه مؤمن عند الله يموت على الإيمان وكذلك إن كان مقصوده أن إيماني حاصل بمشيئة الله" انظر : [مجموع الفتاوى (١٣ / ٤٦)] .

الخلاصة أن الاستثناء جائز إذا كان خائفاً من سوء الخاتمة أو خائفاً من تركية النفس أو خائفاً ألا يكون قد أدى الإيمان المطلق الذي هو فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات أو علق الأمور بمشيئة الله.

يقول ابن تيمية ملخصاً ما سبق: " فإن الاستثناء له وجه صحيح فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات ويخاف أن لا يكون قائماً بما فقد أحسن ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة؛ فاستثنى خوفاً من سوء الخاتمة فقد أصاب وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له: عن رجل أنت مؤمن؟ قال: نعم فقيل له أنت من أهل الجنة فقال أرجو فقال: هلا وكل الأولى كما وكل الثانية ومن استثنى خوفاً من تركية نفسه أو مدحها أو تعليق الأمور بمشيئة الله فقد أحسن ومن جزم بما يعلمه أيضاً في نفسه من التصديق فهو مصيب" انظر: [مجموع الفتاوى (٧ / ٥٨١ - ٥٨٢)].

الحالة التي يكون فيها الاستثناء محرماً :

الاستثناء يكون محرماً، إذا كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان فهذا محرماً، بل كفر؛ لأن الإيمان جزم والشك ينافيه . انظر : [مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين (٨٥/٣) و (٩٧/٤)].

وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من عدم الاستثناء في الإيمان ، لأنه أراد أصل الإيمان وأساسه وهذا لا استثناء فيه .

عن تمام بن نجيح قال سأل رجل الحسن البصري عن الإيمان فقال: "الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا مؤمن، وإن كنت تسألني عن قول الله عز وجل {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } ١ فوالله ما أدري أنا منهم أم لا" انظر : [رواه البيهقي في الاعتقاد ص (١٢٠) وفي الشعب (١ / ٢١٨)].

وعن وكيع قال: "كان سفيان الثوري يقول أنا مؤمن وأهل القبلة كلهم مؤمنون في النكاح

والدية والمواريث، ولا يقول مؤمن عند الله عز وجل " انظر : [رواه البيهقي في الشعب (١) /
(٢١٩)].

وعن إسماعيل بن سعيد قال: " سألت أحمد من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام
والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله عز وجل، قال: ليس هذا بمرجىء " انظر : [رواه الخلال في
السنة (٣ / ٥٧٤)].

فهذه النقول يعلم ما سبق ذكره عن مذهب السلف أنهم يجوزون الاستثناء باعتبار
ويعنونه باعتبار حسب مراد القائل بكلمة الإيمان.

وعلى هذا فإن من استثنى من السلف في إيمانه قصد به الإيمان التام الكامل المقبول عند الله،
ومن لم يستثن قصد الإيمان الباقي الذي هو أصل الإيمان وأساسه وهذا لا استثناء فيه.

وعلى هذا ينبغي لمن سئل هل هو مؤمن أو، لا؟ أن يبين له بدعية هذا السؤال ثم يستفصل
من السائل ماذا يريد بالإيمان؟ هل يريد بذلك الإيمان الكامل التام المقبول عند الله الذي
أهله يقينا في الجنة؟ أو يريد الإيمان المقيد الذي هو أصل الإيمان وأساسه؟

فإن أراد الأول فلا بد من الاستثناء، وإن أراد الثاني فلا استثناء، على ما سبق بيانه وشرحه.

ولا يتنافى هذا مع ما جاء عن بعضهم من كراهة ترك الاستثناء كما روي ذلك عن سفيان
الثوري أنه ينكر ويكره أن يقول: أنا مؤمن، لأنه شعاراً للمرجئة، ومتضمناً لتزكية النفس
والثناء عليها وهذا منهي عنه شرعاً، ولذا لزوم الاستثناء أولى وأكمل، وأن لا يترك الاستثناء
إلا إذا بين المقصود والمراد. ولهذا كان الإمام أحمد لا يعجبه ترك الاستثناء ومع ذلك لم ينكر
على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول .

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: فكأنك لا ترى بأساً أن لا يستثنى، فقال: إذا كان ممن يقول:

الإيمان قول وعمل فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قوماً تضعف قلوبهم عن
الاستثناء، فتعجب منهم " انظر : [ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (٧ / ٢٢٥ ، ٦٦٩) ،
(٧ / ٤٤٩)].

قال شيخ الإسلام: "... ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقول: أنا مؤمن بلا استثناء إذا
أراد ذلك- أي أصل الإيمان- لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق،

ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه " انظر : [مجموع الفتاوى (٧)
٤٤٩ / (.

المسألة السادسة: آثار الإيمان على الفرد والمجتمع

أما آثار الإيمان على الفرد ، منها :

١ - حصول ولاية الله ومعونته وتأييده ، وما ينتج عن ذلك من تحصينه ضد الضلالات بصرفه عنها أو صرفها عنه .

٢ - تطهير القلب من الران ودرن المعاصي . فإن الإيمان يجعل القلب محافظا على نوره ويقوي فيه مادة الخير ، ويقوي من صلته بربه .

٣ - تطهير القلب من محبة الشهوات ، قال الله عن يوسف عليه السلام (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخْلِصين) (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فللصلاة أثر عظيم في سلامة القلب وصلاحه ، ولإضاعتها أثر عظيم في اتباع الشهوات والبغي والتكبر .

٤ - تطهير القلب من الشح والحرص على المال (إن الإنسان خلق هلوعا) الهلع شدة الحرص وقلة الصبر . { إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا } ثم استثنى المصلين فقال: { إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } ثم وصفهم بالأعمال الزكية الطاهرة المرضية الشريفة إلى قوله: { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ } ثم ختم ثناءه عليهم ومدحه إياهم بمحافظتهم على الصلاة فقال: { وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ } . (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

٥ - تطهير القلب من الحسد والحقد

٦ - حصول الطمأنينة في القلب .

أما آثار الإيمان على المجتمع ، منها :

١ - حماية المجتمع من كيد الأعداء وأفكارهم الفاسدة (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) ولا يمكن الاجتماع والتمسك إلا على الإيمان والتوحيد (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

٢ - تماسك المجتمع وقوته (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) (ترى المؤمنين في توادهم تراحمهم كالجسد الواحد ...) (إن المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين أصابعه . فكلما كانت اللبنة متقاربة مرصوفة والمادة اللاصقة قوية كان البناء قويا ومتماسكا وكذلك المجتمع المسلم كلما كانت الرابطة الإيمانية قوية كانت القلوب متقاربة ومتحدة ومتماسكة.

٣ - انتشار الأمن وحصول العدل (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ...) فإن الإخلال بشيء من الإيمان يتولد منه جرائم وفوضى تحل بالمجتمعات (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وكما قال الله في حد الحرابة

{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فحد الحرابة وضع لوقاية المجتمع من الفساد ، وقمع الشرور ، وتعطيلها يوجب قلقا وفرعا في المجتمع ، وشيوعا للمنكرات ، وظهورا للمنكرات .

٤ - حصول الرزق ، وانتشار الخير ، وحلول البركة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } { وَأَلَّوْا اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا } وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ هود

عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} وَقَدْ سَلَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَلِكَ الْعَاصِينَ وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ {كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْونَ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنِعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَهِنَ كَذَلِكَ وَأُورِثَهَا قَوْمًا آخَرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ} أَي آيسون محزونون.

٥ - التمكين في الأرض (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) من الآية (٥٥ / ٢٤) ، وقال تعالى: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)

مباحث الكبائر

المسألة الأولى: ضابط الكبيرة والصغيرة والفرق بينهما

اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة إلى أقوال عديدة :

١- أن الكبيرة هي ما ورد النص عليها بأنها كبيرة ، والصغيرة ما لم يرد النص بأنها كبيرة. وهذا رأي الطبري وغيره .

وهذا التعريف لا يصح؛ لأن لازم هذا القول إخراج بعض الذنوب كالسرقة والرشوة مثلاً من أن تكون من الكبائر لعدم ورود نص يصرح بأنها من الكبائر، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من بعض المنصوص عليها.

٢- أن الكبيرة هي ما ورد فيها الحد ، والصغيرة هي التي لم يرد فيها حد . وهذا رأي الرافعي في الشرح الكبير .

وهذا التعريف لا يصح؛ لأن من الكبائر المنصوص عليها بالشرع لم يرد فيها حد كالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك .

٣- أن الكبيرة ما اتفقت الشرائع على تحريمه، والصغيرة ما اختلفت الشرائع في تحريمه .

وهذا التعريف لا يصح؛ قال شيخ الإسلام عن هذا التعريف: "يوجب - هذا التعريف- أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة....." انظر : [مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٦)].

٥- الكبيرة هي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراً عليها ، والصغيرة هي ما يحمل على فلتات اللسان ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها . وهذا رأي الجويني والغزالي وغيرهما .

وهذا التعريف لا يصح؛ لأنه يلزم أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها كالزنا مثلاً لا يشملته التعريف إن صاحب فعله الخوف أو الندم؟!!

٦ - الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو براءة أو نفي للإيمان أو نفي لدخول الجنة أو إيجاب للحد ، والصغيرة خلاف ذلك . وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وذهب إليه أحمد ورجحه القرطبي وابن تيمية والذهبي . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو أن الصغيرة: ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا. وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر" انظر : [مجموع الفتاوى (١١/٦٥٠)] ويقول الشيخ ابن عثيمين : " وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف الكبيرة " انظر : [تفسير القرآن الكريم البقرة (٣/٥٥-٥٧)]

وهذا التعريف هو الراجح؛ لأمرين :

- ١- لأنه هو المأثور عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه .
- ٢- لأنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، ويشمل أيضاً ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور، ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..." فكل من نفي الله عنه الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر، لأن هذا النفي لا يكون لتترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

الفرق بين الكبيرة والصغيرة :

- ١ - الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو براءة أو نفي للإيمان أو نفي لدخول الجنة أو إيجاب للحد ، والصغيرة خلاف ذلك .
- ٢ - الكبيرة لا بد لها من توبة ، فلا تكفرها انتظار الصلوات والمشى إلى المساجد والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة إلخ ، بخلاف الصغيرة فإنها تكفر بهذه الأمور .
- ٣ - الكبيرة تجعله فاسقاً ، بخلاف الصغيرة إذا لم يصر عليها .

يقول الشيخ ابن عثيمين: "وأما الصغيرة فلا تجعله فاسقا إلا إذا أصر عليها وداوم عليها كحلق اللحية مثلا" انظر : [لقاء الباب المفتوح (١٨٨/٢)].

تنبيه :

- لا صغيرة مع الإصرار .

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - "المعصية وإن كانت صغيرة، فإنها بالإصرار تنقلب كبيرة والعياذ بالله" انظر : [شرح رياض الصالحين (١٩/٣) دار الوطن].
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار" انظر : [رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس موقوفا (٤٥٦/٥)].
وقال ابن القيم رحمه الله: "فإن الإصرار على الصغيرة قد يساوي إثمه إثم الكبيرة أو يربو عليها" انظر : [إغاثة اللهفان (١٥١/٢)].

و يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في قوله تعالى: (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران: ١٣٥) "في هذا دليل على أن الإصرار مع العلم أمره عظيم حتى في صغائر الذنوب، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن الإنسان إذا أصر على الصغيرة صارت الصغيرة كبيرة" انظر : [شرح رياض الصالحين (١٩/٣) دار الوطن].

المسألة الثانية: حكم مرتكب الكبيرة والرد على المخالفين

عقيدة أهل السنة في صاحب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة تقوم على ما يلي :

- حكمه في الدنيا : فقد أجمع السلف أن مرتكب الكبيرة فاسق ، ناقص الإيمان ، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته مستحق للعقوبة، فلا يسلب منه الإيمان بالكلية ، ولا يطلق عليه اسم الكفر ، ولا يطلقون عليه أيضاً أنه مؤمن كامل الإيمان، بل يقولون إنه مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ويستحق من المعاملة باسم الإسلام، ما يستحقه سائر المسلمين.

وأما حكمه في الآخرة: فقد أجمع السلف أن مرتكب الكبيرة إذا مات على الكبائر من غير توبة : فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه في النار، ولكنه لا يخلد في النار، بل يخرج بعد التطهير والتمحيص من الذنوب والمعاصي. إما بشفاعة وإما بفضل الله ورحمته .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله :: " والتحقق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يُعطى الاسم المطلق، واسم الإيمان بتناوله فيما أمر الله به ورسوله، لأن ذلك إيجاب عليه، وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره. وعلى هذا، فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف، يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن يُنفى عنه الإسلام، والإيمان، وفي الظاهر يُثبت له الإسلام، والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا، ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان، وإسلام يُتابون عليه، ثم قد يكونون مفرّطين فيما فُرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يُعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يُعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم، فإنهم قالوا آمنا من غير قيام منهم بما أمروا به باطناً وظاهراً "

يقول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أنه قال: " ولا يشهد على أهل القبلة بعمل (يعمله) بجنة ولا نار، يرجو للصالح ويخاف على المسيء المذنب، ويرجو له رحمة الله. ومن لقي الله بذنب يجب له به النار (تايب) ٤ غير مصرّ عليه، فإن الله عز وجل يتوب عليه ويقبل التوبة من عباده وعفو عن السيئات. ومن لقيه وقد أُقيم عليه حد ذلك الذنب في

الدنيا فهو كفارته، كما جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن لقيه مصرأً، غير تايب من الذنوب، التي استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له. ومن لقيه كافرأً عذَّبه ولم يغفر له " انظر [شرح أصول الاعتقاد للالكائي] وقال أحمد: " والكف عن أهل القبلة، ولا نكفر أحداً منهم بذنوب ولا نخرجه من الإسلام " [السنة (ص: ٧٢)]

وقال البخاري: " .المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك " انظر [الصحيح: ك: الإيمان (١/ ١٣) مع الفتح]

وقال الإمام الصابوني في رسالته ((عقيدة السلف)): " ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مُبتلى بالنار، ولا مُعاقب على ما ارتكبه، واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام، والأوزار، وإن شاء (عفا عنه) ١ وعذَّبه مدة بعذاب النار، وإذا عذَّبه لم يخلده فيها، بل أعتقه، وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار " انظر : [عقيدة السلف وأصحاب الحديث ضمن مجموعة الرسائل النبوية، ص ١٢٤-١٢٥] .

الأدلة :

١ - الأدلة التي تدل على أن مرتكب الكبيرة إذا مات مصرأً على الكبيرة ولم يتب فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه في النار :

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}

قال ابن جرير الطبري . رحمه الله . في تفسير هذه الآية: وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليها، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"

- كذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا

ببھتان تفترونه بین أیدیکم وأرجلکم، ولا تعصونی فی معروف، فمن وفی منکم فأجره علی اللہ ومن أصاب من ذلك شیئاً فعوقب فی الدنیا فهو کفارة له ومن أصاب من ذلك شیئاً فستره اللہ فهو إلى اللہ إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له " فبايعناه.

- حدیث أبی ذر قال: أتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو نائم، علیہ ثوب أبيض، ثم أتیته فإذا هو نائم، ثم أتیته وقد استيقظ، فجلست إلیه فقال: " ما من عبد قال لا إله إلا اللہ ثم مات علی ذلك، إلا دخل الجنة "، قلت: " وإن زنى وإن سرق "، قال: " وإن زنى وإن سرق "، ثلاثاً، ثم قال فی الرابعة: " علی رغم أنف أبی ذر "

قال الإمام النووي . مشيراً إلى حدیث عبادة بن الصامت هذا، وحدیث أبی ذر السابق . قال: " فهذان الحدیثان مع نظائرها فی الصحيح، مع قول اللہ عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} مع إجماع أهل الحق علی أن الزاني والسارق والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غیر الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون، ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين علی كبائر كانوا فی المشيئة، فإن شاء اللہ تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة " انظر : [شرح صحيح مسلم (٢ / ٤١)].

فهذه النصوص تدل علی أن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو تحت المشيئة .

٢ - الأدلة التي تدل علی أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ، ولا يسلب منه اسم الإيمان بالكلية ، بل يعد مؤمناً ناقص الإيمان ، فاسق أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته :

- قوله سبحانه: {وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلَحُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...} وقد أورد الإمام البخاري . رحمه اللہ . هذه الآية فی صحيحه، مستدلاً بها علی أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر، ولا يسلب منه اسم الإيمان، لأن اللہ تبارك وتعالى سماهم مؤمنين مع اقتتالهم.

- قوله تعالى {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ} جعل القاتل المرتكب للكبيرة أخاً للمقتول ولم يخرج القاتل من الدين آمنوا ، فهذا يدل علی أن مرتكب الكبيرة لا يكفر.

- ما ورد فی قصة حاطب بن أبی بلتعة رضي اللہ عنه إذ حاول إخبار قريش بمسير النبي صلی اللہ علیہ وسلم إليهم، فقال اللہ تبارك وتعالى فی شأته: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ... } ولا شك أنه ارتكب كبيرة بفعلته هذه، ومع ذلك أبقى الله عليه اسم الإيمان فخاطبه به.

- قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار "، فقلت: " يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ " قال: " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " قال البخاري . رحمه الله .: " سمَّاهما مسلمين مع التوعد بالنار " .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على شارب الخمر حد شرب الخمر ، وكان يدعى حماراً فلو كان كافراً لوجب قتله ردة ، كذلك قال في الحديث نفسه لا تعينوا الشيطان على أخيكم ولو كان كافراً لما جعله أخاً للصحابة رضي الله عنهم . وكذلك قال في الحديث نفسه يحبه الله ورسوله ، وليس هذا شأن الكافر . وغيرها من النصوص التي فيها ثبوت الحدود كحد السرقة وشرب الخمر والرجم وغيرها ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحدود على من وقع منه شيء من تلك المنكرات، ولو كانوا بذلك كفاراً لوجب قتلهم لردتهم.

٣ - الأدلة التي تدل على أن مرتكب الكبيرة إذا دخل النار لا يخلد فيها :

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. فيخرجون منها، قد اسودُّوا فيلقون في نهر الحيا. أو (الحياة) شكَّ مالك . فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية "

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير "

- قوله صلى الله عليه وسلم : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " وكذلك حديث الشفاعة المشهور الطويل .

هذه النصوص تدل على أن مرتكب الكبيرة إذا أدخل النار لا يخلد فيها .

المخالفون لأهل السنة في هذه المسألة ثلاث طوائف :

١ - غلاة المرجئة: قالوا : إن فاعل الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، ولا عقاب عليه ، وفي الآخرة في الجنة .

٢ - الخوارج : قالوا : إنه كافر في الدنيا ، وفي الآخرة مخلد في النار .

٣ - المعتزلة: قالوا : في الدنيا لا مؤمن ولا كافر، هو في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة مخلد في النار .

الرد على المرجئة :

- لو كان العاصي من أهل الإيمان الكامل لما عُذّب وما عوقب .

- كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين .

- آيات الوعيد التي وردت بحق العصاة مثل قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } مع قوله تعالى: { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا } مع حديث عبادة بن الصامت: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... " إلى أن قال: " فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " فبايعناه . وأمثال ذلك تدل على فساد مذهب المرجئة سواء القائل بكمال إيمان العاصي، وعدم مؤاخذته، والقائل بتساوي الناس في الإيمان، وقد قسم الله تبارك وتعالى المؤمنين في القرآن بقوله: { فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ } .

الرد على الخوارج :

- كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مليئان بالنصوص التي تخاطب المذنب

باسم الإيمان، كقوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } وقوله

سبحانه في شأن حاطب بن أبي بلتعة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

أَوْلِيَاءَ ... } فسمى الطائفتين مؤمنين مع اقتتالهم وخاطب حاطباً باسم الإيمان مع ارتكابه

هذه الكبيرة وقال عليه السلام: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ... إلى غير ذلك من النصوص التي تخاطب العصاة باسم الإيمان.

- وكذلك النصوص مستفيضة تدل على خروج المذنب من النار وعدم تخليده فيها، كقوله صلى الله عليه وسلم: " يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تبارك وتعالى: أخرجوا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان، فيخرجون منها ... " .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير " وفي رواية " من إيمان " مكان " من خير " ومن الأحاديث الدالة على خروج العصاة من النار وعدم خلودهم فيها حديث الشفاعة المشهور

- كذلك النبي صلى الله عليه وسلم أقام على شارب الخمر حد شرب الخمر ، وكان يدعى حماراً فلو كان كافراً لوجب قتله ردة ، كذلك قال في الحديث نفسه لا تعينوا الشيطان على أخيكم ولو كان كافراً لما جعله أخاً للصحابه رضي الله عنهم . وكذلك قال في الحديث نفسه يجب على الله ورسوله ، وليس هذا شأن الكافر . وغيرها من النصوص التي فيها ثبوت الحدود كحد السرقة وشرب الخمر والرجم وغيرها ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحدود على من وقع منه شيء من تلك المنكرات، ولو كانوا بذلك كفاراً لوجب قتلهم لردتهم.

- مخالفتهم للإجماع فقد نقل الإجماع طائفة من السلف، قال الإمام ابن بطرجه رحمه الله: "قد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أن لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء" انظر : [الإبانة ص ٢٦٥]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر، على أن أحدا لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام" انظر : [التمهيد ١٧ / ٢٢] .

وقال أيضاً : "إن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبحرمة، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة. . . وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين" انظر : [التمهيد (٤/٤٩)] .

كذلك ذكر الإجماع ابن تيمية وغيره من العلماء .

المسألة الثالثة:

أثر الكبائر على اسم الايمان وحكمه

لا شك عند أهل السنة أن الكبائر تؤثر في الإيمان فتتقصه ، ويصبح صاحبها على خطر عظيم ، ومستحق لوعيد الله، ولذلك أثر الكبائر على الايمان يكون من جهتين:

١ - من جهة اسم الإيمان :

فالكبائر إذا ارتكبتها المؤمن ينقص إيمانه ، فلا يطلق عليه مؤمن بإطلاق ، ولا يطلق عليه اسم الكفر ، وإنما يطلق عليه مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو فاسق .

٢ - من جهة حكم الإيمان :

- أما حكمه في الدنيا : اتفق أهل السنة على أن المؤمن إذا ارتكب الكبائر ، لا يكفر ككفر الكافر ، لا يكفر ككفر الكافر ، فأهل السنة لا يكفرون بمطلق المعاصي والكبائر ولا يسلبون الفاسق المسمى اسم الإيمان بالكلية ، كما يفعله الخوارج والمعتزلة ، وأيضاً لا يبلغ مرتبة الإيمان المطلق كما قالت غلاة المرجئة ، بل يقولون هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو فاسق إلخ ، فحكمه حكم سائر المسلمين في عصمة الدم والمال وسائر المعاملات ، وهم مع ذلك يرون أنه يعاقب على جرمه في الدنيا إن توفرت الشروط ، فقد يعاقب بحد السرقة أو حد شرب الخمر ، لكن يبقى في دائرة الإسلام .

- أما حكمه في الآخرة :

اتفق أهل السنة أن حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت مشيئة الله ، إن شاء عذبه بعدله ، وإن شاء غفر له برحمته ، وإن شاء الله أن يعذبه فأدخله النار فإنه لا يخلد فيها.

ولاشك أن هذا الأمر كاف في خطورة الكبائر لأن مرتكب الكبيرة في الآخرة لا يدري ما حاله ، هل يعذب ابتداءً ثم يدخل الجنة ، أو يعفو الله فيدخله الجنة ابتداءً ويحرم عليه النار .

والأدلة على أثر الكبائر في الإيمان:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، فمرتكب الكبيرة معرض للوعيد ومعرض لغضب الله تبارك وتعالى وعذابه.

- وكذلك قول النبي ﷺ: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... فمن وثى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه).
- وكذلك قول النبي ﷺ: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير). و
- كذلك قوله ﷺ: (لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)، فهذا يدل على أن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد وقد يعذبه الله تبارك وتعالى إذا شاء.
- وكذلك الأحاديث التي جاء فيها: (من غشنا فليس منا)، فهذا يدل على أن الكبائر والذنوب تُنقص الإيمان.
- وكذلك قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)،
- وكذلك حديث: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)، فهذا يدل على أن الذنوب والكبائر تُنقص الإيمان؛ لأن النبي ﷺ نفى كمال الإيمان الواجب عن من اقترف هذه الذنوب.

مسائل الكفر والتكفير

المسألة الأولى مفهوم الكفر

الكفر لغة : الستر والتغطية.

الكفر شرعا : هو اسم جامع لكل ما يناقض الإيمان .

نقل الأزهري عن الليث في تعريفه، أن الكفر هو : "نقيض الإيمان" وكذلك جاء عن ابن تيمية .

وعرفه الشيخ صالح الفوزان في كتابه " التوحيد ص [١٩] : " والكفر شرعا: ضد الإيمان - فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ... "

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

هناك ارتباط وثيق بين التعريف اللغوي والشرعي للكفر؛ لأن الكافر سمي "كافراً" لأنه قد غطى قلبه بالكفر أو غطى الحق بكفره .

المسألة الثانية:

أنواع الكفر وضابط كل نوع وأدلته

الكفر ينقسم باعتبارات متعددة :

الاعتبار الأول : تقسيم الكفر باعتبار حكمه :

ينقسم الكفر باعتبار حكمه إلى قسمين :

– كفر أكبر

٢ – كفر أصغر

أدلة هذا التقسيم :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أُرِيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحدهن قالت: ما رأيت منك خيراً قط "

هذا الحديث يدل على أن الكفر ينقسم إلى قسمين : كفر أكبر، وهو: الكفر بالله، وكفر أصغر، وهو: كفر النعمة والإحسان، ولذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقول: باب كفران العشير وكفر دون كفر .

٢ – قول الله عز وجل: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسيرها: "هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله". وفي رواية أنه قال: " كفر دون كفر". ومثله ورد عن عطاء وطاووس وغيره .

فهذا يدل على أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر .

٣ - أن الكفر له مسميات في الشريعة ، منها : الشرك ، وقد ورد في الشرع أن الشرك منه ما هو أكبر ، ومنه ما هو أصغر ، ودليله : ما رواه محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء". فهذا يدل على أن الشرك منه الأكبر ومنه الأصغر والكفر نظيره .

والفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر :

١ - أن الكفر الأكبر مضاد لأصل الإيمان ، بخلاف الكفر الأصغر فإنه مضاد لكمال الإيمان الواجب .

٢ - أن الكفر الأكبر يخرج صاحبه من الملة ، بخلاف الكفر الأصغر فإن صاحبه لا يخرج من الملة.

٣ - أن الكفر الأكبر يوجب الخلود في النار، بخلاف الكفر الأصغر فإنه يوجب استحقاق الوعيد دون الخلود

٤ - أن الكفر الأكبر يجبط الأعمال كلها ، بخلاف الكفر الأصغر فإنه يجبط العمل الذي قارنه أو ينقصه .

٥ - أن الكفر الأكبر صاحبه حلال الدم والمال، بخلاف الكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال

- ٦- أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، بخلاف الكفر الأصغر لا يمنع الموالاة مطلقاً، بل صاحبه يحب ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان.
- ٧- أن الكفر الأكبر يرد في نصوص الشرع معرفاً باللام بخلاف الكفر الأصغر فإنه يرد في الشرك منكر في الإثبات.

الاعتبار الثاني : تقسيم الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه :

كل المكفرات الواقعة لأسبابها وبواعثها ومرجعها ومنشؤها لا تخرج عن سبعة أقسام :

١- الإنكار والتكذيب [هو : إنكار وتكذيب المرسل أو المرسل أو الرسالة] .

والدليل قوله تعالى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ } . وقوله : { كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا } . وقوله : { وَيَوْمَ نَخَشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوَجَّأً مِّمَّنْ يُكذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ - حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمْ آذًا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } .

٢- الجحود [هو : معرفة المرسل أو المرسل أو الرسالة بالقلب مع عدم الإقرار باللسان]
وبعض أهل العلم يرى أن كفر الجحود هو كفر التكذيب والإنكار ، والحقيقة أن بينهما فرق ، وهو أن النوع الأول ليس معه معرفة قلبية بخلاف النوع الثاني ، وإن اتفقا في التكذيب والإنكار باللسان .

ومثال هذا النوع : كفر فرعون ، وكفر اليهود .

والدليل : { فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ } [البقرة: ٨٩] (البقرة الآية: ٨٩) . { وَحَدُّوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } [النمل ١٤] . وقال عن مشركي مكة : { فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ } [الأنعام ٣٣] .

٣ - الجهل [هو : عدم معرفة المرسل أو المرسل أو الرسالة]

والدليل قوله تعالى : { وَأَعْرَضَ عَنِ الجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩]

يقول ابن القيم : " ... الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ } . وجهل غير كفر كقوله تعالى: { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ } انظر : [الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٩)] .

٤ - العناد والاستكبار [هو : معرفة المرسل أو المرسل أو الرسالة بقلبه ولسانه ، مع

الامتناع عن قبول الحق والانقياد له] ككفر إبليس ، وكفر أبي طالب .

والدليل قوله تعالى : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ } .

٥ - النفاق [هو : تكذيب المرسل أو المرسل أو الرسالة بالقلب ، مع الإقرار باللسان]

مثل : كفر عبدالله بن أبي .

والدليل قوله تعالى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ } .

وقوله : { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ - يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ - فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } .

٦ - الإعراض [هو : الإعراض الكلي عن المرسل أو المرسل أو الرسالة اعتقاداً وعلماً وعملاً] . وبعض أهل العلم يرى أن كفر الإعراض هو كفر الاستكبار والعناد.

مثل : أحد بني عبد ياليل للنبي صلى الله عليه وسلم : " والله لا أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك "

والدليل قوله تعالى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ } . وقوله : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ } [السجدة ٢٢] .

٧ - الشك [هو : عدم الجزم بالمرسل أو المرسل أو الرسالة ، والحيرة في أمرهم] مثل : من شك في كفر اليهود والنصارى .

والدليل ما ذكره الله عن صاحب الجنة . { وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا } . وقد جعل الله الريب، وهو الظن والشك من الكفر الموجب دخول النار . قال تعالى : { أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ } [ق ٢٤ ، ٢٥] ، ومنه قوله تعالى : { وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ } [سبأ ٥] .

وبعض أهل العلم يجعل كفر الجحود وكفر الجهل داخلاً في القسم الأول وهو كفر التكذيب والإنكار ، ويجعل كفر الإعراض داخل في كفر العناد والاستكبار ، فتكون بواعث التكفير حينئذ أربعة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

الاعتبار الثالث : تقسيم الكفر باعتبار تعلقه بالبدن :

جميع شعب الكفر عند تعلقها بالبدن لا تخرج عن ثلاثة أقسام :

١ - كفر قلبي [وهو: المكفرات التي محلها القلب كالاقتادات والأعمال القلبية التي تناقض الإيمان]

مثال ذلك : اعتقاد عدم وجود الله أو اعتقاد شريك مع الله في خصائصه أو اعتقاد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو صرف محبة العبودية لغير الله أو خوف السر إلخ.

٢ - كفر قولي [وهو : المكفرات التي محلها اللسان]

مثال ذلك : سب الله ، سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، إنكار النبوة إلخ .

٣ - كفر عملي [وهو : المكفرات التي محلها الجوارح]

مثال ذلك : السجود للصنم ، قتل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، الاستهانة بالمصحف .

الاعتبار الرابع : تقسيم الكفر باعتبار كونه طارئاً أو أصلياً :

ينقسم الكفر باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً إلى قسمين :

١ - الكفر الأصلي [وهو : عدم الدخول في دين الإسلام]

مثال ذلك : كفر اليهود والنصارى والمجوس والصابئة إلخ .

والدليل : قوله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } ، وقوله : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ } وقوله عن اليهود: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُنُومُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ } وقال - سبحانه - عن النصارى: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } وقوله: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ } [المائدة / ٧٣] . وقوله: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ }
مُحَرَّمُونَ

صَاغِرُونَ} وفي صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» .

٢ - الكفر الطارئ] وهو : الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه لارتكاب ناقض من نواقضه [.

مثال ذلك : رجل مسلم دخل في الإسلام أو ولد في الإسلام ، ثم سجد لغير الله أو عبد غير الله أو سب الرسول الله صلى وسلم فإنه يصبح مرتدا عن دين الله .

الدليل : قوله تعالى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } . وقوله صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه" .

الاعتبار الخامس : تقسيم الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين :

الكفر ينقسم باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعين إلى قسمين :

١ - التكفير المطلق] وهو : إطلاق الكفر على اعتقاد أو قول أو عمل أو فرقة أو طائفة [، أو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين] .

مثال ذلك : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، أو من فعل السحر كفر ، أو من ذبح لغير الله فهو مشرك ، أو من اعتقد أن الله ليس في السماء كفر ، أو الجهمية كفار .

الدليل : قوله تعالى : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا } وقوله : { فَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ } .

٢ - التكفير المعين [إطلاق الكفر على شخص معين لاعتقاد أو قول أو عمل يناقض الإسلام] أو [تنزيل حكم الكفر على شخص معين]

مثال ذلك : [الجهم بن صفوان كافر ، ابن عربي كافر]

الدليل : قوله تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ } وقوله : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا }.

الفرق بين التكفير المعين والتكفير المطلق

- التكفير المعين لا يجوز إلا مع توفر الشروط وانتفاء موانع ، أما التكفير المطلق يجوز إطلاقه لأن الشارع أطلقه فيقال مثلاً: من اعتقد أن الله ليس فوق السماء كافر، أو الجهمية كفار ، أو من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، فيتعلق الحكم بالعموم أو بالفعل، ولا يتعلق بالشخص المعين، إذ الشخص المعين لا يحكم بكفره إلا بشروط وانتفاء موانع.

- التكفير المعين يترتب عليه لوازمه ومقتضياته كفسخ النكاح ، و عدم التوارث ، والبراءة المطلقة ، وعدم الصلاة عليه والاستغفار له إلخ، بخلاف التكفير المطلق فإنه لا يترتب عليه ذلك .

الدليل على الفرق بين الحكم المطلق والمعين:

- ما روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارة، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: "اللهم عننه، ما أكثر ما يؤتى به"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يجب الله ورسوله، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها" ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع من لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع" [انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠] .

ويقول أيضاً : " إن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم الحجة التي يكفر تاركها" [انظر : الاستقامة ١ / ١٦٤] .

ويقول أيضاً : " وحقيقة الأمر في ذلك: أنّ القول قد يكون كفرةً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع" [انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٥]

ويقول أيضاً رحمه الله: " فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين" [انظر : مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٠] .

ويقول أيضاً "والتحقيق في هذا أنّ القول قد يكون كفرةً: كمقالات الجهمية الذين قالوا: إنّ الله لا يتكلّم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنّه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال:

إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمَعَيَّنَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ" [انظر :
مجموع الفتاوى ٦١٩/٧].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: "أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين
إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحججة الرسالية التي من خالفها
كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها،
وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية" [انظر : مجموع الفتاوى
٢٩٩/٣].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " وَمَسْأَلَةٌ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِذَا قَالَ قَوْلًا
يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا فَيُقَالُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمَعِينِ إِذَا قَالَ
ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا" [انظر : الدرر السنية ٢٤٤/٨
].

وهذا التفريق بين الكفر وفاعله طبقه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة في واقعهم مع
أشد مخالفيهم قسوة وظلمًا، فالقول بخلق القرآن أجمع السلف على أنه كفر ومع ذلك لا
يلزم منه كفر قائله

يقول شيخ الإسلام: " كان الإمام أحمد يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن
مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ظاهرة بينة ... لكن ما كان
يكفر أعيانهم ... ومع هذا فالذين كانوا من ولادة الأمور يقولون بقول الجهمية [أي : خلق
القرآن]، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبههم، ومع هذا فالإمام أحمد
ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما
جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك" [انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٣
].

ويقول أيضاً : " التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه". [انظر : مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧ - ٤٨٨].

ثم ذكر شيخ الإسلام مثلاً آخر، وهو صنيع الشافعي، يقول: "وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال: (القرآن مخلوق) -: كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم". [انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٩].

وقد طبق ابن تيمية رحمه الله هذا المسلك العظيم ، فكان في محنته يقول للجهمية الحلوية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش: " أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم". [انظر : الرد على البكري ٢ / ٤٩٤].

ومما سبق يتبين وجوب التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين، فلئن كان رسول الله لعن شارب الخمر بإطلاق، فإنه - صلى الله عليه وسلم - نهي عن لعن معين من أصحابه شربها، ولئن كفر العلماء بإطلاق القائل بأن القرآن مخلوق، فإنهم امتنعوا عن تكفير آحاد القائلين به، إذ قد يتخلف تحقق الوعيد العام لأعداء قامت في المعين أو لغيرها من الموانع، وهذا الحكم يسري على سائر المكفرات.

المسألة الثالثة:

خطورة التكفير

هذا الباب من أدق وأخطر المسائل، وذلك لما يترتب على التكفير من لوازم كثيرة، وأحكام عديدة، وآثار خطيرة من سفك الدماء، وإباحة المال، والخلود في النار. ولذا ذكر العلماء رحمهم الله جملة من المحاذير الدالة على خطورة التكفير بغير حق، منها:

١- أن التكفير بغير حق فيه افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم" انظر: [القواعد المثلى ص ٨٦].
وقد قال الله تعالى: (وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى) (طه: ٦١).

٢- أن التكفير بغير حق قول على الله تعالى بغير علم: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فإنه لا يحل أن يحكم أحد بأنه كفر؛ لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) (الأعراف: ٣٣)، وقال: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) " انظر: [مجموع الفتاوى والرسائل ٥٢/٣]

٣- أن فيه افتراء الكذب على المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله" انظر: [الاستقامة ١ / ١٦٥].
قال الشيخ رحمه الله: "لأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك وحري به أن يعود وصف الكفر عليه" انظر: [فتاوى أركان الإسلام ص ١٣٧].
قال صلى الله عليه وسلم: " من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رذغة

الخبال حتى يخرج مما قال .

٤- أنه يؤدي إلى التفريق والتمزق:

قال الشيخ رحمه الله: "لا نقول: هذا كافر إلا بدليل، والأمة الإسلامية ما فرقها إلا مثل هذا القول المبني على الوهم، فالخوارج لماذا خرجوا على الأئمة وافسدوا أشياء كثيرة من الأمة؛ إلا لأنهم يكفرون بكبائر الذنوب، ويقولون: من فعل كبيرة فهو كافر مخلد في النار، يجب قتاله، ومن قرأ التاريخ عرف ما حصل من ظهورهم من المفساد العظيمة. . فالحاصل أن الكفر ليس بالأمر الهين" انظر: [لقاء الباب المفتوح ١/٣٥٣-٣٥٤].

٥- أن التكفير بغير حق من كبائر الذنوب:

فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "في هذا دليل على أن هذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد هذا القائل أن يكون هو الذي يتصف بهذه الصفة" انظر: [شرح رياض الصالحين (٤/١٦٦)]

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً: "وفيه التحذير من تكفير المسلمين بغير دليل شرعي، خلافاً لما يتجاسر به بعض الناس -والعياذ بالله- يكفر على أدنى شيء يقول: هذا كافر، وهذا فسق وما أشبه ذلك" انظر: [شرح رياض الصالحين (٤/١٦٦)]

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"

٦- أنه يؤدي إلى الوقوع فيما نذر به أخاه إن كان سالماً بريئاً منه:

قال الشيخ رحمه الله: "ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين - وذكر منها- الوقوع فيما نذر به أخاه إن كان سالماً منه" انظر: [القواعد المثلى (٨٦)].

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً: "وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به صاحبه؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر. كان معجبا بعمله محتقرا لغيره. فيكون جامعا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حيوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار" انظر: [فتاوى أركان الإسلام (١٣٨)].

٧- أنه يؤدي إلى استباحة الأموال وسفك الدماء وسلب كل ما يستحقه

بالإسلام ، والحكم عليه بالخلود في النار إن مات :

يقول الإمام ابن أبي العز : " فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ، ولا يرحمه ، بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت " انظر : [شرح الطحاوية ص ٤٦٣] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مسألة التكفير يا إخواني مسألة كبيرة عظيمة. أشد من التحليل والتحریم؛ لأن التحليل والتحریم لا يؤدي إلى استباحة الدم والمال. والتكفير يؤدي إلى استباحة الدم والمال؛ لأنك إذا قلت: هذا كافر معناه أنه مرتد. فإما أن يعود للإسلام وإما أن يقتل ويستباح ماله. فالمسألة كبيرة !!

ولهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل في نفسه، وأن يحفظ لسانه عن قول فلان: كافر أو فلان مشرك أو ما أشبه ذلك" انظر : [لقاء الباب المفتوح (٣٥١/٢)]. وقال أيضاً : "كلمة الكفر صريحة واضحة، كل إنسان يعرف أنك إذا قلت: فلان كافر، أنه خارج من الإسلام" انظر : [لقاء الباب المفتوح (١٨٢/٣)]. وقال أيضاً: "نحن نحذر غاية التحذير من التسرع في إطلاق الكفر على قوم لم يتبين فيهم الشروط أي: شروط التكفير؛ لأنك إذا كفرته فلزم تكفيرك إياه أن تسلبه كل ما يستحقه بالإسلام، فأنت الآن شهدت بالحكم وبما يقتضيه الحكم، المسألة خطيرة جداً" انظر : [لقاء الباب المفتوح (٣٢٠/١)].

٨- أن يلزم من التكفير بغضه والبراءة منه والبعد عنه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إن الحكم بالتكفير، يستلزم بغضه والبراءة منه، والبعد عنه. . . وما أشبه ذلك. مما يترتب على هذه المسألة الخطيرة التي يجب على الإنسان أن يكف لسانه عنها إلا بعلم" انظر : [لقاء الباب المفتوح (٣٢٠/١٢)].
تنبيه : يجب الحذر من مطالعة الكتب التكفيرية التي تضر بعقيدة المسلم .
يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فاحرص أن تكون مكتبتك خالية من الكتب التي ليس فيها خير أو شر. . . وهناك كتب ضارة ذات أفكار معينة وذات منهج معين، فهذه لا

تدخل المكتبة. سواء كان ذلك في المنهج أو في العقيدة. مثل كتب المبتدعة التي تضر في العقيدة، والكتب الثورية التي تضر في المنهج" انظر : [كتاب العلم (٩١)].

وقال رحمه الله: "ما هو ميزان الكفر؟ هل هو الميزان المزاجي؟ . يعني . الذي يوافق الإنسان لا يكفر، والذي لا يوافقه يكفر!! من قال هذا. . كثير من الناس ولا سيما الشباب الكفر عندهم عاطفي مزاجي، ليس مبنيا على شريعة، ولا صدر عن معرفة بشروط التكفير" انظر : فتاوى العلماء الأكاير ص ١٤٥] .

المسألة الرابعة

ضوابط التكفير

فإن العلماء ذكروا عدة ضوابط للتكفير ، فيها العصمة بإذن الله من الوقوع في الزلل ، فمن هذه الضوابط :

١ - باب التكفير توقيفي [حق لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم] .

يقول ابن تيمية : " فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما" انظر : [منهاج السنة النبوية (٥ / ٩٢)] .

ويقول أيضا " والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أن جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره ، حتى يكون قوله كفرا في الشريعة" انظر : [مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٢٥)]

ويقول أيضاً : " أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله " انظر : [الرد على البكري ص ٢٥٨] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وهذا واضح، حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى فهو كمن حرم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه" انظر : [فتاوى أركان الإسلام ١٣٧] .

وقال أيضا رحمه الله: " لا نرى أحدا كافرا إلا من كفره الله ورسوله، وصدقت عليه شروط

التكفير، من أي بلد ومن أي إنسان، الكفر ليس بأيدينا وليس إلينا، بل هو إلى الله ورسوله"
انظر : [فتاوى العلماء الأكابر (١٥٧)]. وانظر تفسير سورة الصافات (٣٧٥) .

٢ - النظر والحكم في التكفير مرجعه إلى العلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن قتال الفتنة والبغاة والفرق بينهما ،
رحمه الله: "وفي الجملة، فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم" [انظر :
منهاج السنة (٤/٥٠٤)] ومن المعلوم أن مسائل التكفير أشد وأعظم من هذه المسائل التي
ذكرها شيخ الإسلام .

وقال الحافظ العراقي تعليقا على تكفير من غلط في حديث، فبين له فلم يرجع، فقال:
"قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلظه عالما عند المبين له، أما إذا لم يكن
عنده بهذه المثابة فلا حرج إذا".

وأضاف أحمد شاكر: "وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يُلزم بالرجوع عن روايته إن
لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئ فيها، وهذا واضح"
انظر: [تحقيق أحمد شاكر للباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١٠٣)].

وقال ابن سحمان: "الذي يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن
إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء
في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة". انظر : [منهاج الحق والاتباع (٦٨)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "العلم بكفرهم. . العلماء هم الذين يقدرونه" انظر
: [فتاوى العلماء الأكابر ص ١٣٥] .

٣ - أن الكفر نوعان : أكبر وأصغر

قال صلى الله عليه وسلم : اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في الأنساب، والنياحة
على الميت "

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد أشرك "

وقوله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "

فهذه النصوص المراد منها الكفر الأصغر وليس الأكبر ، فمن فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق ، إنما هو مؤمن فاسق ، أو مؤمن ناقص الإيمان ، أ ، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فمعرفة المسلم أن الكفر على نوعين وأن بعض النصوص وصفت بعض الأعمال بالكفر الأصغر ، يعصم المسلم بإذن الله من تكفير عصاة المؤمنين وإخراجهم من الدين ، ويسلم حينئذ من منهج الخوارج والمعتزلة .

يقول ابن القيم : " والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما في قوله تعالى : { خُذِ الْعُقُوفَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } . وجهل غير كفر كقوله تعالى : { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ } .

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر : وهو شرك العمل : كالرياء . وقال تعالى في الشرك الأكبر : { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } . وقال : { وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهَا الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ } . وفي شرك الرياء : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } . ومن هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد أشرك " . رواه أبو داود وغيره ، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار " انظر : [الصلاة وأحكام تاركها (ص : ٥٩ - ٦٠)] .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " وما أطلق الشارع كفره بالذنوب، فقول الجمهور أنه لا يخرج من الملة . وقال أحمد: أمرها كما جاءت . يعني لا يقال يخرج، ولا : لا يخرج . وما سوى هذين القولين غير صحيح " [انظر : مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٦٦] .

٤ - وجوب التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين .

فالأول يطلقه كما ورد ، وأما الثاني لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وقد تقدم ذكر النصوص في مسألة الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين .

يقول ابن تيمية : " وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية " [انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦٥)] .

ويقول أيضاً : " فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يجب الله ورسوله، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها واكل ثمنها" ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع من حقوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع " [انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠] .

ويقول أيضاً : " إن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم الحجة التي يكفر تاركها " [انظر : الاستقامة ١ / ١٦٤] .

ويقول أيضاً : " وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى

تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع " [انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٣]

ويقول أيضاً رحمه الله: " فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجّة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين" [انظر : مجموع الفتاوى ٥٠٠/١٢].

ولذا قال العلماء لا تلازم بين الحكم بكفر القول والفعل وبين قائله وفاعله .

يقول ابن تيمية "والتحقيق في هذا أنّ القول قد يكون كفراً: كمقالات الجهمية الذين قالوا: إنّ الله لا يتكلّم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنّه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إنّ الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعيّن حتى تقوم عليه الحجّة" [انظر : مجموع الفتاوى ٦١٩/٧].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هذه المسائل لا يجوز الإنسان أن يتسرع فيها- أعني مسألة التكفير والتفسيق أيضاً- لأن بعض الأخوة يسارع إلى التكفير، ويلاحظ المقالة دون القائل، ويلاحظ الفعل دون الفاعل" [انظر : تفسير سورة الصافات ص ٣٧٥].

ويقول أيضاً: " وبهذا يعلم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً، أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه" [انظر : القواعد المثلى ص ٩٢].

٥ - من ثبت إسلامه بيقين ، لا يحكم بكفره إلا بيقين .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي" انظر : القواعد المثلى ص [٨٦] .

٦ - لا يجوز التكفير بما دون الشرك والكفر .

المراد أن أهل السنة لا يكفرون بكل ذنب، فالذنوب التي دون الكفر الأكبر لا يكفر المسلم بمجرد فعلها ، ما لم يستحلها ، فإن استحلها كفر، أما إذا لم يستحلها، فإنه لا يكفر ، بل يكون مؤمناً عاصياً ، خلافاً للخوارج والمعتزلة .

يقول شيخ الإسلام : " وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعل الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصص: { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } وقال: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} ولا يسلبون الفاسق الملمي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان... " انظر : [مجموع الفتاوى (٣ / ١٥١)] .

ويقول ابن أبي العز : " إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل من الملة بالكلية، كما قالت الخوارج " انظر : [شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٢] .

٧ - الإيمان له شعب متعددة ، وكل واحدة من هذه الشعب تسمى إيمانا ، فأعمالها لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعا ، ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها إجماعا كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين

الشعبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ، ومنا ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق ، والتسوية بين هذه الشعب في الأسماء الأحكام مخالف للنصوص وما كان عليه السلف .

كذلك الكفر له شعب متعددة ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فكذلك شعب الكفر كفر ، والمعاصي والذنوب كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ، فمن سوى بينهما في الأسماء والأحكام فقد خالف النصوص وخرج عن سبيل السلف ، فليس من أشرك بالله كمن سرق وزنى ، فالأولى يزول الإيمان بفعله إجماعا ، والثانية والثالثة لا يزول الإيمان بفعلها إجماعا ، وإن كانت هذه الثلاثة من شعب الكفر إلا أن شعب الكفر متفاوتة كما هو الحال في الإيمان.

يقول ابن القيم : " الإيمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيمانا فالصلاة من الإيمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب. فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان" انظر :

[الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٥)]

ويقول أيضا: "وها هنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقهيا ولا طبيا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا" انظر: [الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٢)].

٨ - الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل .

وقد تقدم بيان والأمثلة على ذلك في تقسيم الكفر باعتبار تعلقه بالبدن.

٩ - الاحتياط في التكفير .

يقول شيخ الإسلام : " ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم " انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣١) .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " هذه المسائل لا يجوز الإنسان أن يتسرع فيها- أعني مسألة التكفير والتفسيق أيضا- لأن بعض الأخوة يسارع إلى التكفير، ويلاحظ المقالة دون القائل، ويلاحظ الفعل دون الفاعل" انظر : [تفسير سورة الصافات ص ٣٧٥] .

المسألة الخامسة

شروط التكفير وموانعه

تناول العلماء رحمهم الله شروط التكفير وموانعه في كتبهم ، بضوابط دقيقة، وأصول سلفية متينة، قائمة على كتاب الله تعالى وعلى سنة نبيه ﷺ، ومبنية على فهم سليم لسيرة سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

شروط التكفير : ذكر العلماء عدة شروط، منها :

١ - أن يكون المعين بالغا عاقلا

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» " انظر : [الإجماع ص ١٢٢] .

وقال ابن قدامة : " أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطُّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِعْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، بِعَيْزِ خِلَافٍ " انظر : [المغني لابن قدامة (٩/ ٤)] .

وقال النووي : " فلا تصح ردة صبي ولا مجنون ومن ارتد ثم جن فلا يقتل في جنونه " انظر : [روضة الطالبين ص ١٧٢٨] .

الأدلة :

- قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» فدل الحديث على سقوط التكليف عن هؤلاء .

٢ - أن يقع منه الكفر قصدا واختيارا

قال ابن كثير : " اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء لمهجته، ويجوز أن يستقتل كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم وهم يفعلون به الأفاعيل " انظر : [تفسير ابن كثير ٤ / ٦٠٦] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أن يكون الشخص مريدا لما قال من كلمة الكفر أو لما فعل. فإن كان مكرها أو سبق لسانه على قول كلمة الكفر لا يكفر. . إذا لا بد من هذين الشرطين العلم والثاني الإرادة والقصد" انظر: [لقاء الباب المفتوح (١/٣١٨)] .

الأدلة :

- قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ) .
- قوله ﷺ: ((لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم، كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح))

قال القاضي عياض : " فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله " انظر : [إكمال المعلم (٨ / ٢٤٥)] .

٣ - قيام الحجّة عليه

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجّة، فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر " انظر : [الإيمان الأوسط (٨٠)] .

ويقول ابن حزم : " ولا خلاف أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به ، حتى إذا قامت عليه الحجّة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر " .

انظر : [المحلى (١٢ / ١٣٥)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها" انظر : [مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥) .] .

ويقول أيضا : " من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له

الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر .

إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب

والسنة . والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان " انظر :

مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤) .

ويقول أيضا : " وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص

الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد

عرضت له شبهات يعذر الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله

يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير أئمة الإسلام وما قسموا المسائل إلى مسائل

أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل

الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا

عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل

البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فإنه يقال لمن فرق بين

النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل

الفروع؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل .

قيل له : فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل

من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من

المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها

يكفر بالاتفاق . وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية قيل لا : كثير من مسائل العمل

قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته. وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله: " {إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه والبحر برد ما أخذ منه وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال خشيتك يا رب فغفر الله له } فهذا شك في قدرة الله. وفي المعاد بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع" انظر: [مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧)].

ويقول أيضاً: " لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (النساء: ١٦٥)، وقال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} (الإسراء: ١٥)، ولهذا لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا، وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية". انظر: [مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٦)].

ويقول ابن القيم: " أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: ١٥] ، وقال تعالى: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: ١٦٥] ، وقال تعالى: {كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ} [الملك: ٨ - ٩] ، وقال تعالى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١١] ، وقال تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّثَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} [الأنعام: ١٣٠] ، وهذا

كثير في القرآن، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقال تعالى: { وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ } [الزحرف: ٧٦] ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته، وأما من لم [يكن عنده من الرسول خبراً أصلاً ولا يمكن من معرفته بوجه] وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم؟ انظر : [طريق المهجرتين وباب السعادتين (ص: ٤١٣)].

ويقول أيضا : " أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما" انظر : [طريق المهجرتين وباب السعادتين (ص: ٤١٤)].

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، أن من شروط التكفير قيام الحجة وذلك ببلوغها، قال رحمه الله: "إذا لم تبلغه الحجة، فإنه لا يحكم بكفره" انظر : [مجموع الفتاوى والرسائل (٣/٥٢-٥٣)].

فلا بد أن يكون المخالف عالماً بمخالفته، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء: ١١٥) . فاشتراط للعقوبة بالنار، أن تكون المشاقة للرسول بعد أن تبين الهدى له" انظر : [فتاوى أركان الإسلام (١٣٨-١٣٩)].

فإذا قامت الحجة عليه، فعند ذلك يجوز الحكم بكفره بعد استيفاء الشروط الأخرى، وانتفاء الموانع، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر بعد أن تقوم الحجة عليه" انظر : [فتاوى ابن عثيمين (مجلة الدعوة) (١٨/٢)].

الأدلة :

- قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) "فاشترط للعقوبة بالنار، أن تكون المشاققة للرسول بعد أن تبين الهدى له" انظر: [فتاوى أركان الإسلام (١٣٨-١٣٩)].

- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ وَرَجُلٌ هَرَمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيانَ يَحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرِ فَيَقُولُ رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ فَيَأْخُذُ مَوَاتِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنْ أَدْخَلُوا النَّارَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا}

فالله عذر الذي لا يسمع، ومن مات في الفترة لعدم قيام الحجّة عليهما .

٤ - ألا يكون متأولاً

يقول شيخ الإسلام: " إن المسلم إذا عني معنىً صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: { لا تقولوا راعنا } (البقرة: ١٠٤)، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها". انظر: [الرد على البكري (٢) / ٦٥٩].

ويقول أيضا: " [والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال: ((فقد فعلت)) وفي سنن ابن ماجه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه))" انظر: [منهاج السنة ٤ / ٤٥٨].

ويقول أيضا: " أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا

اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها. وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية" انظر: [منهاج السنة ٥ / ٢٣٩].

ويقول أيضا: "ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه" انظر: [منهاج السنة ٤ / ٤٥٨].
الأدلة:

- قال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا} (البقرة: ٢٨٦)، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، فقال: ((فقد فعلت)).

كما قال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} ومثله قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه))
فالتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد.

- عذر السلف لقدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شربها، لغلظهم في فهم معنى قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} (المائدة: ٩٣)، واعتقاد جواز شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من استحلالها.

يقول الطحاوي: "اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} (المائدة: ٩٣). فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر

الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا...".
وبعد أن نقل الطحاوي اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال: "وهذا الذي
اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام".

ويقول شيخ الإسلام: "ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة، كمن
جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول...، كما فعل الصحابة في الطائفة
الذين استحلوا الخمر" انظر: [مجموع الفتاوى (٧ / ٦١٩)].

ويقول أيضا: "وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا
حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون
وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل" انظر: [مجموع الفتاوى (٧ / ١١٠)].

- ما وقع فيه ابن عباس وأصحابه، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع، إذا كان يداً بيد،
وتأولوا في ذلك، وبيانه في الخبر أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: رأيت قولك
في الصرف، شيئاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم شيئاً وجدته في كتاب
الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال: ((ألا إنما الربا في النسيئة)).

يقول ابن تيمية عن الأكابر من الصحابة والتابعين الذين قالوا بهذا القول الخاطيء:
"هم من صفوة الأمة علماء وعملاً، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو من قلده
بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة"
انظر: [مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٦٣)].

- الذين أباحوا إتيان النساء في الدبر، مع ورود الوعيد الشديد في ذلك: "من أتى
امراًة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد"

يقول شيخ الإسلام: "أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما
أنزل على محمد؟!". انظر: [مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٦٤)].

ويقول أيضاً: "وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد - صلى الله عليه
وسلم - وقصد الحق، فأخطأ: لم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاقت الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص". انظر: [مجموع الفتاوى (١٢ / ١٨٠)].

وأما موانع التكفير : فقد بين العلماء رحمهم الله أنه متى ما وجد مانع التكفير في حق المعين، فإنه لا يكفر لوجود المانع، ومما ذكره العلماء رحمهم الله من موانع التكفير، ما يلي:

١ - الجهل

يقول ابن قدامة: "فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره" انظر: [المغني (١٣١/٨)].

ويقول ابن حزم وهو يذكر صوراً ربما تقع من جاهل، فيعذر لجهله: "وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافراً إلا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنده... فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمداً رسول الله، ولا أدري أهو قرشي أم تميمي أم فارسي، ولا هل كان بالحجاز أو بخراسان، ولا أدري أحي هو أو ميت، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره، قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشيء من الأخبار والسير لم يضره ذلك شيئاً، ووجب تعليمه، فإذا علم وصح عنده الحق، فإن عاند فهو كافر حلال دمه وماله، محكوم عليه بحكم المرتد.

وقد علمنا أن كثيراً ممن يتعاطى الفتيا في دين الله عز وجل، نعم، وكثيراً من الصالحين لا يدري كم لموت النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، ويكفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلاً اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين" انظر: [الفصل (٣ / ٢٩٣)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة" انظر : [مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣)].

ويقول أيضا: "ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه" انظر : [منهاج السنة ٤ / ٤٥٨].

ويقول أيضا وهو يعدد صوراً من الجهل الذي عذر به السلف: "إذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس، إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم، فاعتُفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتُفر للأول، فهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع" انظر : [مجموع الفتاوى (٦١/٦)].

وقد عذر رحمه الله بهذا الجهل بعض معاصريه، فقال: "بل كل من كان من المنتسكة والمتفقهة والمتعبدة والمتفكرة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء وأهل الديوان والعامّة خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يجرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضل على النبي تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومناقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور

آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحججة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحججة عليه". انظر: [مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥)].

ويقول أيضاً: " فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك. بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن، وقال: هذا أصل دين الإسلام ". انظر: [الرد على البكري (٧٣١ / ٢)].

ويقول أيضاً: " ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار كفرهم ظاهر عند المسلمين...، لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم، وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر، فيكون معذوراً لجهله" انظر: [شرح العقيدة الأصفهانية ص ٢١١].

ويقول أيضاً: " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحججة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر" انظر: [الرد على البكري (٢) / ٤٩٢].

ويقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل" انظر: [الدرر السنية

. [(٥٦/١)] .

ويقول أيضا في عذر الجاهل الذي يرتكب الكفر: "وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفّر بالظن وبالموالاتة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله" انظر: [مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم العقيدة (٢٥)] .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قد يكون هناك مانع في هذا الشخص المعين يمنع من الحكم بكفره، فمنه الجهل" انظر: [تفسير سورة الصافات (٣٧٦)] .
الأدلة :

١- حديث الرجل الذي أوصى أهله فقال: "إذا مات، فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله، لئن قدر الله عليه، ليعذبنه عذابا، لا يعذبه أحدا من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر، فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له"

يقول ابن قتيبة: "وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته". انظر: [تأويل مختلف الحديث (١١٩)] .

ويقول ابن تيمية: "فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك". انظر: [مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣١)] .
ويقول أيضاً: "فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يردده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيهِ ووعدهِ ووعدِهِ، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته" انظر: [مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣١)] .
ويقول ابن القيم: "وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر

صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً" انظر : [مدارج السالكين (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث : "فهذا جهل قدرة الله عز وجل عليه، ومع ذلك غفر الله له لجهله؛ لأنه فعل ذلك خشية وخوفاً من الله عز وجل" انظر : [المصدر السابق (٣/٥٤)].

ويرى الإمام ابن حجر أن هذا الشخص أغلق عقله فقال هذا الكلام من غير اختيار وقصد ، حيث قال ابن حجر في سياق حديثه عن الذي أمر بحرق جسده بعد موته: "ولعلّ هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك ... وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه " انظر : [فتح الباري (٦ / ٥٢٣)].

٢- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جهلت أمراً لا يسع المؤمن جهله، وذلك فيما ورد عنها أنها سألت رسول الله فقالت: مهما يكتنم الناس يعلمه الله؟ قال: ((نعم)).
قال ابن تيمية: " وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتنمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار [بذلك] عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ... فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة " انظر : [مجموع الفتاوى (١١ / ٤١٢ - ٤١٣)].

٣ - حديث أبي واقد الليثي : قال مررنا بسدة للمشركين يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم فقنا : يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم))

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي -

صلى الله عليه وسلم - لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيهم لكفروا .. ولكن القصة تفيده أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم التعلم والتحرز ... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فثبته على ذلك فتأب من ساعته أنه لا يكفر" انظر: [كشف الشبهات (٤٥ - ٤٦)].

٤ - أخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني عَلَيَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضرين بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: " وفينا نبي يعلم ما في غد " فقال: " دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين » .

الجارية ادعت في النبي صلى الله عليه وسلم أنه يعلم الغيب فلم يكفرها بذلك ، لجهلها ، مع أن دعوى علم الغيب لغير الله كفر مخرج من الملة . انظر: [أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢٥٩)] .

٥ - قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: ١٥). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وهذا يشمل كل ما يعذب عليه الإنسان " انظر: [مجموع الفتاوى والرسائل (١٢٧/٢)].

٦ - قوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) (التقصص: ٥٩).
٧ - قوله سبحانه: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) (النساء: ١٦٣)، إلى قوله تعالى: (رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء: ١٦٥).

٨ - قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (إبراهيم: ٤).

٩ - قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) (التوبة: ١١٥).

١٠ - قوله تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً) (الأنعام: ١٥٥-١٥٧).

علق الشيخ ابن عثيمين على هذه الآيات بقوله: "إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجّة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان" انظر: [مجموع الفتاوى والرسائل (١٣١/٢)].

١١ - قوله تعالى: (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ) (الصفات: ١٧٧) قال الشيخ رحمه الله: "الذين أنذروا بإقامة الحجّة عليهم" انظر: [تفسير سورة الصفات (٣٧٣)].

وقال رحمه الله أيضا: "من فوائد الآيات أن الله سبحانه وتعالى لن يهلك قوما حتى يقيم عليهم الحجّة بالإنذار (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ)، وهذا موجود في القرآن، قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: ١٥)، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) (التوبة: ١١٥).

والصحيح أن هذا عام، في التوحيد وما دونه، فهو شامل لفروع الإسلام كالصلاة والزكاة والطهارة وما إلى ذلك، فإن الإنسان لا يلزمه شيء منها إلا بعد قيام الحجّة وبلوغ الرسالة، ولهذا كان القول الراجح أن من عاش في بادية بعيدا عن الناس، ولم يصم ولم يصل، ولم يرك، وهو جاهل، فإنه لا قضاء عليه، ولو بقي سنوات" انظر: [تفسير سورة الصفات (٣٧٣ - ٣٧٤)].

١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والدليل على هذا نصوص كثيرة من السنة، تدل على أن من كان جاهلا نشأ في بادية بعيدة، لا يدري عن الشرع، فإنه لا قضاء عليه، فمثلا الرجل الذي كان لا يطمئن في صلاته، بقي على هذا مدة الله أعلم بها، لا يحسن إلا هذا: إلا صلاة لا يطمئن فيها ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من صلاته، إنما أمره بإعادة صلاة الوقت الحاضر؛ لأن مطالبته بها في هذا الوقت قائمة، فلهذا أمره أن يعيد حتى تكون

صلاته صحيحة، أما ما قبل فلم يأمره بالإعادة، ولم يأمر المرأة التي قالت: إنها تحيض حيضة كبيرة شديدة تمنع من الصلاة، لم يأمرها أن تعيد الصلاة مع أنها مستحاضة، والأمثلة في ذلك كثيرة ولا فرق بين التوحيد وما دونه" انظر: [تفسير سورة الصافات (٣٧٤)].

وقال رحمه الله أيضا: "والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلاً فإنه لا يؤخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين. فالمهم أن الجهل الذي يعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله" [انظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٢٨/٢)].

١٣ - حكم رسول الله بإسلام قوم يأتون في آخر الزمان، حين يندرس الإسلام، لا يعرفون من الدين إلا كلمة التوحيد، قال - صلى الله عليه وسلم -: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها)).

فقال له صلة [أي لحذيفة راوي الحديث]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار.

واستدللاً بهذا الحديث يقول شيخ الإسلام بعذر الجاهل، ونقل اتفاق العلماء عليه،

فقال: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوت، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" انظر: [مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٧)].

١٤ - هذا الأمر هو مقتضى حكمة الله تعالى، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ورأفته، فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه. والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله

تعالى من الحقوق. ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل" انظر :
[مجموع فتاوى والرسائل (١٣٣/٢)، وفتاوى أركان الإسلام (١٣٣)، وانظر مجموع الفتاوى
والرسائل (٣٧/٧).

٢ - الإكراه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من موانع التكفير الإكراه، فإذا أكره على الكفر،
فكفر وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، لم يحكم بكفره لوجود المانع وهو الإكراه" انظر : [مجموع
الفتاوى والرسائل (٥٤/٣)، انظر تفسير سورة الصافات (٣٧٦)].

وقال أيضاً رحمه الله: "إذا قال الإنسان كلمة كفر أو فعل فَعَلْ كَفَرًا، فإننا لا نكفره
حتى ننظر ما الحامل له على هذا؟. . لأن الله قال: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل: ١٠٦)، فقول: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ)
يشمل من كفر بالقول أو الفعل. فهذا الرجل الذي سجد للصنم مكرها والرجل الذي قال:
كلمة كفر مكرها، هل فعله فعل كفر أم لا؟ نعم فعله فعل كفر.

هل هو كافر؟ لا؛ لأنه وجد مانع من التكفير وهو الإكراه" انظر : [لقاء الباب المفتوح
(٣٢٠/٢)، وانظر شرح رياض الصالحين (٩٠/١) دار الوطن].

وقال أيضاً رحمه الله: ((الكلمة قد تكون كفراً صريحاً، ولكن لا يكفر القائل، ولا يخفى
علينا جميعاً، قول الله عز وجل: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)
(النحل: ١٠٦)، رفع الله عز وجل عن المكره وإن نطق به" انظر : [فتاوى العلماء الأكابر
(١٥٥)]

الأدلة :

- قول الله عز وجل: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)
(النحل: ١٠٦)، رفع الله عز وجل عن المكره وإن نطق به .

- وقوله تعالى: { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل

ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسه وإلى الله

المصير { آل عمران: ٢٨ }.

قال ابن حجر: "ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطناً...". انظر: [فتح الباري (٢ / ٣١٢)]

٣ - عدم القصد والاختيار [الإغلاق والنسيان]

قال ابن القيم: "وقد تقدّم أن الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يرده" انظر: [أعلام الموقعين (٣/٦٣)].

وقال ابن حجر في سياق حديثه عن الذي أمر بحرق جسده بعد موته: "ولعلّ هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك... وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والداهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه" انظر: [فتح الباري (٦/٥٢٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من موانع التكفير: أن يغلق على المرء قصده، فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو غير ذلك" انظر: [مجموع الفتاوى والرسائل (٣/٥٤)].

وقال أيضاً: "قد يكون هناك مانع في هذا الشخص المعين يمنع من الحكم بكفره، فمنه... النسيان... ولهذا لو أن أحداً سها وقال كلمة الكفر، فلا نقول: أنه يكفر، والنسيان والجهل صنوان في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ" انظر: [تفسير سورة الصافات (٣٧٦)].

الأدلة :

١ - قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب: ٥)،

٢ - قوله ﷺ: ((لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم، كان على

راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح))

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح، خطأ يخرج به عن الإسلام، لكن منع من خروجه منه أنه اغلق عليه قصده، فلم يدر ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الثناء على ربه، لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدتها لكفر" انظر: [مجموع الفتاوى والرسائل (٥٤/٣)].

وقال الشيخ أيضا: "الكلمة هنا كفر؛ لأنه ادعى الربوبية لنفسه، وادعى العبودية لله، لكن لما كان لا يقصد هذا إنما أخطأ من شدة الفرح، كما قال النبي ﷺ. لم يؤاخذ الله" انظر: [لقاء الباب المفتوح (٣٢١/٢)].

٤ - التأويل السائغ

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من الموانع أيضا: أن يكون له شبهة أو تأويل في المكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلا في قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب: ٥)؛ ولأن هذا غاية جهده، فيكون داخلا في قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦)" انظر: [فتاوى أركان الإسلام (١٣٩-١٤٠)].

وقال أيضا: "الإنسان إذا فعل الشيء بتأويل وهو مؤمن، فإنه لا يكفر" انظر: [لقاء الباب المفتوح (٣٦٠/٣)].

والتأويل الذي يعذر معه صاحبه هو التأويل السائغ الذي يكون من مسلم وله وجه عند أهل العلم، وكان الحامل عليه الاجتهاد والوصول إلى الحق، أما إذا كان الحامل عليه الهوى وهدم الدين والتلاعب بالنصوص أو كان من أهل الزندقة كالباطنية والرافضة أو لم يكن له حظ من النظر ولم يكن سائغا في اللغة والشرع فحينئذ لا يعذر بتأويله.

وقد بين العلماء نماذج من التأويل الذي لا عذر لمن ادعاه، لأنه لا وجه له ولا

احتمال، وهو في حقيقته تكذيب.

يقول ابن تيمية: " ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً عن اللسان، لا على قرب، ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحبه مكذب وإن كان يزعم أنه مؤول.

مثاله ما رأيته في كلام بعض الباطنية، أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحداً أو موجوداً وعالمًا بمعنى اتصافه به فلا.

وهذا كفر صراح، لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحداً لخلقه الوحدة لسمي ثلاثاً أو أربعاً، لأنه خلق الأعداد أيضاً، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات، وإن عبر عنها بالتأويلات". انظر: [بغية المرئاد (١ / ٣٤٦)].

ويقول ابن الوزير عن متعمدي تكذيب الأنبياء: " لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار ". انظر: [إثبات الحق على الخلق (٣٧٦)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: " فإذا أنكر صفة من صفات الله على وجه التأويل، فإنه ينظر هل تأويله سائغ يمكن أن يكون محلاً للاجتهاد أو لا. فإن كان سائغاً فإنه لا يكفر، لكنه يفسق لخروجه من منهج أهل السنة والجماعة.

وأما إذا كان ليس له مسوغ، فإن إنكار التأويل الذي لا مسوغ له كإنكار التكذيب، فيكون أيضاً كافراً والعياذ بالله" انظر: [شرح رياض الصالحين (٢/٣٩٩)] .

الأدلة :

١ - في المسند وغيره عن معاذ بن جبل: " أنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ما هذا يا معاذ؟ ". فقال: يا رسول الله، رأيتهم يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: " كذبوا يا معاذ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ، رأيت إذا مررت بقبري أكنت ساجداً؟ ". قال: لا. قال: " فلا تفعل " فالسجود لغير الله شرك أكبر

فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، ولم يكفره به لأنه متأول .
٢ - قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)
(الأحزاب: ٥).

٣ - قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

ولابن القيم كلاما نفيسا في ذكر هذه الموانع التي إذا قامت في المكلف لم يؤاخذ به الله ،
حيث يقول : " فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم . هذه قاعدة
الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس
لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على
الأمّة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا
يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد
ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمّة وأصابها غاية التعب
والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب
والسكر كما تقدمت شواهدة .

كذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يردده والتكلم في
الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم
قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به.

أما الخطأ من شدة الفرح فكما في الحديث الصحيح حديث «فرح الرب بتوبة عبده
وقول الرجل: أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» .

وأما الخطأ من شدة الغضب فكما في قوله تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر
استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم﴾ [يونس: ١١] قال السلف: هو دعاء الإنسان على
نفسه وولده وأهله حال الغضب، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دعى عليه، فقضي
إليهم أجلهم، وقد قال جماعة من الأئمة: الإغلاق الذي منع النبي - صلى الله عليه وسلم -
- من وقوع الطلاق والعتاق فيه هو الغضب. وهذا كما قالوه؛ فإن للغضب سكرًا كسكر
الخمير أو أشد.

وأما السكران فقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: ٤٣] فلم يرتب على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول؛ ولذلك «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أو غير عالم بما يقول، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر: هل أنتم إلا عبيد لأبي ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون» .

وأما الخطأ والنسيان فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] وقال الله تعالى: " قد فعلت " وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .
وأما المكره فقد قال الله: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ١٠٦] والإكراه داخل في حكم الإغلاق.

وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي؛ فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعدة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها" انظر: [إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٦ - ٨٨)] .

وفي الختام :

أنصح نفسي وإخواني بما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مسألة التكفير يا إخواني مسألة كبيرة عظيمة. أشد من التحليل والتحریم؛ لأن التحليل والتحریم لا يؤدي إلى استباحة الدم والمال. والتكفير يؤدي إلى استباحة الدم والمال؛ لأنك إذا قلت: هذا كافر معناه أنه مرتد. فإذا أن يعود للإسلام، وإما أن يقتل ويستباح ماله.

فالمسألة كبيرة !!

ولهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل في نفسه، وأن يحفظ لسانه عن قول فلان: كافر، أو فلان مشرك، أو ما أشبه ذلك" انظر: [لقاء الباب المفتوح (٣٥١/٢)].

بعض صور التكفير المعاصرة والتميز بينها

المسألة الأولى

الحكم بغير ما أنزل الله

ذكر أهل العلم أن الحكم بغير ما أنزل الله ، كالقوانين الوضعية على قسمين :
القسم الأول : أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر مخرجا من الملة ، وهذا
القسم يندرج تحته عدة صور :

١ - أن يحكم بغير ما أنزل الله استخفافا بحكم الله واحتقارا له . انظر : [انظر فتاوى أركان
الإسلام (١٤٥)]

٢ - أن يحكم بغير ما أنزل الله كارها لحكم الله أو جاحدا له . انظر : [فتاوى العلماء
الأكابر (١٦٤-١٦٥)].

٣- أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن ذلك أفضل أو أحسن أو أنفع لعباد الله من حكم
الله . انظر : [انظر فتاوى العبادات (٥٤) ، لقاء الباب المفتوح (١٨٦/١)].

٤- أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أنه مماثل لحكم الله عز وجل أو كحكم الله . انظر :
[انظر فتاوى العبادات (٥٤) ، لقاء الباب المفتوح (١٨٦/١)].

٥- أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله [انظر فتاوى
العبادات (٥٤)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهذا يخرج به الحكم من الملة؛ لأنه لم يرض بحكم
الله عز وجل ولم يجعل الله حكما بين عباده". انظر : [فتاوى أركان الإسلام (١٤٦)].
وقال رحمه الله أيضا: "فهو كفار كفرا مخرجا من الملة" انظر : [فتاوى أركان الإسلام
(١٤٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكاغرون) (المائدة: ٤٤) ، أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله " انظر: [توحيد الألوهية
(٢٦٨/٣) ، مكتبة ابن تيمية ، نشر الشيخ عبدالرحمن القاسم].

وقال أيضا : " وقال : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } .
ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن

استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابره، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمره"

وقال ابن القيم رحمه الله: "وأما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحل تنفيذه ولا العمل به ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم" انظر: [كتاب الروح (١ / ٢٦٧)].

قال ابن كثير: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا [قانون التتار] وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين". انظر: [البداية والنهاية (١٣) / (١١٩)].

ومقولة ابن كثير هي تدخل فيمن جحد حكم الله؛ لأن جنكيز خان كان يدعي أنه نائب الرب الذي في السماء؟

قال ابن أبي العز رحمه الله: "الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة. . وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر" انظر: [شرح العقيدة الطحاوية (١/٣٦٣-٣٦٤)].

وقال العلامة عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله-: "الحكم بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله، ويرى أن ذلك جائزاً، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل، فهو كافر، لكونه استحل ما حرم الله...". انظر: [فتاوى مهمة (١/١٤٣)].

القسم الثاني : أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر لا يخرج من الملة ، وهذا القسم يندرج تحته عدة صور :

١- أن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقدا أن حكم الله هو الأفضل والأمنع للعباد وأن حكم غير الله باطل، لكنه حكم إرادة الجور والظلم للمحكوم، وتسلبا عليه، أو انتقاماً من المحكوم لنفسه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هو يشعر بأنه عاص لله عز وجل. فهو يحكم بغير ما أنزل الله، لا كراهة لحكم، ولا أستبدل به، ولا اعتقاد بأنه- أي الحكم به- أفضل من حكم الله، أو مساو له، أو أنه يجوز الحكم به. لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول: إن هذا الحاكم كافر، بل نقول إنه ظالم معتد جائر" انظر : [فتاوى العبادات(٥٤)].

وقال أيضا: "فهذا ظالم وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم". انظر: [فتاوى أركان الإسلام (١٤٥)، وانظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٤٤/٢)].

٢- أن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقدا أن حكم الله هو الأفضل والأمنع للعباد وأن حكم غير الله باطل، لكنه حكم لهوى في نفسه. انظر : [فتاوى العبادات(٥٤)].

٣- أن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقدا أن حكم الله هو الأفضل والأمنع للعباد وأن حكم غير الله باطل، لكنه حكم محاباة للمحكوم. انظر : [فتاوى أركان الإسلام (١٤٥)].

٤- أن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقدا أن حكم الله هو الأفضل والأمنع للعباد وأن حكم غير الله باطل، لكنه حكم لمصلحة تعود للحاكم أو للمحكوم عليه، كرشوة أو غيرها من عرض الدنيا. انظر : [فتاوى العبادات(٥٤)، فتاوى أركان الإسلام (١٤٦)].

٥- أن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقدا أن حكم الله هو الأفضل والأمنع للعباد وأن حكم غير الله باطل، لكنه حكم تقليدا لمن سبقه من الحكام.

يقول ابن عثيمين -رحمه الله-: "لا يكفر بهذا كفرا مخرجا من الملة، وإنما يكون عاصيا جائرا في الحكم ولا يخرج من الإسلام" انظر : [لقاءات الباب المفتوح (١ / ١٨٦)].

وقال أيضا رحمه الله: "هذا فاسق وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به

ووسائل الحكم " انظر : [فتاوى أركان الإسلام (١٤٦)].

ويقول ابن تيمية: " أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة". انظر : [منهاج السنة (٥ / ١٣١)].
ويقول ابن القيم: " إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر" انظر : [مدارج السالكين (١) / (٣٣٦)].

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - " أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر" انظر : [فتاوى مهمة (١ / ١٤٣)].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: "إنَّ الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله: معارضة للرسول، وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة. ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة" انظر : [أضواء البيان ١٠٤ / ٢].

الأدلة :

القسم الأول : الأدلة على أن الحكم بغير ما أنزل الله إذا كان استحلالاً أو عن اعتقاد أنه مثل حكم الله أو أفضل منه يكون كفراً أكبر:

١ - أنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) (الزيتون: ٧)،
وبقوله: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة: ٥٠). وهذا استفهام تقريرى، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله.

٢ - قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة: ٤٤)
يقول ابن عباس رضي الله عنهما: " من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم

فهو ظالم فاسق" أخرجه ابن جرير في تفسير (١٢٠٦٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة: ٤٤)، أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله" انظر: [توحيد الألوهية (٢٦٨/٣)، مكتبة ابن تيمية، نشر الشيخ عبدالرحمن القاسم].

٣ - وقوله: { أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } وقوله: { اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: { اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } فقلت: إنا لسنا نعبدهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أليس يجرِّمون ما أحلَّ الله، فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله، فتحلُّونه؟" قال: قلت: بلى. فقال صلى الله عليه وسلم: "فتلك عبادتهم".

٤ - أن من كره شرع الله كفر، لقوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَاهُمْ }.

٥ - وقوله سبحانه: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } إلى قوله: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } هذه الآيات نزلت في المنافقين أعرضوا عن تحكيم شرع الله انتقاصا له، وإساءة للظن برهم الذي شرعه لهم، ولذا حكم الله بكفرهم وعدم إيمانهم .

٦ - أن اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله .

يقول ابن تيمية: " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء" انظر: [مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧)]. والمبدل للشره هو الذي يجلل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله عن علم .

القسم الثاني: الأدلة على أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر إذا كان عن هوى أو رشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه إلخ مع اعتقاد أن الواجب عليه تحكيم

شرع الله، وأن حكم غيره باطل :

١ - قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة: ٤٤)

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : " من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق" أخرجه ابن جرير في تفسير (١٢٠٦٣).

ويقول ابن عباس أيضاً في تفيدها : " هي به كفر، وليس كفرةً بالله وملائكته وكتبه ورسله " إسناده صحيح.

ويقول ابن عباس أيضاً في تفسيرها : " إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرة ينقل عن الملة، كفر دون كفر" وإسناده . وهذا ما عليه عامة الصحابة رضي الله عنهم. وقال عطاء: "كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم". انظر : [تفسير الطبري].

وقال طاووس: " ليس بكفر ينقل عن الملة". انظر [تفسير الطبري].

فقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } ، [المائدة: من الآية ٤٧] . الصحيح فيها أنها تتناول الكافرين معاً بحسب حال الحاكم .

ولذا يقول ابن القيم : " والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْن، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين" انظر : [مدارج السالكين (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧)].

ويقول ابن عثيمين : " اختلف أهل العلم في ذلك:

فقليل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم؛ لقوله تعالى: {والكافرون هم الظالمون} ، [البقرة: من الآية ٢٥٤] ، وفاسق؛ لقوله تعالى: {وأما الذين فسقوا فمأواهم النار} ، [السجدة: من الآية ٢٠] ، أي: كفروا.

وقيل: إنها لموصوفين متعددين، وإنما على حسب الحكم، وهذا هو الراجح " انظر : [القول المفيد (٢ / ١٥٩)].

وبهذا التفصيل يسلم المرء من منهج غلاة المرجئة الذين لا يضر عندهم من الإيمان ذنب ،

ويسلم من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله بدون مراعاة للتفصيل السابق .

يقول الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - : " فأهل السنة وسط في هذا الباب بين الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون بطلق الحكم بغير ما أنزل الله، وبمطلق الموالاتة للكفار ونحو ذلك وأشباهه، ما بين المرجئة الذين لا يرون من ثبت إيمانه أنه يخرج من الإيمان بفعل أو بقول أو باعتقاد" [انظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة ص (٢٤٩)].

تنبيه :

- ما سبق تقريره في القسم الأول وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر إذا كان يعتقد جواز الحكم بغير الله ما أنزل الله أو أن ذلك أحسن من شرع الله أو مثله إلخ. فهذا الحكم إنما هو من ناحية العموم، أما وقوعه على المعين، فلا يكفر المعين حتى تحقق فيه شروط التكفير وتنتفي عنه الموانع.

ومثال ذلك : حكم النجاشي رحمه الله، فقد كان ملكاً على قومه، فأسلم دونهم، وما قدر على تعلم الشريعة فضلاً عن تطبيقها، ومع ذلك فإن أحداً لا يشك في صحة إسلامه رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام: " النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفاً، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: ((إن أخصاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات) وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه، فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه، أن يحكم بينهم بحكم القرآن .. فإن قومه لا يقرونه على ذلك .. النجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها،

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب " انظر : [منهاج السنة (٥ / ١١٢ - ١١٥)].
كما مثل رحمه الله بالقضاة الذين ولو القضاء زمن التتار، فحكموا بغير الشريعة، وما كانوا
يقدرون على غير ذلك، يقول: "وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل
وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه
ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [منهاج السنة (٥ / ١١٣)].

- الاحتياط في التكفير وعدم التسرع.

يقول ابن عثيمين : "وقد يكون الشيء كفراً لكن الفاعل ليس بكافر، لوجود مانع يمنع من
تكفيره... ولهذا يجب على الإنسان التحرز من التسرع في تكفير الناس أو تفسيق الناس، ربما
يفعل الإنسان فعلاً فسقاً لا شك فيه، لكنه لا يدري، فإذا قلت يا أخي هذا حرام، قال:
جزاك الله خيراً، وانتهى عنه، إذن كيف أحكم على إنسان إنه فاسق دون أن تقوم عليه
الحجة، فهؤلاء الذين تشير إليهم، من حكام العرب والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين
لهم الحجة، أو بينت لهم وجاءهم من يلبس عليهم ويشبه عليهم. فلا بد من التأني في الأمر".
انظر : [لقاء الباب المفتوح (٣/١٢٥-١٢٦)].

المسألة الثانية

موالاة الكفار

هذه المسألة من المسائل التي زلت فيها الأقدام ، وحارت فيها الأفهام ، فهي مسألة دقيقة إن ضبطها المسلم بما ورد في الشرع وفق فهم السلف، فقد سلم بإذن الله من شبكة الخوارج ، ولهذا الغالب على الخوارج قديما وحديثا أنهم يصطادون الشباب المسلم ويلبسون عليهم من خلال باين هما الحكم بغير ما أنزل الله ، والولاء والبراء ، ومن ثم ينتج من وراء ذلك المظاهرات وتدمير البلاد وخراب الديار ، وقتل الأنفس المعصومة إلخ ، فحري بالمسلم أن يتعلم ما ينحو به في الدنيا والآخرة .

يقول الشيخ ابن عثيمين : " وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرهما، ولاسيما عند الشباب، لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة لهم؛ وليس كذلك" [انظر : الباب المفتوح (٣ / ٤٦٦)].

وقبل الشروع في بيان حكم المسألة ، **لابد من الشروع في تعريف الولاء والبراء.**

الولاء لغة : المحبة والقرب والنصرة والمتابعة .

البراء لغة : البغض والعداوة

الولاء اصطلاحاً: يرجع إلى معناها اللغوي، فموالاة الكفار، أي: محبتهم وما ينشأ عنها من النصرة والإعانة .

البراء اصطلاحاً : يرجع إلى معناها اللغوي، فالبراءة من الكفار، أي : بغضهم وما ينشأ عنه من المعاداة والابتعاد. [انظر : تاج العروس (١ / ٨٦٥٧)، (١ / ٧٦)، ومختار الصحاح (١ / ٧٣٦)]

يقول شيخ الإسلام : " والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية : المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعء" [انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ١٦٠)].

وقال أيضاً : " أصل الموالاة هي المحبة ، كما أن أصل المعاداة البغض. فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف" [انظر : قاعدة المحبة ص (١٩٨)].

* حكم موالاتة الكفار :

موالاتة الكفار ليست على درجة واحدة في الحكم ، وإنما قسمها أهل العلم إلى قسمين ،
يختلف كل قسم عن الآخر في الحكم :

القسم الأول : الموالاتة الكفرية : [وتسمى : الموالاتة المطلقة العامة الكاملة ، أو
التولي]

وهي محبة الكفار ومظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر
والشرك والرضا عنهم ، فهذا لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة ، فمن ظاهرهم وأعانهم
وساعدتهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه فقد وقع في الكفر الأكبر .

الأدلة :

- قوله تعالى : " [ومن يتولهم منكم فإنه منهم]

هذه الآية استدلت بها العلماء على أن التولي كفر مخرج من الملة ؛ لأن الله جعل من تولى
الكفار من أجل دينهم ورضا بكفرهم فهو من جملة الكافرين .

وقال بعض العلماء هذه الآية تشمل الموالاتة الكفرية والمحرمة بحسب حال الموالي ودرجة التولي
، وهذا ما ذهب إليه ابن عطية والشيخ السعدي في تفسيرهما للآية .

يقول ابن عطية : " ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود
في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إحلال بإيمان ، فهو منهم في
المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه " انظر : [المحرر الوجيز (٥ / ١٢٧)] .

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى [ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون]
: " وذلك الظلم يكون بحسب التولي ، فإن كان تولى تاماً كان ذلك مخرجاً عن دائرة الإسلام ،
وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه " انظر : [تيسير الكريم الرحمن ص
(١٢٠٧)] .

- وقوله تعالى : [لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...] الآية .

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ : " وأما قوله تعالى : [ومن يتولهم منكم فإنه

منهم [وقوله:] لا بَجْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ... [... فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة" [انظر : الدرر السنية (١ / ٤٧٤)] .

القسم الثاني : الموالاة المحرمة [التي دون الكفر ، وتسمى الموالاة المقيدة أو الخاصة أو الموالاة]:

وهي محبة الكفار ومظاهرهم ومعاونتهم على المسلمين لأجل الدنيا مع بغضهم وبغض دينهم وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب لكن لا يكون بذلك كافراً . [

الأدلة :

- قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ

بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق] وسبب نزول هذه الآية قصة حاطب رضي الله عنه . روى الشيخان هذه القصة ، أورده البخاري تحت باب الجاسوس فساق إسناده إلى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالرُّبَيْرِيُّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَاذْطَلِقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ

قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخْذَ
عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ
وفي رواية عند البخاري فقط - " ولا ازددت للإسلام إلا حبا " - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ
شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
غَفَرْتُ لَكُمْ "

ووجه الدلالة من الآية والحديث على أن موالاته الكفار إن كانت للدنيا كقراة أو مال
مع بغض الدين فإنها تكون كبيرة ولا تكون كفرًا من عدة وجوه :

- ١ - أن الله خاطبه باسم الإيمان [أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء]
الآية ، ولو كان كافرًا لما ناداه باسم الإيمان ، فهذا يدل على أن من الموالاته ما ليس بكفر .
- ٢ - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله عن السبب الذي حمله على فعله، وهذا
الاستفصال يدل على أن من الموالاته ما ليس بكفر، وإلا لما كان للسؤال فائدة .
- ٣ - إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر حاطب أن فعله هذا ليتخذ عندهم يدا
يحمون بها ماله وقراوته ، وأن فعله ليس كفرًا قال : " وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا
بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَلَا اَزْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حَبًا " فدل ذلك على أن من الموالاته ما ليس
بكفر وذلك إذا كانت للدنيا لا لحب دين الكفار أو بغضا للإسلام .
- ٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبه، ولو كان مطلق الموالاته يوجب الكفر لاستتابه
النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا لم يستتبه وصدّقه على ما قال عُلم أنه من الموالاته ما ليس
بكفر وذلك إذا كانت للدنيا لا للدين .
- ٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خلوا سبيله " ، ولو كان فعله كفرًا لما قال ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله " :وقد تَحْصُلُ للرجل مُوَادَّتُهُمْ لرحمٍ أو حاجة فتكون ذنباً يَنْقُصُ به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنزل الله فيه {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} " انظر : [مجموع الفتاوى (٧ / ٥٢٣)] .

ويقول ابن القيم : " وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكْفَرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسُّ من حاطب مُكْفَرًا بشهوده بدرا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله" انظر : [زاد المعاد (٣ / ٤٢٣)] .

٢ - ما جاء في قصة الإفك حين انتصر سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه للمنافق ابن أبي سلول كما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: " فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ -وهو سيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ- فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ بُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ -الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ- حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ..."

قال ابن تيمية رحمه الله " :وقد تَحْصُلُ للرجل مُوَادَّتُهُمْ لرحمٍ أو حاجة فتكون ذنباً يَنْقُصُ به إيمانه، ولا يكون به كافراً..... كما حصل لسعد بن عبادَةَ لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت، والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. قالت: عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية" انظر : [مجموع الفتاوى (٧ / ٥٢٣)] .

٣ - الإجماع على عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرد التجسس .

فهذا التقسيم للموالاتة يسلم به المرء من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمطلق الموالاتة، وهذا ما سار عليه الأئمة الفضلاء .

يقول ابن تيمية : " فمن كان من الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاتة ونحوها، مثل: إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك " [انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠١)] .

ويقول ابن عطية : " ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه " انظر: [المحرر الوجيز (٥ / ١٢٧)] .

ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب: " وإن كانت موالاتهم لأجل دنياهم، يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوه ما يزرع أمثاله، وإن كانت الموالاتة لأجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب قوما حشر معهم " [انظر : الدرر السنية (٨ / ١٥٩)] .

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: " مسمى الموالاتة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات " [انظر : الدرر السنية (٨ / ٣٤٢)] .

ويقول الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ : " التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاتة كبيرة من كبائر الذنوب، كبل الدواة، أو بري القلم، أو التبشيش لهم ، لو رفع السوط لهم " [انظر : الدرر السنية (٨ / ٤٢٢)] .

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي : " وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولى تاماً كان ذلك مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه " انظر : [تيسير الكريم الرحمن ص (١٢٠٧)] .

ويقول الشيخ ابن سحمان :

وأصل بلاء القوم حيث تورطوا

هو الجهل في حكم الموالاتة عن زلل

فما فرقوا بين التولي وحكمه

وبين الموالاتة التي هي العمل

أخف، ومنها ما يكفر فعله

ومنها يكون دون ذلك في الخلل

وقال الشيخ صالح الفوزان : " التولي على قسمين :

الأول: توليهم من أجل دينهم، وهذا كفر مخرج من الملة،

الثاني : توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرم وليس بكفر" انظر [شرح

نواقض الإسلام ص ١٦٨] .

تنبيه :

- بعض العلماء يجعل التولي والموالاتة بمعنى واحد ، وحينئذ يقسم التولي والموالاتة إلى قسمين

: كفر ومعصية كما ذكر سابقاً وهذا موجود في كلام الشيخين السعدي والفوزان وقد

ذكرتهما سابقاً ، وبعض العلماء يرى أن التولي أخص من الموالاتة ، فيجعل التولي كفر ،

والموالاتة معصية ، وهذا مذكور في كلام الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ وابن

سحمان المذكور آنفاً، ولا مشاحة في الاصطلاح فالمضمون واحد .

المسألة الثالثة

الاستهزاء بالدين

الاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام، وخروج عن الدين بالكلية.

الأدلة :

١ - قال الله تعالى: { قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبة: ٦٥ - ٦٦]. نصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسولٍ من رسله كفرٌ مخرجٌ عن الإيمان .

يقول ابن تيمية : " فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ، بَلْ كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كَفْرًا، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنْعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ " انظر : [مجموع الفتاوى (٧/٢٢٠)].

وقال ابن القيم : " والمكروه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذراً له بخلاف المكروه والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلم باللفظ مُريدٌ له ولم يصرفه عن معناه إكراهٌ ولا خطأً ولا نسياناً ولا جهلاً والهازل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً بل صاحبه أحقُّ بالعقوبة ألا ترى أنَّ الله تعالى عذر المكروه في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولم يعذر الهازل بل قال: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } " انظر : ["أعلام الموقعين عن رب العالمين" (٣/٦٣)] .

فعبد الله بن أبيّ، ورَهْطاً معه، كانوا يقولون في رسول الله وأصحابه ما لا ينبغي، فإذا بلغ رسول الله ؟ قالوا: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فقال الله تعالى: { قُلْ لِمَ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } ، قاله الضحَّاك. فقوله: { ولئن سألتهم } أي: عمّا كانوا فيه من الاستهزاء { لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } أي: نلهو بالحديث. وقوله: { قَدْ كَفَرْتُمْ } أي: قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان، وهذا يدلُّ على أنَّ الجدَّ واللعبَ في إظهار كلمة الكفر

سواء انظر : [زاد المسير لابن الجوزي (٣ / ٤٦٥)] .

٢ - وقال تعالى: { إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ (٢) } فنصَّ تعالى أنَّ من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفرٌ بعينه مسموعٌ.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : " فذكر تبارك وتعالى أنَّه نزل على المؤمنين في الكتاب: أنَّهم إذا سمعوا آياتِ الله يُكْفَرُ بها، وَيُسْتَهْزَأُ بها فلا يقعدوا معهم، حتى يخوضوا في حديثٍ غيره. وأنَّ من جلس مع الكافرين بآياتِ الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم ولم يفرِّق بين الخائف وغيره. إلاَّ الميكره " [انظر : [رسالة الدلائل في حكم موالاته أهل الإِشراك " (ص ٢٩ وما بعدها)] .

سئل الإمام الشافعي عمَّن هزل بشيءٍ من آياتِ الله تعالى أنَّه قال: هو كافرٌ واستدل بقوله تعالى: { قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَظْمُهُمْ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } انظر : [الصارم المسلول (٣/٩٥٦)] .

٣ - قال تعالى : { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ } ولاشك أن الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم مسبة له

٤ - قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في " أضواء البيان " عند تفسير هذه الآية " اعلم أنَّ عدم احترام النبي؟ المشعرُ بالغضب منه أو تنقيصه؟ والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردُّه عن الإسلام وكفرٌ بالله "

٥ - الإجماع على ذلك :

قال القاضي عياض في كتابه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (ص ٣٢٥) ما نصُّه: " واعلم أنَّ من استخفَّ بالقرآن أو المصحف، أو بشيءٍ منه، أو سبَّهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية، أو كدَّب به أو بشيءٍ ممَّا صرَّح به فيه: من حكمٍ، أو خيرٍ، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علمٍ منه بذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك فهو كافرٌ عند أهل العلم بإجماعٍ، قال الله تعالى: { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) (١) } "

وقال الإمام محمد سحنون المالكي: "أجمع العلماء أنّ شاتم النبيّ - صلى الله عليه وسلم - المنتقَص له كافرٌ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأئمة: القتل، ومن شكّ في كفره وعذابه كفرٌ" انظر: [الشفا للقاضي عياض (٢ / ٣١٢)].

وقال ابن العربي: " فإنّ الهزل بالكفر كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأئمة ". انظر: [أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٧٦)].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة نواقض الإسلام: "...السادس: من استهزأ بشيءٍ من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } .

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: " من استهزأ بالله، أو بكتابه أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ إجماعاً" [تيسير العزيز الحميد (ص ٦١٧ وما بعدها)].

ويقول الآلوسي في تفسير قوله تعالى: { لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } "واستدل بعضهم بالآية على أنّ الجِدَّ واللَّعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواءً ولا خلاف بين الأئمة في ذلك" انظر: [روح المعاني (١٠/١٣١)].

ويقول ابن باز "سبّ الدّين كفرٌ أكبر وردّه عن الإسلام والعيادُ بالله، إذا سبّ المسلم دينه أو سبّ الإسلام، أو تنقّص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه رِدَّة عن الإسلام، قال الله تعالى: { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } .

وقد أجمع العلماء قاطبةً على أنّ المسلم متى سبّ الدّين أو تنقّصه أو سبّ الرسول أو انتقصه أو استهزأ به، فإنّه يكون مرتدّاً كافراً حلالاً الدّم والمال، يُسْتَتَاب فإن تاب وإلا قتل" انظر: [فتاوى نورٍ على الدّرب (١/١٥٧-١٥٨)]

مباحث النفاق

المسألة الأولى

تعريف النفاق

النفاق لغة: مصدر نافع، يُقال: نافع يُنافق نفاقًا ومنافقة، وهو مأخوذ من النافقاء: أحد مخارج اليربوع من جحره؛ فإنه إذا طلب من مخرج هرب إلى الآخر، وخرج منه، وقيل: هو من النفق وهو: السِّرُّ الذي يستتر فيه.

وأما النفاق في الشرع فمعناه: إظهار الإسلام، وإبطان الكفر .

سمي النفاق بذلك لأنه يدخل في الشرع من باب، ويخرج منه من باب آخر، وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [التوبة: ٦٧] . أي: الخارجون من الشرع.

انظر : [عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك للشيخ صالح الفوزان (ص: ٨٥)] .

المسألة الثانية

أنواع النفاق وحكم كل نوع

النفاق نوعان:

النوع الأول: النفاق الأكبر: وهو النفاق الاعتقادي الذي يُظهر صاحبه الإسلام، ويُطن الكفر.

وحكم هذا النوع: وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار.

الدليل: قوله تعالى: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ } [النساء: ١٤٥] .

مثاله: بُغِضُ الرسول - صلى الله عليه وسلم أو بغضُ بعض ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: النفاق الأصغر: وهو النفاق العملي الذي هو عمل شيء من أعمال المنافقين؛ مع بقاء الإيمان في القلب .

وحكم هذا النوع: وهذا النوع لا يُخرج من الملة، لكنه وسيلة إلى ذلك، وصاحبه يكونُ فيه إيمان ونفاق

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا؛ إِذَا أَوْثَمَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» .

مثاله: التكاثر عن الصلاة مع الجماعة في المسجد، الكذب، الخيانة .

الفروق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر:

١ - إن النفاق الأكبر يُخرج من الملة، والنفاق الأصغر لا يُخرج من الملة.

٢ - إن النفاق الأكبر: اختلاف السر والعلانية في الاعتقاد، والنفاق الأصغر: اختلاف السر والعلانية في الأعمال دون الاعتقاد.

٣ - إن النفاق الأكبر لا يصدر من مؤمن، وأما النفاق الأصغر فقد يصدر من المؤمن.

٤ - إن النفاق الأكبر في الغالب لا يتوب صاحبه، قال الله فيهم: {صُمُّ بَكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} [البقرة: ١٨]. أي: إلى الإسلام في الباطن، وقال تعالى فيهم: {أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ} [التوبة: ١٢٦].

انظر: [عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك للشیخ صالح الفوزان (ص: ٨٦ - ٨٩)].

مباحث البدعة

المسألة الأولى

مفهوم البدعة

البدعة لغة: من بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه لا عن مثال سابق .

فأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال. [انظر: معجم الصحاح ص ٧٩، لسان العرب ٣٥١/٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٤٢، القاموس المحيط ص (٧٠٢)].
قال ابن فارس: "الباء والبدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، والله بديع السماوات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الرُّكي إذا استنبطه؛ وفلان بدع في هذا الأمر؛ قال تعالى: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعًا مِّنَ الرُّسُلِ} ما كنت أول.

والأصل الآخر قولهم: أُبدعت الراحلة، إذا كلت وعطبت، وأبدع بالرجل إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به. وفي الحديث: "أن رجلاً أتاه فقال: "يا رسول الله إني أُبدع بي فاحملني" [انظر : معجم مقاييس اللغة ص (١٠١)] .

وهذا المعنى الثاني الذي أشار إليه ابن فارس ذهب جمع من العلماء [منهم : ابن الأثير وابن منظور انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٦٨، لسان العرب ٣٥٤/٩] إلى أنه يعود ويرجع إلى المعنى الأول وهو ابتداء أمر جديد ففي الحديث "كيف أصنع بما أُبدع عليّ منها" فكأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها.

البدعة شرعاً: لقد كثرت أقوال أهل العلم في تعريف البدعة وبيان حدّها شرعاً وهذه التعريفات وإن كانت تتفق في بيان تعريف البدعة على وجه الإجمال إلا أن في بعضها زيادة قيود ، وفي هذا الموضوع أذكر جملة من هذه التعاريف : منها :

- قول ابن حزم: " البدعة: كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ وهو في الدين: كل ما لم يأتي في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ " [انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام (٤٧/١)].

ومنها قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب" [انظر : مجموع الفتاوى (٤/١٠٧)، وانظر المصدر نفسه (٣٠٨/١٨)].

ومنها قول الشاطبي في تعريف البدعة: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعّد لله سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وأما من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية" انظر : [الاعتصام (٤٧/١)] .

وقال ابن رجب: " والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً " انظر : [جامع العلوم والحكم (١٢٧/٢)] .

وعرّفها ابن عثيمين بأنّها: "ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل" انظر : [نظر: تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد ص(١٥)، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/٥)] .

والمختار من هذه التعاريف هو تعريف الشاطبي ؛ لأنه تعريف شامل ومنضبط ودقيق يبين حقيقة البدعة في الشرع وما يدخل فيها وما يخرج عنها، وقد بسط الكلام في شرحه في كتابه الاعتصام (٤٧/١- ٥٥) .

فقوله : " طريقة في الدين " قيد خرج به المحدثات الدنيوية فإنها لا تعد بدعة في الشرع. وقوله " مخترعة " فيه بيان أن البدعة إحداث في الدين .

وقوله " تضاهي الشرعية " قيد يبين فيه أن البدعة كلها مذمومة لمخالفتها ومصادمتها للشرع .

المسألة الثانية

أنواع البدع

البدع تنقسم باعتبارات متعددة :

الاعتبار الأول : تقسيم البدع باعتبار حكمها :

تنقسم البدعة باعتبار حكمها إلى قسمين :

١ - بدعة مكفرة

مثال ذلك : بدعة النصيرية، وبدعة الجهمية، وغلاة الرافضة .

٢ - بدعة غير مكفرة

مثال ذلك : بدعة مرجئة الفقهاء ، بدعة تفويض معاني صفات الله أو تحريفها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم: (ثم إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتعليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك... ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً...) انظر : [مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧] .

الاعتبار الثاني : تقسيم البدع باعتبار تعلقها بأعمال العباد :

تنقسم البدعة باعتبار تعلقها بأعمال العباد إلى قسمين :

١ - بدعة عادية [وضابطها : ما كان تعلقها بأمور العادة، وظهر فيها معنى التعبد]

مثال ذلك: أكل اللحم أو تركه تعبدًا ، فأكل اللحم أو تركه أمر مباح يرجع إلى عادة الناس في أكلهم له ، فمن ترك أكله فلا ضير ، إلا إذا تركه تعبدًا وتدينًا فهنا يحكم على هذا الفعل بأنه بدعة .

وهكذا يقال في سائر الطعام واللباس وغيرهما .

فالبدعة لم تدخل على العادة من جهة كونها عادة ، وإنما دخلت عليها من جهة التعبد بها .

٢ - بدعة تعبدية [وضابطها : ما كان تعلقها بنوع من أنواع العبادة]

مثال ذلك : تخصيص النصف من شعبان بصيام أو صلاة ، الذكر الجماعي .

الاعتبار الثالث : تقسيم البدع باعتبار تعلقها بالبدن :

تنقسم البدعة باعتبار تعلقها بالبدن إلى ثلاثة أقسام :

١ - بدعة اعتقادية [وهي: البدع التي محلها القلب]

مثال ذلك : بدع الخوارج ، بدع المعتزلة .

٢ - بدعة قولية [وهي : البدع التي محلها اللسان]

مثال ذلك : الذكر الجماعي ، المدائح النبوية يوم المولد .

٣ - بدعة عملية [وهي: البدع التي محلها الجوارح]

مثال ذلك : صلاة الفاتح ، صيام شهر رجب بمناسبة الإسراء والمعراج ،

الاعتبار الرابع : تقسيم البدع باعتبار منزلتها :

تنقسم البدعة باعتبار منزلتها إلى قسمين :

١ - بدعة كَلِيَّة أو مركبة [هي : البدع الواقعة في المسائل الكلية التي لها فروع]

فهذا القسم تتعدى فيه البدعة محلها فتشمل ما تحت هذه المسألة الكلية من فروع .

مثال ذلك : التحسين والتقبيح العقليين ، عدم الاحتجاج بالسنة .

٢ - بدعة جزئية أو بسيطة [وهي : البدع الواقعة في مسائل جزئية التي ليست لها فروع]

فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها .

مثال ذلك : بدعة الأذان والإقامة في العيدين ، بدعة التثويب بالصلاة وهي أن يقول المؤذن

بين الأذان والإقامة إذا أبطأ الناس : " قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على

الفلاح " .

الاعتبار السادس : تقسيم البدع باعتبار فعلها :

تنقسم البدعة باعتبار فعلها إلى قسمين :

١ - بدعة فعلية [وهي : فعل ما لم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تعبداً] .

مثال ذلك : الذكر الجماعي ، الزيادة في عدد ركعات الصلاة أو الزيادة وقت الصيام شرعاً .

٢ - بدعة تركية [وهي : ترك ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تعبداً] .

مثال ذلك : ترك اللحم تعبداً ، ترك العبادة تعبداً كما يفعله غلاة الصوفية .

الاعتبار السابع : تقسيم البدع إلى حقيقية وإضافية :

تنقسم البدعة باعتبار كونها حقيقية وإضافية إلى قسمين :

١ - بدعة حقيقية [وضابطها : هي التي لم يدل دليل معتبر على أصلها وكيفيةها]

المثال : إنكار حجية السنة ، ادعاء النبوة .

٢ - بدعة إضافية [وضابطها : هي التي لم يدل دليل معتبر على كیفيتها دون أصلها]

المثال : التزام أداء النوافل جماعة في المساجد طيلة العام دون الاقتصار على ما ورد في الشرع كالتراويح أو كتخصيص يوماً من الأيام بعبادة لم يدل عليها دليل .

فإن أصل العبادة والعمل قام الدليل على مشروعيته وهو : أداء النوافل جماعة ، لكن البدعة هو التزام ذلك طيلة العام .

فهذا العمل بدعة لا من جهة أصله وإنما من جهة كیفيته ؛ لأن أصل العمل قائم على دليل ، ومن جهة الكيفية أو الأحوال لم يقيم عليها دليل .

المسألة الثالثة

أحكام البدعة

حكم البدعة باعتبار ذاتها :

- ١ - البدعة مذمومة مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل بدعة ضلالة "
- ٢ - البدعة مردودة وإن كانت النية حسنة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .
- ٣ - البدعة ليست على درجة واحدة في الضلالة ، بعضها أشد من بعض ، فمنها البدعة الكفرية ، ومنها ما هو دون ذلك .

أحكام من قامت به البدعة أو [أحكام المبتدع] :

١ - لعن أهل البدع :

يجوز لعن أهل البدع على وجه اللعن المطلق ، ويجوز لعن المعينين من أهل البدع ، اذا تحققت الشروط ، وانتفت الموانع .

الأدلة على جواز اللعن المطلق :

- قال تعالى : [لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم]
- وقال تعالى : [فنردّها على أديبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت]
- قال صلى الله عليه وسلم : " ... المدينة حرم من عير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "
- يقول الشاطبي : " وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع ، والبدع من أقبح الحدث ، وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها بحول الله ، وهو إن كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى " انظر : [الاعتصام (١ / ٧٢)] .

- وقال صلى الله عليه وسلم : " ... من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "

- ما اشتهر عن السلف من لعنهم فرق أهل البدع ، يقول اللالكائي في ذم القدرية : " وروي عن ابن عمر أنه لعنهم وتبرأ منهم "

وقال سعيد بن جمهان سلمت على عبدالله بن أبي أوفى وهو محبوب البصر فقال لي : من أنت ؟ فقلت أنا سعيد بن جمهان قال : فما فعل والدك ؟ قلت : قتلته الأزارقة قال : لعن الله الأزارقة ، لعن الله الأزارقة ، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار . قلت : الأزارقة وجدهم أم الخوارج ، كلها ، قال : بل الخوارج كلها . [انظر : رواه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٨٢) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤ / ١٢٣٣)] .

وروى عبدالله بن أحمد وغيره عن يزيد بن هارون : " وقد ذكرت الجهمية فقال : هم والله زنادقة عليهم لعنة الله " [انظر : رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١ / ١٢٢) ، والآجري في الشريعة ص (٨٠)] .

يقول شيخ الإسلام : " ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام ، وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة ، والجهمية وغيرهم على المنابر ، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة فلعنوا الكلاية والأشعرية " انظر : [مجموع الفتاوى ٤ / ١٥] .

الأدلة على جواز لعن المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع :

- قال صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفينه ، فإنما أنا بشر فأبي المؤمنين آذيته ، شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقر به بها إليك يوم القيامة " .

- ما اشتهر عن السلف من لعن بعض المعينين من أئمة أهل البدع :

يقول عبدالرحمن المهدي : " دخلت على مالك بن أنس رضي الله عنه وعنده رجل يسأله عن القرآن والقدر ، فقال : لعلك من أصحاب مرو بن عبيد ، لعن الله عمرا فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام " انظر [مختصر الحججة على تارك الحججة لأبي الفتح نصر المقدسي ص ٤٥٢] .

وقال وكيع : " على المريسي لعنة الله ، يهودي هو أو أنصرائي ؟ قال له رجل : كان أبوه أو جده يهودياً أو نصرانياً قال وكيع : " عليه وعلى أصحابه لعنة الله " انظر : [خلق أفعال العباد ص ١٢٤] .

وقال يزيد بن هارون : " لعن الله الجهم ومن قال بقوله " انظر : [السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١ / ١٦٧)] .

أما إذا لم تتحقق فيه الشروط أو قامت فيه موانع تمنع من لعنه فلا يجوز لعنه ، لقيام ما يمنع لحوق اللعنة له ، فاللعن المطلق لا يستلزم اللعن المعين .

يقول شيخ الإسلام : " لو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهور الناس ، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق ، لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه وهكذا اللعن " انظر : [منهاج السنة (٤ / ٥٧٣ ، ٥٧٤) ، وانظر : أيضا : رفع الملام ص ١٢٠ ، ومجموع الفتاوى (٤ / ٤٧٤ ، ٤٨٤ - ٤٨٥) ، (٣٥ / ٦٦ - ٦٨)] .

والدليل على صحة هذه القاعدة : ما روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: "اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يجب الله ورسوله، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها" ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع من لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع" [انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠] .

٢ - الدعاء على أهل البدع

يجوز الدعاء على أهل البدع سواء دعاء مطلق أو دعاء على معين .

الأدلة على جواز الدعاء المطلق :

- قال تعالى : (وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا)

- وقال تعالى : (فدعا ربه أني مغلوب فانتصر ففتحتنا أبواب السماء بماء منهمر)

- وقال منخبراً عن دعاء موسى عليه السلام على قومه " (فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون)

- ومنها دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم على المشركين يوم الأحزاب فقد جاء في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه أنه قال " لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس)

- وقال صلى الله عليه وسلم : " الله ماشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف "

أما الأدلة على جواز الدعاء على المعين :

- قوله تعالى : (وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملاه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ، قال قد أجيبت دعوتكما) . هذه الآية فيها نوعي الدعاء (المطلق والمعين) .

- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بعض المعينين من الكفار، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش على شيبه بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأبي جهل بن هشام فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً "

- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بعض العصاة من المسلمين ، ومن ذلك ما رواه مسلم : " أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال : فما رفعها إلى فيه " قال النووي : " وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر " انظر : [شرح صحيح مسلم (١٣ / ١٩٢)] .

- ما اشتهر عن السلف من الدعاء المعين على من استحق ذلك ، روى البخاري عن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال: شكوا أهل الكوفة سعداً يعني: ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعزله، واستعمل عليهم عمارة، فشكوا حتى

ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تصلي، فقال: أمّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا أُخرمُ عنها، أصلي صلاتي العشاء فأزكُدُ في الأوليين، وأُخفُ في الأخيرين. قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، وأرسل معه رجلاً -أو رجالاً- إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يدعُ مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنونَ معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عَبَسٍ، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سَعْدَةَ، فقال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية ولا يُقسِم بالسوية، ولا يَعْدِل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رِياء، ومُتعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. وكان بعد ذلك إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سعد. قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيَعْمُرُهُنَّ "

- **ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم** : " أن امرأة ادعت على سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه أخذ شيئًا من أرض فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد : " أنا كنت آخذ من أرضها شيئًا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبرًا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت "

ومن ذلك دعاء سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على الرجل الذي سب بعض الصحابة .
وكذلك قصة عمر بن عبدالعزيز مع غيلان الدمشقي لما تكلم في القدر ، فأمره عمر بن عبدالعزيز أن يقرأ بعض الآيات الدالة على ثبوت القدر، فقال غيلان : " لا والله لكني يا أمير المؤمنين لم أقرأها قط إلا اليوم ، اشهد يا أمير المؤمنين أنني تائب من قولي بالقدر ، فقال عمر : اللهم إن كان صادقًا فتب عليه ، وإن كان كاذبًا فاجعله آية للمؤمنين " [انظر :
الآجري في الشريعة ص ٢٢٩ ، واللالكائي في شرح الاعتقاد ص ٧١٣] .

وكذلك كان يزيد بن هارون يدعو على بشر المريسي [انظر : السنة لعبدالله بن الإمام أحمد

(١ / ١٢٢) .

٣ - المبتدع لا يوفق للتوبة .

جاءت النصوص والآثار عن السلف في ذلك، منها :

- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته "

- وقال الحسن البصري: " أبى الله أن يأذن لصاحب هوى بتوبة "

- وقال عطاء الخراساني : " ما يكاد الله أن يأذن لصحاب بدعة بتوبة "

- وقال سفيان الثوري : " البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها "

فإن المراد من هذه النصوص أن صاحب البدعة غالباً لا يوفق للتوبة ولا ييسر لها ، فيصرفهم الله عنها ، نسأل الله السلامة والعافية .

وهذا المعنى هو الصواب لموافقته للنصوص الشرعية .

- قال تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)

- وقال تعالى : (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً)

- وقال تعالى : (كره الله انبعاثهم فثبّطهم)

- وقال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)

فهذه النصوص تدل على أن الله عاقبهم وحذلهم وأزاغ وزادهم في ضلالهم وغيّهم ولم يوفقهم للهدى وللتوبة ، بسبب فسقهم وفساد قلوبهم وانحرافهم عن دين الله ، ولا شك أن المبتدع مثلهم إن لم يكن أشد .

قال صلى الله عليه وسلم : " وإنه سيخرج في أمي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله "

علق الشاطبي على هذا الحديث ، بقوله : " سيكون فيهم - أي : في أمته صلى الله عليه - وسلم - تدخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن العادة انفصالها عنها ، وتوتبتهم منها ، على حد ما يدخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا

مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء ، وهو جريان لا يقبل العلاج ، ولا ينفع فيه الدواء ،
فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظة ، ولا يقبل البرهان
، ولا يكثر بمن خالفه " انظر : [الاعتصام (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨)] .
سئل الإمام أحمد عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله حجب التوبة عن كل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته "

فقال : " لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة للتوبة " انظر : [لوامع الأنوار للسفاريني (١ /
٤٠٠) ، وغذاء الألباب ٢ / ٥٨٣] .

ووجه تقرير هذا المعنى - وهو عدم توفيق صاحب البدعة للتوبة - لأن صاحب البدعة يرى
أن بدعته من جملة الأعمال الصالحة نسأل الله السلام العافية ، وما دام يرى ذلك فإنه لا
يتوب ، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام، بقوله : " ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري
وغيره، إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يُتاب منها، والمعصية يُتاب
منها ، ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديننا لم يشرعه الله ولا
ورسوله ، قد زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً ، لأن أول التوبة
العلم بأن فعله سيء ليتوب منه ... فما دام يرى فعله حسناً ، وهو سيء في نفس الأمر ،
فإنه لا يتوب " انظر : [مجموع الفتاوى (١٠ / ٩)] .

وقال أيضاً : " ولهذا قال " لأن اعتقاد هؤلاء لبدعهم يدعوهم إلى ألا ينظروا نظراً تاماً إلى
دليل مخالفهم من أهل الحق فلا يعرفون الحق ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس
من المعصية. وقال أبو أيوب السخيتاني وغيره: إن المبتدع لا يرجع " انظر : [انظر : عذاء
الألباب (٢ / ٥٨١)] .

ولهذا قال طائفة من السلف منهم الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن
المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وهذا معنى ما روى عن طائفة أنهم قالوا: إن الله
حجر التوبة على كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى،
ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر. ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد
غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه: ما دام مبتدعاً يراها
حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة، فإنه يتوب منها كما يرى الكافر إنه على

ضلال، و إلا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة، تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله، والخوارج لما أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، ورجع منهم نصفهم أو نحوه، وتابوا وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبد العزيز، وغيره ومنهم من سمع العلم، فتاب وهذا كثير" انظر: [مجموع الفتاوى ١١ / ٦٨٤] .

وليس المراد من النصوص أن الله لا يقبل توبة أهل البدع إن تابوا ، فهذا المعنى باطل لمخالفته للنصوص الشرعية ولأقوال السلف .

يقول شيخ الإسلام : " ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه: ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة، فإنه يتوب منها كما يرى الكافر إنه على ضلال... "

والأدلة على بطلان هذا المعنى :

- قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ فهذه النصوص وغيرها عامة أن الله يغفر جميع الذنوب إذا تاب العبد منها ، فيدخل فيها ذنوب أهل البدع إذا تابوا منها ولا دليل على التخصيص .

- قوله صلى الله عليه وسلم : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها" فهذه النصوص أيضا تفيد أن يقبل توبة المذنبين عموما ولو كانوا كفرة أو مبتدعة إذا تابوا ، قبل طلوع الشمس ، وقبل غرغرة الموت .

- هذا المشهور عن السلف ، يقول عبدالله بن إبراهيم الأصيلي " : ... فأما من قطع كما ذكرت على الله بأنه لا يقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين ورد على رب العالمين ، قال الله تعالى : " غافر الذنب وقابل التوب ... الآية " [انظر : المعيار المعرب

للونشريسي ٢ / ٣٣٩] .

ويقول شيخ الإسلام : " وأيضاً فالداعي للكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه؛ لكونه قبل من هذا واتبعه وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد؛ ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاء إلى الإسلام والسنة ، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ، ثم أسلموا وختم الله لهم بخير " انظر : [مجموع الفتاوى (١٥ / ٢٥)] .

ويقول أيضاً ، وقد سئل عن قول من قال بكفر من سب الصحابة من أهل البدع وم يرج لهم توبة وأنهم إذا ماتوا فهم في النار خالدون فيها : " وقولهم: إن توبة سب الصحابة لا تقبل، وأنه مخلد في النار خطأ، بل الذي عليه السلف والأئمة كالأئمة الأربعة وغيرهم: أن توبة الرافضي تقبل كما تقبل توبة أمثاله، والحديث الذي يروى "سب صحابتي ذنب لا يغفر" حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم، ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، فإن الله يأخذ حق الصحابة منه. وأما من تاب فقد قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣]، وهذا في حق التائب، أخبر: أنه يغفر جميع الذنوب، وسب الصحابة إذا كان يعتقد جواز ذلك فهذا مبتدع ضال كسائر الضلال، والحق في ذلك لله، كمن سب الرسول معتقداً أنه ساحر أو كاذب، فإذا أسلم هذا قبل الله إسلامه كذلك الرافضي إذا تبين له الحق وتاب قبل الله منه، وإن كان يقر بتحريم ذلك فهذا ظالم، كمن قذف غيره واغتابه، ومظالم العباد تصح التوبة منها، ويدعو لهم ويثني عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم، فإن الحسنات يذهبن السيئات " انظر : [مجموع الفتاوى (٤ / ٥٤١)] .

وقال أيضاً وهو يفسر قوله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣]: " وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف، رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته؛ ويحتجون بحديث إسرائيلي فيه: "أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت؟"، وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليسوا من العلماء بذلك،

كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لا يحتج به، بل يروون كل ما في الباب محتجين به، وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته، كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم. وقد تاب قادة الأحزاب: مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم، بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً، وغفر الله لهم؛ قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين، وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم: "يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله"، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} [الإسراء: ٥٧]، قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم؛ ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً. وأيضا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره، فذلك الغير يعاقب على ذنبه؛ لكونه قبل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد؛ ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى؛ كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير". انظر: [مجموع الفتاوى (١٦ / ٢٣-٢٥)]

٤ - عدم مشروعية تولية أهل البدع إمامة المسلمين في الصلاة، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على أنه لا ينبغي توليته بقوله: (الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها،... ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته) [انظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥٨)].

الأدلة :

- قوله تعالى : [وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين] .

وجه الاستدلال: أن الآية (أفادت أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمور الدين: العدالة والصلاح، وهذا يدل على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين، غير فسّاق ولا ظالمين، لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نُصب منصب الائتمام به في أمور الدين) انظر : [أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/٨٥] .

- حديث السائب بن خلّاد رضي الله عنه أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلّى الله عليه وآله ينظر، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله حين فرغ: " لا يصلي لكم " فأراد بعد ذلك أن يصليّ لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: " نعم " وحسبت أنه قال: " إنك آذيت الله ورسوله "

وجه الاستدلال: إذا كان النبي صلّى الله عليه وآله منع من بصق تجاه القبلة أن يصلي بالناس، فكيف بمن يرتكب ما هو أشد من ذلك من البدع ، فدل على عدم مشروعية تولية من يرتكب البدع .

- الائتمام بأهل البدع تعظيم لشأنهم، وتقديم لهم، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من زجر المحدثين في الدين، خاصّة إذا كانوا من المجاهرين. [انظر : الذخيرة ٢/٢٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٨٥] .

لكن لو ابتلي المسلمون بإمامة أهل البدع فهل تجوز الصلاة خلفهم ، وهل تصح ؟
قبل أن أذكر حكم الصلاة خلف أهل البدع وما صحتها ، لا بد من التنبيه على ثلاث مقدمات :

١- لا يجوز تقديمهم في الإمامة ولا ينبغي توليتهم ، ومن كان منهم مظهراً للبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك ، والسعي في عزله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن رجل قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟ فأجاب: " إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي أن يعزل عن الإمامة، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره، لكن إن تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته" انظر : [مجموع الفتاوى ٣٦١/٢٣]

وعزل الإمام إذا كان مبتدعاً أو فاسقاً مشروطاً بالقدرة، وبعدم المفسدة الأعظم كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على إمامته، لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره" انظر : [مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣ ، وانظر : منهاج السنة (١ / ٦٣) ، وفتاوى ابن باز (١٢ / ١١٠ ، ١١٨)] وسئل سماحة الشيخ ابن باز ~ هل يجوز أن نصلي وراء إمام مبتدع، ويدعو إلى بدعته؟ فأجاب: " الإمام المبتدع يجب الرفع عنه للجهات المسؤولة، حتى يُزال...، حتى لا ينشر بدعته" انظر : [فتاوى نور على الدرب ٧١/١٢] .

وقد أطلق القول بأن الإمام المبتدع يرفع إلى الجهات المسؤولة حتى يُزال، ولم يقيّد بكونه يدعو إلى بدعته في عدد من الفتاوى. [انظر : فتاوى نور على الدرب ٧٢/١٢ وما بعدها، وتأكيداً على رفع من يدعو إلى بدعته أشد] .

٢- إذا لم يمكن فعل الصلاة خلف غير أهل البدع المفسّقة فلا كراهة في الصلاة خلفهم، وليس هو محل النزاع، خاصة إذا كان التخلف عن الجمعة أو الجماعة لا يدفع بدعته وفسقه، فبذلك تحصل المفسدة وهي ترك الجمعة والجماعة، ولا تتحقق أي مصلحة، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف المبتدع مع عدم إمكانه فعلها خلف غيره

فهو معدود عند السلف والأئمة من أهل البدع . انظر [مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣، البحر الرائق ١/٦١١] .

٣ - إن كان الإمام مستور الحال ، لا يعرف ببدعة ولا بفسق ، كما لو صلى خلف إمام ليس من بلده ، فالصلاة خلفه جائزة وصحيحة ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم معتقد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول له ماذا تعتقد؟ وقد نص على هذه المسألة الإمام أحمد كما نقل عنه ابن قدامة ، ونقل ابن تيمية اتفاق الأئمة عليها . انظر : [المغني (٣ / ٢٣) ، مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥١) ، (٣ / ٢٨٠) ، (٤ / ٥٤٢)] .

أما حكم شهود الصلاة خلفهم ، ومدى صحتها ؟

الجواب :

١ - إن كان يمكن إقامة الجمعة والجماعة في مسجد آخر خلف إمام عدل فهذا الواجب ، خاصة إن كانت البدعة كفرية ، لأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه لفساد صلاته في نفسه ، وكذلك يجب أو يندب إن كان الإمام بدعته مفسقة لأن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة خلفه مع اتفاقهم على كراهية الصلاة خلفه . [انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣ ، ٣٥٤ . وينظر : ٢٣/٣٦٠ ، ٣/٢٨٠ ، فتح الباري ٢/٢٤٦ ، كشاف القناع ٣/١٩٦ ، نيل الأوطار ٢/٤٥٨ فتاوى نور على الدرب ١٢/٨٢] .

٢ - إن كان لا يمكن إقامة الجمعة والجماعة إلا خلف هذا الإمام المبتدع كأن لا يكون في القرية أو المدينة إلا هذا المسجد أو أئمة المساجد جميعا من أهل البدع ، فالحكم هنا على حالتين :

١ - أن تكون بدعته كفرية ، وقد حكم بكفره ، فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم صحة الصلاة خلف أهل البدع المكفرة، المحكوم بكفرهم، لمن صلى خلفهم عالماً بجاهلهم كما حكاه ابن حزم وابن جُزَي وابن مفلح لما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم " ووجه الاستدلال : أن الكافر ليس من المسلمين، وليس من المصلين، فالمؤتم بالكافر لم

يصل كما أمر . انظر : [المحلى ٥١/٤ مسألة ٤١١ . ينظر: القوانين الفقهية ص (٥٥) ،
الفروع (٢٧/٣)] .

سئل واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن الصلاة خلف القدرى ؟ فقال : " لا يصلى خلفه ،
أما لو صليت خلفه لأعدت " انظر : [شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٢ / ٧٣١)] .

وسئل سلام بن مطيع عن الجهمية ، فقال : " كفار ولا يصلى خلفهم " [انظر : السنة
لعبدالله بن الإمام أحمد (١ / ١٠٥) ، وشرح الاعتقاد للالكائي (١ / ٣٢١)] .

وقال ابن القاسم : (سألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدرى ؟ قال : إن استيقنت
فلا تصل خلفه ، قال : قلت ولا الجمعة ؟ قال : ولا الجمعة إن استيقنت ، قال : وأرى إن
كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً...) [انظر : المدونة ٨٤/١
، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي (٢ / ٧٣٢)] .

وسئل الإمام أحمد عن الصلاة خلف المبتدعة ، فقال : " أما الجهمية فلا ، وأما الرافضة
الذين يردون الحديث فلا " [انظر طبقات الحنابلة (١ / ١٦٨)] .

ويقول البرهاري في شرح السنة : " والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون
جهميا فإنه معطل ، وإن صليت خلفه فأعد صلاتك " انظر [شرح السنة للبرهاري ص (٤٩)] .

وهذه الآثار تدل على أمرين :

- عدم صحة الصلاة خلفهم .

- عدم جواز الصلاة خلفهم .

وبهذا يعلم عدم جواز الصلاة خلف من كفر ببدعته من أهل البدع ، ولو صلى لا تصح صلاته ويجب عليه الإعادة سواء كانت صلاة جمعة أو عيد أو غيرهما من الصوات الخمس وقد جاء عن بعض السلف أداء صلاة الجمعة فقط دون غيرها خلف من وقعوا في البدعة الكفرية ، كما جاء عن ابن معين أنه كان يؤدي صلاة الجمعة خلف الجهمية ثم يعيدها ، وكذلك الإمام أحمد جاء أنه صلى خلف الجهمية .

ولعل هذه الآثار تحمل على وجهين :

- أن الأئمة هم ولاة الأمور وخشي من ظلمهم وبطشهم إذا لم يشهد معهم الصلاة ، وهذا يشهد له ما ذكره الإمام مالك . قال ابن القاسم: "سألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري ؟ قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه، قال: قلت ولا الجمعة ؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت ، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتحافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً..."

ويقول البرهاري : " وإن كان إمامك يوم الجمعة جهمياً وهو سلطان فصل خلفه، وأعد صلاتك " [انظر : شرح السنة ص ٤٩] .

- أو أنهم يرون عدم تكفير أعيان هؤلاء الذين وقعوا في المقالات الكفرية ، ويشهد لهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد صلى خلف بعض الجهمية، مع أنه كفر الجهمية، يقول ابن تيمية : " ... لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوه إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة..." [انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ٥٠٧ - ٥٠٨)] فالإمام أحمد مع قوله بأن هذا القول كفر،

صلى خلف الجهمية الذين دعوه إلى قولهم من ولاة الأمور وترحم عليهم، واستغفر لهم لعدم توفر شروط تكفيرهم ولقيام الموانع التي تمنع من تكفيرهم .

٢ - أن تكون بدعته مفسقة وليست كفرية ، فإن كان هذا الإمام بدعته ليست كفرية ، فهنا يجب الصلاة خلفه وتصح الصلاة خلفه ، ولا إعادة عليه عند عامة السلف ، ومن ترك الصلاة خلف هذا الإمام المبتدع - بدعة فسقية غير مكفرة - فهو مبتدع عند أكثر أهل العلم . انظر : [مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣ ، (٢٨٦/٣) ، البحر الرائق ٦١١/١] .

لأن السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم كانوا يصلون خلف أهل البدع المفسقة ولا يتركونها ولا يعيدونها .

روى البخاري عن عبيد الله بن عديّ أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة وتحرّج؟ فقال: "الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم"

- وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر {كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله . [انظر : أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٩٢/٤ ، وقال الألباني: سنده صحيح في الإرواء ٣٠٤/٢ ، تحت رقم ٥٢٥] .

وجاء أن ابن عمر صلى خلف نجدة الحروري، فاعترض رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس ، قلنا : لا ورفع بها صوته " [انظر : أصول السنة لابن أبي زمنين (٣ / ١٠٠٣) ، منهاج السنة (٥ / ٢٤٧)] .

. وما ورد أن الصحابة ﷺ صلّوا خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ومع ذلك لم يتركوا الصلاة خلفهم ولم يعيدوها . انظر : [المحلى ٤ / ٣٠٢] .

وسأل رجل الحسن البصري : " رجل من الخوارج يؤمننا أنصلي خلفه؟ قال : نعم قد أم الناس من هو شر منه " [انظر : أصول السنة لابن أبي زمنين (٣ / ١٠٠٥)] .

يقول ابن قدامة : " وتجب الجمعة والسعي إليه سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً أو عدلاً أو فاسقاً ، نص عليه أحمد ... ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً والأصل في هذا عموم قول الله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عبدالله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ، ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنهم ... " انظر : [المغني (٣ / ١٦٩ - ١٧٠)] .

يقول شيخ الإسلام : " وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع " انظر : [مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٤] .

ويقول أيضاً : " والصحيح أنه يصلّيها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون ، كما كان ابن عمر يصلّي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عبة وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ، ثم قال : أزيدكم؟ فقال ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه إلى عثمان ... " انظر : [مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٥٣] .

ويقول أيضاً : " ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك . فإن المأموم يصلّي خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهذا مذهب

أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ... ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة ، كما ذكره في رسالة عبدوس ... " انظر : [مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣)] .

٥ - عقوبة المبتدع إما بالقتل أو التعزير .

لما كان حفظ الدين من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، كان القيام على أهل البدع المفسدين للدين، والمناوئين لجماعة المسلمين من أعظم القربات، وأجلّ الطاعات، ولذا اتفق العلماء على عقوبة أهل البدع المنكرة ، وعقوبة أهل البدع الداعين إليها .

يقول شيخ الإسلام أيضاً: " والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تارة تكون بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان ، والجعد بن درهم، وغيلان القدري ، وغيرهم، ولو قُدِّر أنه لا يستحق العقوبة، أو لا تمكن عقوبته، فلا بد من بيان بدعته، والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به ورسوله " انظر : [مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤١٤)، وقد عقد الآجري في الشريعة ٢٥٥٤/٥ باباً بعنوان: (عقوبة الإمام والأمير أهل الأهواء)]

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على عقوبة أهل البدع المنكرة، ومنها لعن الصحابة رضي الله عنهم، بقوله: "من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ... فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين، وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل، أو ما دون القتل... " انظر : [مجموع الفتاوى (٣٥ / ٥٨)] .

وعقوبة أهل البدع تكون على نوعين :

النوع الأول: العقوبات المعنوية؛ كترك الصلاة خلفهم وعليهم، وترك عيادتهم وتعزياتهم ومناكحتهم، وترك مجالستهم والسلام عليهم ، وعدم توليتهم للمناصب، وعدم قبول شهادتهم، ونحو ذلك.

النوع الثاني: العقوبات الحسيّة، كالقتل والجلد والحبس والتغريب والتوبيخ ونحو ذلك.

كل ذلك لأجل جرمهم، وزجرًا لهم عن الاستمرار فيه، وزجرًا لغيرهم عن سلوك سبيلهم، وأيضًا حفظًا للدين من محدثات المبتدعين، وحماية المسلمين من شبهات المبتدعين.

وكلاهما ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وسأقتصر على النوع الثاني؛ لأن النوع الأول جرى بحثه فيما سبق.

- فالمبتدع إما أن يقتل ردة ، وذلك إذا كانت بدعته كفرية ، وحكم بكفره، فحينئذ يقتل لكفره، فيكون هذا من باب إقامة حدّ الردّة .

ودليل ذلك :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه "

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "

- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قدم على أبي موسى رضي الله عنه وهو في اليمن، وعنده رجل موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرّات، فأمر به فقتل .

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث عامة في كل من بدّل دينه، وأهل البدع المكمّرة، مبدّلون لدينهم، فهم داخلون في هذا العموم، كما تدل عليه أعمال الصحابة والسلف، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الصحابة مع علي رضي الله عنه على قتل أمثال هؤلاء الزنادقة، وإن خالفه بعضهم بطريقة القتل هل ردة أو تعزيراً . انظر : [ينظر: مجموع الفتاوى ٣/٣٩٤]

- إجماع السلف على هذا الأمر ، فإن السلف حكموا بكفر الباطنية وأصحاب وحدة الوجود ، وملاحدة الفلاسفة، والقدرية، والجهمية، والرافضة ، وحكموا بقتلهم لكفرهم وردتهم [انظر : مجموع الفتاوى ٣٥/١٦١].

يقول ابن تيمية : " أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل ، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله ، قال الخطابي : لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ... " انظر : [الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٣ ، ٤)].

- عن أبي سهيل قال : " كنت مع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فقال لي : ما ترى في هؤلاء القدرية ؟ قال : قلت أرى أن تستيهم فإن قبلوا ذلك وإلا عرضتهم على السيف ، فقال عمر بن عبدالعزيز : ذلك هو الرأي . قلت لمالك : فما رأيك أنت ؟ قال : هو رأيي " انظر : [أخرجهم عبد الله في السنة (٢ / ٤٣١) ، والآجري في الشريعة ص (٢٢٧)].

- قال سفيان الثوري: "من زعم أن قول الله عز وجل: مخلوق، فهو كافر زنديق، حلال الدم) انظر : [أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١١٠/١ رقم: ١٢] وقال وكيع بن الجراح

: " أما الجهمي، فإني أستتبه، فإن تاب وإلا قتلته " انظر : [أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١١٧/١ رقم: ٣١]

- وقال وكيع أيضاً : شيء ببغداد يُقال له المريسي يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. وقال شبابة بن سوار: (اجتمع رأيي، ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم، وجماعة من الفقهاء، على أن المريسي كافر جاحد، نرى أن يُستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه) انظر : [أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة رقم: ٥٧].

- ونقل ابن مفلح عن الإمام مالك أنه قال في عمرو بن عبيد: (يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم، وذكر له المروزي عمرو بن عبيد، قال: كان لا يقر بالعلم، وهذا كافر). [الفروع ١٧٨/١٠ وينظر: المغني ٢٤٨/١٢، الشرح الكبير والإيضاح ١٠٠/٢٧].

- وقال الإمام أحمد في القدري: "إذا جحد العلم قال: إن الله وَعَلَّمَ لا يعلم الشيء حتى يكون: استتبه فإن تاب وإلا قتل" انظر : [أخرجه الخلال في السنة ٥٣٢/٣].

- وقد أمر هشام بن عبد الملك بقتل غيلان الدمشقي لما تكلم بالقدر وقد كان عمر بن عبد العزيز قد ناظره واستتابه قبل ذلك فزعم التوبة، ثم عاد إلى الكلام في القدر فقال هشام بن عبد الملك: "اذهبوا به فاقطعوا يديه ورجليه، واضربوا عنقه، واصلبوه" ولم يقبل منه طلب الإقالة" انظر : [أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ٤٢٨/٢، رقم: ٩٤٨. ونقل في رقم: ٩٤٩ عن ابن عون قوله: "أنا رأيت غيلان مصلوباً على باب دمشق" وصحح المحقق إسناده].

- وكتب هشام بن عبد الملك-أو بعض ملوك بني أمية- إلى سلم بن أحوز أن يقتل جهماً حيث ما لقيه فقتله سلم بن أحوز وكان والي مرو. [انظر : أخرجه اللالكائي في شرح

أصول اعتقاد أهل السنة ٤٢٤/٢ رقم: ٦٣٦، وأخرج عبد الله بن أحمد في السنة ١/١٦٨، رقم: ١٨٩ ذكر قتل الجهم. وذكر اللالكائي كما في رقم: ٦٣٧، أن هشامًا كتب إلى عامله بخراسان نصر بن سيار: أما بعد فقد نجم قبلك رجل من الدهرية والزنادقة، يُقال له: جهم بن صفوان، فإن أنت ظفرت به فاقتله، وإلا فادسس إليه من الرجال غيلة ليقتلوه. وذكر أيضًا كما في رقم: ٦٣٧: قال بكير بن معروف: (رأيت سلم بن الأحوز حين ضرب عنق الجهم فاسود وجهه) .

- وخطب خالد بن عبد الله القسري في عيد الأضحى فقال: "أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله منا ومنكم، فإني مضحّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أنّ الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسى تكليمًا، وتعالى الله عما يقول الجعد علوًّا كبيرًا، ثم نزل فذبحه" انظر: [أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص ١٩، رقم: ٣، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٠، رقم ١٣]

- وقال هارون الرشيد: (بلغني أن بشرًا المريسي يزعم أن القرآن مخلوق، لله عليّ إن أظفرتني به إلا قتلته قتلة ما قتلها أحدًا قط" [انظر : أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/١٣٠، رقم: ٦٦]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في عليّ وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية... فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى...، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا، فلا يجوز أن يُقرّ بين المسلمين لا بجزية ولا بدمّة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين، فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون...، وليس هذا محتصًا بغالية الرافضة بل من غلا في أحد المشايخ وقال: إنه يرزقه،... أو أن

أحدًا يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى، وكلُّ هؤلاء كفّار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم... انظر : [مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٨].

- أو يقتل تعزيراً وذلك إذا كانت بدعته كفرية لكن لم يحكم بكفره لعدم تحقق الشروط وانتفاء الموانع أو كانت بدعته مفسقة ، وذلك إذا كانوا دعاة إليها.

منعاً لفسادهم، وحماية للناس من ضلالهم وشرهم ، وذلك أن حفظ الدين من أعظم واجبات إمام المسلمين، فإذا أصّر مبتدع على الاستمرار بالدعوة إلى بدعته، ونشر ضلالته، ولم يستجب للنصح والإرشاد، فإنه " يتحتم على الإمام المبالغة بمنعه ودفعه، وبذل كُنْه المجهود في ردعه ووزعه ؛ فإن في تركه على بدعته، واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويشير الفتن... فإن لم ينكف شرهم، وينقطع ضررهم إلا بالقتل ، فإنه يستتصل رؤوسهم، ويحث كبرائهم " . انظر : [الغياثي ص ٣٢٩]. وينظر: درء تعارض العقل والنقل ١٧٣/٧ .

الأدلة على ذلك :

- قال صلى الله عليه وسلم : "من أراد أن يُفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان" **ووجه الاستدلال**: أن الدعاة إلى البدع يفرقون جماعة المسلمين، بيث البدع في الدين، ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل بيث البدع في الدين، ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل، فإنه يُقتل . انظر : [مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩)].

- قوله صلى الله عليه وسلم : " يقول: " يخرج قومٌ في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة" ومنها قوله ﷺ : "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" **ووجه الاستدلال**: هذا الحديث أمرٌ

بقتلهم، والحثّ عليه؛ لعظم فسادهم على رأي من لا يُكفّرهم [انظر : البيان
والتحصيل ٤٨٨/١٨، المغني ٢٤٨/١٢] .

- هذا هو المشهور عن السلف ، قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في صبيغ بن عسل - وهو
من الخوارج - بعد أن ضربه : "والذي نفس عمر بيده، لو وجدتكَ مخلوقًا لضربت
رأسك " ثم نفاه إلى البصرة وأمر الناس بهجره .

وبعضهم جعل الآثار التي نقلت في قتل القدرية وغيرهم هي من باب التعزير لأجل
إفسادهم ، وحفظا لدين الناس من الوقوع في شرهم .

يقول ابن تيمية : " والأئمة الذين أمروا بقتل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ،
ويقولن القرآن مخلوق ، ونحو ذلك ، قيل : إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم ، وقيل : لأنهم إذا
دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس ، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين
الناس أن يضلّوهم " انظر : [مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٢٤] .

ويقول أيضاً : " ولهذا أكثر السلف يأمرّون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضلّ الناس
لأجل إفساده في الدين ، سواء قالوا : هو كافر ، أو ليس بكافر " انظر : [مجموع
الفتاوى (١٢ / ٥٠٠)] .

وقال أيضاً : " ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة
المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ... " انظر : [مجموع الفتاوى ٨ / ١٠٨ -
١٠٩] ، وانظر المصدر نفسه (٢٨ / ٣٤٦ ، ٥٥٥) .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في شأن رجلٍ داعية إلى الرفض، صنّف كتابًا فيه
الطعن على الصحابة برمي بعضهم بالزنا وتفسيق بعضهم، وتكفير آخرين، ويزعم فيه

أن أبا طالب عم النبي ﷺ مؤمنٌ، قال في ذلك: " والذي أراه أنه يسوغ قتل هذا الخبيث تعزيراً؛ لأن ما أبداه رأس فتنة، إن قطعت خمدت، وإن تسوهد في شأنه عادت بأفزع من هذا الكتاب من بدعة هذه الطائفة من صاحب هذا الكتاب وغيره، وقتل مثل هذا تعزيراً إذا رآه الإمام ردعاً للمفسدين، وحسماً لمادة البدعة، وسد لهذا الباب" انظر: [فتوى ورسائل سماحته ٢٥٠/١، رقم: ١٨١. وذلك في خطاب أرسله لولي العهد سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز في ذلك الوقت].

- أيضاً المبتدع الداعية لبدعته، الذي لا ينكف عن ذلك، إذا لم يرتدع بالتعزير بالجلد والحبس ونحو ذلك، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل. [انظر: كشف القناع ١١٦/١٤].

تنبيه:

- لا يقتل تعزيراً إلا إذا لم يندفع فسادة إلا بالقتل، ولا يقتل تعزيراً حتى يستتاب ويبين له الحق، ولا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة، وهذا الحكم لا يكون إلا من والي المسلمين المسلم وليس لآحاد الناس، وليس للمحتسب أو العالم الذي لا سلطة له إيقاع هذا الحكم. انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٨ - ١٠٩، ٤٩٩ - ٥٠٠، ٢٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠، ٤٦٨ - ٤٧٠، ٥٥٣ - ٥٥٥، ودرء التعارض ٧ / ١٧٢ - ١٧٣، والطرق الحكمية ١٠٧].

- والمبتدع يجوز تعزيره بغير القتل كالحبس والتغريب والجلد والتوبيخ سواء كانت بدعته كفرية لكن لم يحكم بكفره لعدم تحقق الشروط وانتفاء الموانع أو كانت بدعته مفسقة ، وذلك إذا كانوا دعاة إليها .

إذا كان العلماء حكموا على الداعية من أهل البدع بالقتل فمن باب أولى أن يقول بالحكم على أهل البدع بالتعزير بما هو دون ذلك .

والعقوبات التعزيرية غير مقدرة بجنس ولا صفة ، وإنما يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم والقضاة وغيرهم .

- أما التعزير بالجلد والضرب :

فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد صبيغ بن عسل ؛ لإحداثه في الدين [انظر : سنن الدارمي (١ / ٦٦ ، ٦٧ ، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص (٥٦ - ٥٧) .

وجاء عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه كان يضرب أكفّ الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: "كلوا فإنما هو شهر كان يعظّمه أهل الجاهلية" انظر : [أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٢، رقم: ٩٧٥٨].

وثبت عن علي رضي الله عنه " أنه خرج يوماً إلى مسجد الكوفة ورجل يقص حوله ناس كثير ، فضربه بالدرّة " انظر : [البدع والنهي عنها لابن وضاح ص (١٦)].

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ضرب رجلاً برجله لما أحدث بدعة. انظر : [أخرجه ابن

وضاح في البدع والنهي عنها ص ٢٦ رقم: ٢٧]

وضرب خبابُ ابنه لما جلس مع قوم يجادلون في القرآن انظر : [أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٢، رقم: ٣٨].

وروى اللالكائي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه أتى له برجل سب عثمان رضي الله عنه فجلده ثلاثين سوطاً ، وضرب آخر عشرة أسواط لسبه عثمان ، فلم يزل يسبه حتى ضربه سبعين سوطاً " انظر : [شرح الاعتقاد للالكائي (٤ / ١٢٦٥)].

وقد حكم القاضي أبو يوسف من فقهاء الحنفية على بعض المبتدعة بالجلد والحبس وقال: (جيئوني بشاهدين يشهدان على بشر المريسي، والله لأملأنّ ظهره وبطنه بالسياط، يقول في القرآن، يعني: مخلوق؟) انظر : [أخرجه الذهبي في العلو ٢/٩٩٩، رقم: ٣٦٩].

وقال الإمام مالك فيمن يقول القرآن مخلوق: (يوجع ضرباً، ويُحبس حتى يموت) وقال الشافعي: (حكمتي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويُنادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام" انظر : [أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٤١].

وقال الشافعي: (حكمتي في أهل الكلام، حكم عمر في صبيغ" نظر: [سير أعلام النبلاء ١٠/٢٩]. وقد جلد عمر رضي الله عنه صبيغ ونفاه وحبسه].

وسئل عبد الله بن الإمام أحمد أباه عن رجلٍ سبَّ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الإمام أحمد أنه يُضرب " انظر : [مسائل عبد الله لأبيه مسألة رقم: ١٥٥٩].

وهكذا درج الأئمة والعلماء على الحكم على أهل البدع بالجلد والضرب، واستندوا في ذلك على الأدلة العامة على جواز التعزير بالجلد .

- وأما التعزير بالحبس [السجن] :

جاء في بعض الروايات من حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل بعد أن ضربه ضرباً شديداً. انظر : [أخرج هذه الرواية بذكر الحبس البزار في مسنده ٤٢٣/١ ، رقم: ٢٩٩ . وفيها: أنه بعد أن ضربه جعله في بيت، وساق ابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٤/١٢ الروايات في قصة صبيغ وذكر رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن ضربه حبسه].

- وجاء عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال : " القرآن كلام الله عز وجل - وكان يقول : من قال : القرآن مخلوق : يوجع ضرباً ويحبس حتى يموت " انظر : [الشريعة للأجري ص (٧٩)]

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن رجل ابتدع بدعة، وله دعاة إليها، هل ترى أن يحبس؟ قال: (نعم، أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين" انظر : [مسائل عبد الله بن أحمد ص ٣٩٨ ، رقم: ١٥٨٦ . وقد نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٣٤/١ عن الإمام أحمد أن المبتدع لا يحبس، وعلل ذلك بقوله: (لهم والدات وأخوات...)].

- وأما التعزير بالنفي والتغريب :

ما ورد أن عمر بن الخطاب نفى صبيغ بن عسل إلى العراق بعد أن عزّره بالضرب وقال عمر بن عبد العزيز في أصحاب القدر: "يستتابون، فإن تابوا وإلا نفوا عن ديار المسلمين" انظر : [أخرج ابن بطّة في الإبانة الكبرى في كتاب القدر ٢٣٤/٢ ، رقم: ١٨٣٧ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٨٥/٢ ، رقم: ١٣١٨].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال : " لعن الله المختشين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً"

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، أنا أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب "

وقد ذكر الإمام أحمد أن أهل حمص أخرجوا ثور بن يزيد الكلاعي ونفوه منها؛ لأنه كان يرى القدر. انظر : [أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨٠١/٢، رقم: ١٣٣٧، ١٣٣٨].

وأمر بطرد رجل تكلم في شيء من مسائل الجهمية. انظر : [أخرجه الخلال في السنة رقم: ١٧٠١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في سياق كلامه عن توبة الباطنية-: (ومن كان من أئمة ضلالهم، وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسُيّر إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور، فإما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين" انظر : [مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٥])

- وأما التعزير بحرق كتبهم وإتلافها ، وحرق أماكنهم ومساجدهم التي يجتمعون فيها للبدع :

هذا من باب درء المفسدة الحاصلة باطلاع الناس على كتبهم ، وتضررهم بها وباجتماعهم. قال المروزي : " قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أخزقه أو أحرقه ؟ قال : نعم" انظر : [رواه الآجري في الشريعة ٢٤٠] .

يقول ابن القيم : " وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون في محققها وإتلافها ، وما على الأمة أضر منها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ،

لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة " انظر : [الطرق الحكمية ص ٢٧٥] .

ويقول ابن القيم في ضمن ذكره لفوائد غزوة تبوك : " ومنها تحريق ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضاراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم أو تحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب ، وكذلك محال المعاصي والفسوق ، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت (رويشد الثقفي) وسماه فويسقاً ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية " انظر : [زاد المعاد (٣ / ١٧)] .

وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي عاقب بها السلف أهل البدع .

يقول ابن تيمية : " فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى (التعزير) وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرتة . والتعزير أجناس : فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب " انظر : [مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧)] .

ويقول ابن القيم : " والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب " انظر : [الطرق الحكمي ص ٢٦٥] .

تنبيه :

- هذه الأحكام كلها مبنية على الرحمة والعدل وليست مبنية على التشفي والانتقام ، وإنما يراعون في ذلك حماية الشريعة ورحمة المخلوق لئلا تكثر سيئاته ، وحتى يتوب ويرجع عن غيّه وضلاله وحتى لا يتضرر من الخلق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأئمة أهل السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال ﷺ: [يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتوا الله إن الله خبير بما تعملون] ، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء ؛ بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا" انظر : [الاستغاثة في الرد على البكري ص ٢٥١ . وينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٨ ، شرح ابن عثيمين على السياسة الشرعية ص ٣٥١] .

ويقول أيضاً : " قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في سياق كلامه عن جهاد أهل البدع المغلظة- : (والمعاون على كفّ شرّهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فإن المقصود الأوّل هو هدايتهم، ... قال أبو هريرة: (كنتم

خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم في الإسلام) ،
فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هداية العباد لمصالح المعاش
والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كفّ الله
ضرره عن غيره " انظر : [مجموع الفتاوى ١٥٩/٣٥]

- عقوبة المبتدع لا بد فيها من الإخلاص لله وحسن النية بأن يكون الباعث عليها تحقيق
المصلحة الشرعية لا لهوى أو أغراض شخصية كعداوة دنيوية .

يقول ابن تيمية : " ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك
الإحسان إليهم ، والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب
معالجة المريض " انظر : [منهاج السنة (٥ / ٢٣٧)] .

- أن تكون العقوبة على قدر الذنب ، فلا يعاقب صاحب الجناية الصغيرة بعقوبة
صاحب الجناية الكبيرة ولا العكس .

نقل ابن فرحون عن أبي بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يعاملون
الرجل على قدره وقدر جنايته ، ولهذا تنوعت عقوباتهم فمنهم من يضرب ، ومنهم من
يجبس ، ومنهم من ينزع العمامة ، ومنهم من يحل الإزار " انظر : [تبصرة الحكام (٢
/ ٢٩٥ - ٢٩٦)] .

- إذا كان يمكن زجره بدون العقوبة ، كالتأليف والنصيحة فهذا هو الأولى ، وإن كان لا
تنفع معه إلا العقوبة فحينئذ يستخدم معه العقوبة التي تناسبه .

يقول شيخ الإسلام : " وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية ، علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها ، وظهور السنة وخفائها ، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والمهجران أخرى " انظر : [منهاج السنة (١ / ٦٤)] .

٦ - الهجر

أجمع أهل العلم على مشروعية هجر أهل البدع عموماً ، ومن صور الهجر التي وردت في الآثار :

١ - ترك مجالستهم وزيارتهم ومساكنتهم

٢ - ترك السلام عليهم - ابتداء أو رداً -

٣ - ترك عيادتهم

٤ - ترك شهود جنازتهم

٥ - ترك الكلام معهم

٦ - عدم الصلاة خلفهم

٧ - ترك قراءة كتبهم

٨ - عدم قبول شهادتهم

٩ - ترك محبتهم وموالاتهم .

١٠ - ترك مناظرتهم ومجادلتهم

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

- قوله تعالى : [وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً] ووجه الاستدلال: أن الآية دلّت على اجتناب مجالسة أهل الضلال، وهذا يشمل أهل البدع ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة" انظر : [ذكره البغوي في معالم التنزيل ٦١٣/١ من حديث الضحاك عن ابن عباس ، وانظر الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٨٥/٧] .

- قوله تعالى : [وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين] **وجه الاستدلال:** ما ذكره الشوكاني بقوله: " في هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمّح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ويردّون ذلك إلى بدعهم وأهوائهم المضلّة الفاسدة، فإنه إذا لم يُنكر عليهم ويُغيّر ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عمّا يتلبسون به شبهة يشبّهون بها على العامّة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر... " انظر : [فتح القدير ١٨١/٢، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤١٩/٨ فقد بيّن هذا المعنى ونقل عن جماعة من العلماء تقريره] .

- قوله صلى الله عليه وسلم : " سيكون في آخر أمتي ناس يحدّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فأياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم " **وجه الاستدلال:** أن الحديث اشتمل على التأكيد في التحذير من المحدثين في الدّين، والملبّسين على المسلمين.

- قوله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم** " وأيضاً حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " **لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم** " .

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مجانبة أهل البدع، وذلك بهجر مجالستهم وترك عيادتهم وشهود جنازتهم والكلام معهم .

- حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ "

وجه الاستدلال: اشتمل الحديث على الوعيد الشديد على إيواء المحدثين، ومن يدخل في المحدثين أهل البدع، فدلّ الحديث على ترك مجالستهم وإيوائهم وحمائيتهم والدفاع عنهم .

- الدليل الخامس: حديث عائشة قالت: " تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: [هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ...] الآية. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذورهم "

وجه الاستدلال: قال النووي: " في هذا الحديث النهي عن مخالطة أهل الزيغ والبدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة " انظر : [المنهاج في شرح صحيح مسلم ص (١٥٧٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢٨] .

وكما في قصة كعب وتحلفه عن غزوة تبوك وغيرها من النصوص الكثيرة .

- الإجماع على هجر أهل البدع :

جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع صبيغ بن عسل من مجالسة الناس . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " إيّاكم وما يحدث الناس من البدع؛ فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرّة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه،

ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فريضة في الصلاة، والصيام، والحلال والحرام، ويتكلمون في رهم عَلَيْكُمْ فَمَنْ أدرك ذلك الزمان فليهرب.

قيل: يا أبا عبد الرحمن: فيلى أين؟ !، قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحداً من أهل البدع " انظر: [أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٣٦/١ رقم ١٩٦].

وعن عبد الله بن عمر " أنه لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدرية قال له: " فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر " انظر: [أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم ٨]

وقال ابن عباس { : " لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب " انظر : [أخرجه ابن بطة في الإبانة ٤٣٨/٢ رقم ٣٧٦، والآجري في الشريعة ٤٥٢/١ رقم ١٣٣].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: " ما كان شرك قط إلا كان بُدُوهُ تكذيب بالقدر ولا أشركت أمة قط إلا كان بدوه تكذيب بالقدر، وإنكم ستبلون بهم - أيتها الأمة ! - فإن لقيتموهم فلا تمكّنوهم؛ فيدخلوا عليكم الشبهات " انظر: [أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٣٦/١ رقم ٢٠٠].

وعن أيوب قال: " رأني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب لا تجالسنه " وفي بعض الروايات: " لا تجالسه فإنه مرجئ " انظر [البدع والنهي عنها لابن وضاح ص (٥٢)، والآجري في الشريعة ص ١٤٤).

وعن الحسن البصري قال: " لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم "

قال ابن القيم في سياق ذكر نشوء البدع - : "فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كل قطر ورموهم بالعظائم وتبرؤوا منهم، وحذروا من سبيلهم أشد التحذير، ولا يرون السلام عليهم، ولا مجالستهم، وكلامهم فيهم معروف وهو أكثر من أن يذكر...". انظر : [الصواعق المرسله ٣/ ١٠٧٠]

قال بشر بن الحارث في الجهمية: "لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون، وأنتم تفعلون بهم هذا" انظر : [أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ص ١٢٨ رقم ١٦].

قال الإمام أحمد : " وأصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء بهم وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المرء والجدال والخصومات في الدين " انظر : شرح الاعتقاد للالكائي (١ / ١٥٦).

ويقول عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي : " سمعت أبي وأبي زرعة يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع ، يغلظان في ذلك أشد التغليظ وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار ، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام ، والنظر في كتب المتكلمين ، ويقولان لا يفلح صاحب كلام أبدا" انظر : شرح الاعتقاد للالكائي (١ / ١٧٩).

قال الإمام الصابوني في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: "واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم، وإحزائهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصابحتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عَلَيْكَ بمجانبتهم ومهاجرتهم" انظر : [اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة ص ١٢٣]

وقال البغوي في شرحه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك :
"وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأيد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على
كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله
توبتهم، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء
السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع
ومهاجرتهم" انظر : [شرح السنة ١/٢٢٦]. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم
ص ١٦٢٢، فتح الباري ١١/٤٩ ، وقد نقل الإجماع أيضا القاضي أبو يعلى الحنبلي، وابن
قدامة كما نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣٠٣ ، ٣٠٤.]

وهجر أهل البدع يدخل فيه ثلاثة أصناف :

- الداعي إلى البدع

- المجاهر بها

- المسرون ببدعهم ، خلافاً لمن قال أن المهجر يختص في حق المجاهرين ببدعهم والداعين
إليها أما المسرين ببدعهم فإنهم لا يهجرون؛ واستدلوا على ذلك بأن المهجر نوع عقوبة،
وإنما يُعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً .

والصواب جواز هجرهم ؛ لعظم جنايتهم بإحداثهم في الدين ما ليس منه.

ولأن المهجر شرع لمقاصد عظيمة أخرى غير كونها عقوبة للمبتدع ، ومن ذلك حفظ
الدين وإقامته ، وحماية للناس من ضلالهم وشرهم ، ورحمة بالخلق ، وبياناً للحق، وقياماً
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي
العليا.

كيف وقد جاءت النصوص والآثار عامة لم تقيد هجر المبتدع بكونه داعياً إلى بدعته أو مجاهراً بها ، بل عممت ذلك على كل مبتدع .

يقول شيخ الإسلام : " فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر صحبتهم إلا الحاجة أو مصلحة راجحة" انظر : [مجموع الفتاوى ٢٨ / (٢١٦)] .

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين: "والقول الراجح: أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يُباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا؛ لأن الهجر إما دواء وإما تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير... " انظر : [الشرح الممتع ٣٢٤/١٢] .

وقد بين العلماء خطورة وضرر مجالسة المبتدعة عدم هجرهم ، ومن ذلك :

يقول الشاطبي رحمه الله بعد أن ساق بعض الآثار في النهي عن توقير المبتدع، : " فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتته... وأيضاً: فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:

أحدهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا قر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه " انظر : [الاعتصام
٢٠١/١].

وقال ابن بطة: " اعلّموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقوامًا من السنّة
واضطّروهم إلى البدعة والشناعة، وفتح باب البليّة على أفئدتهم وحجب نور الحق عن
بصيرتهم فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقيب وكثرة السؤال عمّا لا يعني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع
المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته " انظر [الإبانة عن شريعة
الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٣٩٠/١].

تنبيه :

- الهجر من أعظم العبادات فينبغي أن يلاحظ فيه أمران :

١- أن يخلص المرء فيه لله

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد يُهجر الرجل عقوبة له وتعزيرًا، والمقصود بذلك
ردعه، وردع أمثاله، لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلّفوا لما جاء
المتخلفون عن الغزاة يعتذرون، ويحلفون وكانوا يكذبون، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا
الهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق " انظر : [منهاج السنة ٢٣٩/٥].

٢- أن يكون هجره وفق الكتاب والسنة مراعيًا بذلك المقاصد الشرعية ، والقواعد
المرعية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا عُرف هذا، فالهجرة الشرعية: هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به: كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله " انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٧]. وينظر: الكافية الشافية لابن القيم ١/١٠٤].

فالهجر من العبادات التي لا بد فيها من شرطين: الإخلاص والمتابعة، فأما الإخلاص فقد سبق ذكره، وأما المتابعة، فلا بد أن يكون الهجر وفق القواعد الشرعية، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، ولذا ذكر العلماء أن هجر المبتدعة هو الأصل ولا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة شرعية راجحة أو لعذر.

فإن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب ترجيح الراجح منهما، وإذا تزاممت المصالح فلا بد من تحقيق أكمل المصلحتين ولو بتفويت أدناهما، وإذا تزاممت المفاسد فلا بد من دفع أعظم المفسدتين ولو بأخذ أدناهما. انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٦، ١٢٩].

يقول شيخ الإسلام: " فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة" انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٦].

ويقول أيضاً: " وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا

كانوا خيراً من أكثر المؤلفات قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرتهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين وتهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح " انظر: [مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٦)] .

ويقول أيضاً : " وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر " انظر : [مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٦)] .

ولهذا جعل ابن القيم الهجر شبيهاً للدواء ، ومن المعلوم أن الدواء لا ينجع في الداء إلا كان وضع في موضعه الصحيح بدون غلو ولا جفاء .

وقال ابن القيم في فوائد قصة تبوك : " وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد في الكمية فيهلكه ؛ إذ المراد تأديبه لا إتلاف " انظر : [زاد المعاد ٥٠٦/٣] .

ويقول ابن باز : " الهجر علاج ودواء ، يُفعل حيث نفع ، ويُترك حيث لا ينفع " انظر : [

يقول ابن عثيمين : " وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى : (لا تجحد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...) الآية. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك، لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم ، وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون مطلوباً لقوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وهذا قد يكون بالمجالسة والمشافهة ، وقد يكون بالمراسلة والمكاتبة ، ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة أو ترويجها بين الناس ... لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به ، وكان قادراً على الرد عليهم ، بل ربما كان واجباً لأن الرد على البدعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " انظر : [شرح لمعة الاعتقاد (١١٠ - ١١١)].

ويقول أيضاً : (البدع تنقسم إلى قسمين: بدع مكفرة وبدع دون ذلك وفي كلا القسمين يجب علينا أن ندعوا هؤلاء... أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة: فإن كانت مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره، إن كان في هجره مصلحة فعلناه... " انظر : [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٩٤].

يقول ابن باز : " فالمقصود أن الهجر تراعى فيه المصلحة ، فإن كانت المصلحة تقتضي الهجر والابتعاد عن الشخص هجر وترك لعله يتوب ويندم ، وإن كانت المصلحة تقتضي عدم الهجر ، بل موالاة النصيحة ، وموالاة التذكير فعل ذلك ، فإذا كان صاحب المعصية أو صاحب البدعة أميراً أو ملكاً أو رئيس الجمهورية ، أو ما أشبه ذلك أو رئيساً للقبيلة - شيخاً في القبيلة - ترتبت على هجره مفسدات كثيرة ، فالواجب حينئذ أن يتألف ، ويدعى إلى الله ويناصح دائماً حتى لا يزداد شره ، وحتى لا يضر الأمة ، وهكذا من أعلن المعاصي "

انظر : [الفتوى مكتوبة في الموقع الرسمي الشيخ ابن باز - رحمه الله - وهي موجودة على الشبكة]

فإذا علمت هذا عرفت وجه الجمع بين هذه الآثار ، وبين الآثار التي تفيد أن بعض العلماء ربما طالع كتب المبتدعة أو جالسهم أو ناظرهم أو زارهم ؛ فإن ذلك كان لمصلحة راجحة كدعوته إلى السنة أو إزالة ما أشكل عليه فهمه من النصوص أو بيان بطلان ما ذهب إليه إلخ أو كانت المصلحة المرجوة من الحجر يعارضها مفسدة أرجح أو يفوت بسببها مصلحة أرجح فترك الحجر حينئذ أولى . وإليك طرفاً من هذه الآثار :

- هجر النبي صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا ، وترك آخرين لم يهجرهم مع أنه فعلوا مثل فعل الثلاثة ، لأن في هجرهم مضرة ومفسدة ، ولهذا لم يهجر عبدالله بن أبي بن سلول وغيره .

- مناظرة ابن عباس رضي الله عنهم للخوارج ورجوع ٢٠٠٠ رجلاً منهم .

- نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد : " ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسدة على من عجز عن الرد أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره " انظر : [الأداب الشرعية (١ / ٢٣٧)] .

- ما ثبت أن ابن تيمية وغيره كان ينظر في كتب المنطق وغيرها ، يقول الشيخ ابن عثيمين : " ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة أو ترويجها بين الناس ... لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به ، وكان قادراً على الرد عليهم ، بل ربما كان واجباً لأن الرد على للبدعة واجب ، وما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب " انظر : [شرح لمعة الاعتقاد (١١٠ - ١١)] .

وختاماً : يقول ابن تيمية : " وأما هجر التعزير فمثل هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا ، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ فهذا من نوع العقوبات ، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة ، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة " انظر : [مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٦ - ٢١٧ ، ٢١١ - ٢١٢)].

٧ - لا غيبة لمبتدع

والأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون] وغيرها من النصوص التي تفيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذن رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: "اأذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة" فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم أأنت له الكلام، قال: "أي عائشة، إن شرَّ النَّاسِ من تركه النَّاسُ اتقاء شرّه"

قال النووي : " وقال القاضي : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله ... وفي هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه " انظر : [شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ١٤٤)].

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً " قال الليث وهو أحد رواة الحديث : " كانا رجلين من المنافقين " رواه البخاري بعد ذكر الحديث . قال ابن حجر : " إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين " انظر : [فتح الباري (١٠ / ٤٨٦)].

- ما جاء في قصة فاطمة بنت قيس حين شاورت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تنكح؟
لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما
أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له" فإذا جاز ذكر ما
فيهما من العيوب لأجل مصلحة دنيوية، فجواز ذكر عيوب أهل البدع لمصلحة شرعية من
باب أولى.

يقول ابن تيمية: "وكان هذا نصحاً لها - وإن تضمن ذكر عيب الخاطب - وفي معنى هذا
نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله، ويوصي إليه، ومن يستشهره، بل ومن يتحاكم
إليه، وأمثال ذلك، وإن كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق
عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم، فلا ريب أن
النصح في ذلك أعظم" انظر: [مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٠)].

- ما اشتهر عن السلف من جواز غيبة المبتدع والظعن عليهم والتحذير منهم، روى
اللالكائي عن عاصم الأحول أنه قال: : جلست إلى قتادة فذكر عمرو ابن عبيد فيه فقلت
: يا أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ قال: يا أحول ولا تدري أن الرجل
إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم..."

وروى ابن الجوزي في تلبس إبليس عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: "إن هذا يتكلم في
القدر - يعني إبراهيم بن أبي يحيى - فقال سفيان: عرفوا الناس أمره وأسألوا ربكم العافية"
ويقول الحسن البصري رحمه الله: "ليس لأهل البدع غيبة" انظر: [أخرجه اللالكائي في
شرح الاعتقاد (١ / ١٤٠)]

وعن إبراهيم النخعي: "ليس لصاحب البدعة غيبة" انظر: [أخرجه اللالكائي في شرح
الاعتقاد (١ / ١٤٠)]

وما أجمل ما قاله القحطاني في نونيته:

لأقطعن بمعولي أعراضكم ما دام يصحب مهجتي جثماني
ولأهجونكم وأثلب حزبكم حتى تغيب جثتي أكفاني
ولأهتكن بمنطقي أستاركم حتى أبلغ قاصيا أو داني
إلى أن قال

ولأكتبن إلى البلاد بسبكم فيسير سير البزل بالركبان
ولأدحضن بحجتي شبهاتكم حتى يغطي جهلكم عرفاني

يقول شيخ الإسلام : " ومثل أئمة البدع ، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل ، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ... " انظر : [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٣١ - ٢٣٢] .

وقال أيضاً : " إذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله ، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى ، لا لهوى الشخص مع الإنسان : مثل أن تكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاءه منه فهذا من عمل الشيطان " انظر : [مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢١)] .

ويقول ابن القيم : " ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم " انظر : [زاد المعاد (٣ / ١٨)] .

هذه المسألة أجمع أهل العلم على أربع صور فيها سواء كانت بدعهم مكفرة أو مفسقة ، وهي :

١- إذا كانوا من الدعاة إلى بدعهم سرا ، جهرا أو كان مجاهرا ببدعته من غير دعوة إليها ، فحينئذ تجوز غيبتهم ، بالإجماع ، بل ذكروا أنها واجبة ؛ للتحذير من خطرهم ، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر الهيتمي . انظر : [مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٧ - ٢١٩ ، ٢٣١) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٢٣)] وأشار إلى ذلك النووي في الأذكار ص ٥٤٢ .

٢- إن كان من أهل البدع المكفرة ممن يُسرّ بدعته، ولا يدعو إليها، فإن كانوا من المحكوم عليهم بالكفر؛ لاكتمال الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين، فيحوز غيبتهم بدعهم بأن يُقال: فلانٌ جهمي، أو إسماعيلي، أو نصيري ونحو ذلك؛ لأنه غير معصوم الدم وأيضا الحثّ على هجرهم، وإن كانوا من غير الدعاة، أو المجاهرين؛ تعزيراً لهم، وذلك لإصرارهم على بدعتهم، وعدم قبولهم للحقّ، ولئلا يسلك غيرهم مسلكهم، ولعلّهم يرجعون عن غيبتهم . ولم ينقل خلاف في ذلك [انظر للحنفية: فتح القدير ٢٢/٦، والبحر الرائق ١٧١/٥، حاشية ابن عابدين ٦٧٦/٩. وللمالكية: المنتقى شرح الموطأ ٣١٢/٧، الذخيرة ٢٤٠/٣- ٢٤١ رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني ٤٣٤/٢. وللشافعية: فتاوى ابن الصلاح ص ٢٨٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٧/٢، إعانة الطالبين ٢٨٤/٤. وللحنابلة: مطالب أولي النهى ٦١٤/٦، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣١٦/١].

٣- إذا كان ذلك على وجه النصيحة لمن يُخشى أن يَغترّ بهم فهي جائزة بالإجماع، بل واجبةٌ كما ذكر ذلك النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: [المنهاج في شرح صحيح مسلم ص ١٥٤٦، مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٨].

٤- إذا كان ذلك عند الاستشارة فيجب لمن استُشير في مناكحة أو معاملة أو استشهاد فعليه أن يبيّن ما يعلمه لمن استشاره بالقدر الذي تقوم به الحاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -في بيان المواضع التي تباح بها الغيبة بلا نزاع-: "النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشاده، ويعلم أنّه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله" انظر: [مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٨].

واختلفوا في ثلاث صور :

١- غيبة أهل البدع المكفرة غير المحكوم بكفرهم؛ لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع، إذا لم يكونوا دعاةً أو مجاهرين بدعهم، ولم يكن في بيان أمرهم تحذيراً لمن

يتردد عليهم كمتعلمٍ يُخشى عليه من بدعتهم، ففي جواز غيبتهم بأن يقال هذا جهمي أو رافضي خلاف على قولين ، والراجح هو جواز غيبتهم ببدعتهم ، لقول النبي ﷺ: "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً" ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر ما يظن من حال الرجلين للتحذير منهما، وكذلك أهل البدع يُذكرون للتحذير منهم كأن يُقال فلانٌ جهمي أو رافضي؛ ولقيام الحاجة بالتعريف بحاله، ليكون المخاطب بذلك على بصيرة أثناء معاملته له، ولعل ذلك يكون سبباً لدعوته للحق، أو لهجره والحذر منه عند إصراره على الباطل. انظر: [ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني ٤/٢٠٧، القوانين ٢/٤٥٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/٣١٢، الذخيرة ١٣/٢٤١، الفروق ٤/٢٠٧، القوانين الفقهية ص ٣١٧، الاعتصام ١/٣٠١، فتاوى ابن الصلاح ص ٢٨٩، أحكام القرآن للحصص ٣/٦٠٨].

٢- غيبة أهل البدع المفسدة الذين لم تخرجهم بدعتهم من الإسلام، ولم يجاهروا بها، أو يدعوا إليها، ولم يكن في بيان أمرهم تحذيراً لمن يتردد عليهم كمتعلمٍ يُخشى عليه من بدعتهم، اختلف أهل العلم في حكم غيبتهم ببدعتهم على قولين ، والراجح جواز غيبتهم ببدعتهم؛ لقول النبي ﷺ: "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً" ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر ما يظن من حال الرجلين للتحذير منهما، وكذلك أهل البدع يُذكرون للتحذير منهم ، وحتى يهجروا زجراً لهم عن ضلالهم إن كان في ذلك مصلحة شرعية، وحتى يستعان بأهل العلم على دعوتهم، وبيان الحق لهم . انظر: [حاشية ابن عابدين ٩/٦٧٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٧/٣١٢، الذخيرة ٣/٢٤٠، الاعتصام ٣/١٦٥-١٦٦ ، ١ / ٣٠١ ، الفواكه الدواني ٢/٤٣٤ ، ٤٥٨ ، إحياء علوم الدين ٣/١٩٤ - ١٩٥، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص ١٥٤٦، الزواج عن اقتراف الكبائر ٢/٢٣ ، مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رقم ١٥٩٠، مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٩ - ٢٢٠ ، ٢٣١ ، الآداب الشرعية ١/٣١٦ ، مطالب أولي النهى ٦/٦١٤ ، ، الأذكار ص ٥٤٠].

٣ - : غيبة أهل البدع الممكّرة بغير بدعهم كأن يُقال فلانٌ قصير أو نحو ذلك مما لا مصلحة فيه شرعية، فهذا يأخذ حكم غيبة الكافر، وقد اختلف أهل العلم في حكم غيبة الكفّار على قولين ، والراجح جواز غيبتهم ، لأن الأدلة المحرمة للغيبة مقيدة بالمؤمن أو الأخوة الإيمانية وهي كثيرة ، كقوله تعالى : [يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا] وكقوله ﷺ قال: "أندرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره" وأيضاً لأن دماءهم مباحة لردّتهم، فمن باب أولى إباحة عرضهم . أما إذا ترتب عليه مصلحة شرعية كوصفهم بضعف الأبدان، والجبن، وعدم المعرفة بالحروب ونحو ذلك مما يشجع ويقوي من عزائم المسلمين عند القتال فهذا لا بأس به، ولعله مستثنى حتى ممن يرى عدم غيبة الكفّار - والله أعلم. انظر : [فتح القدير ٢٢/٦، والبحر الرائق ١٧١/٥، حاشية ابن عابدين ٦٧٦/٩، ولكنهم يخصّون ذلك بالذمي، والمبتدع الكافر ممن لا تعقد لهم الذمة. إعانة الطالبين ٢٨٤/٤، مطالب أولي النهى ٦١٤/٦ .

الفروق ٢٠٥/٤، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٢٥٥/٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٦١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣١٧، الفواكه الدواني ٥٤٣/٢ . وهذا مفهوم كلامهم فقد قيّدوا الغيبة بأنها ذكر المسلم بما يكره ، الأذكار للنووي ص ٥٣٤، غذاء الألباب للسفاريني ٨٠/١] .

تنبيه :

- هذه المسألة - غيبة المبتدع - ينبغي أن يخلص فيها لله، ويتعد فيها عن الحظوظ النفسية ، وينبغي استحضار المقاصد الشرعية من النصح للمسلمين، والذبّ عن الدّين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أمر مهمّ نَبّه عليه غير واحدٍ من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في جوابٍ له عن الغيبة-: "ولا يحلّ له أن يتكلّم في هذا الباب، إلّا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدّين كلّّه لله... ثم القائل في ذلك بعلم لا بدّ له من حسن النيّة فلو تكلم بحقٍ لقصد

العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة من يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى كان من المجاهدين في سبيل الله، ومن ورثة الأنبياء" انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٣٤. وينظر: ٢٨ / ٢٢١].

وقال النووي: "ويُشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويُحِيل إليه أنه يقصد نصيحة وشفقة، فليفتن لذلك" انظر: [الأذكار ص ٥٤٢].

- أن لا يرمي من يغتابه بما هو بريء منه بزعم التنفير عنه؛ لأن "الكذب على الشخص حرامٌ سواء كان مسلمًا أو كافرًا، برًّا أو فاجرًا، لكن الافتراء على المؤمن أشدّ" انظر: [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٣٣ وما بعدها. وينظر: الأذكار للنووي ص ٥٤٢].

قال القرافي: "أرباب البدع والتصانيف المضلّة ينبغي أن يُشهر بين الناس فسادها وعيبتها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرهم الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، ولا يُفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يُقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصّة، فلا يُقال فلان المبتدع أنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه" انظر: [الفروق ٤ / ٢٠٧، وانظر: الأذكار ص ٥٤٢].

المسألة الرابعة

التحذير من التسرع في التبديع بغير برهان

الناس في التبديع طرفان ووسط ، فأما الطرف الأول وهم الذين أنكروا التبديع مطلقاً والطرف الآخر الذين غلوا في باب التبديع بلا برهان ، فبدّعوا كل من أخطأ ولم يراعوا في ذلك توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وكل من الطرفين حاد عن الصواب ، ووقع في الضلال ، والحق هو ما عليه أهل السنة وهم الوسط في هذا الباب فإنهم يثبتون التبديع - وهذا رداً على الطائفة الأولى - ولكن بالضوابط الشرعية والقواعد المرعية - رداً على الطائفة الثانية - ، وهم في ذلك على سنن الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة .

ولذا سأذكر هنا خطورة التسرع في التبديع بغير دليل وبرهان لأنه هو المطلوب في مفردات المقرر.

والعلماء رحمهم الله ذكروا جملة من المحاذير الدالة على خطورة التسرع في التبديع بغير برهان ، منها:

١- أن التبديع بغير حق فيه افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم" انظر: [القواعد المثلى ص ٨٦] .

وقد قال الله تعالى: (وَيْلٌ لَّكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى) (طه: ٦١).

٢- أن التبديع بغير حق قول على الله تعالى بغير علم:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فإنه لا يحل أن يحكم أحد بأنه كفر؛ لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) (الأعراف: ٣٣)، وقال: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) " انظر: [مجموع الفتاوى والرسائل ٥٢/٣] . ومثل هذا يقال في التبديع والتفسيق .

٣- أن فيه افتراء الكذب على المحكوم عليه في الوصف الذي نزه به:

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قضية التبديع والتكفير ليست لكل أحد، ولكنها

تعود إلى العلماء المتخصصين الذين يطبقون الأحكام على مواضعها...فهذه ضوابط نمشي عليها ، أما نجعل التكفير والتفسيق والتبديع بدون ضوابط ، بل نتخذة للتشفي والنكاية بالآخرين ، فهذا يرجع على من قاله، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من كفر أخاه أو قال له : يا عدو الله ، أو يا فاسق ، وهو ليس كذلك رجع وبال ذلك عليه " فالأمر خطير جداً ، على الإنسان أن يحفظ نفسه منه " انظر : [التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير ص (٧٥)].

٤- أن التبديع بغير حق يؤدي إلى التفريق والتمزق:

قال الشيخ صالح الفوزان: " لا نحكم على الناس بأنهم مبتدعة إلا بعد أن يثبت لديك بأن هذا الذي جاءوا به ليس عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حكم عليه العلماء بأنه بدعة .

فأنت تقول : قال العلماء بأن هذا بدعة ، أما أن تحكم بدون تثبت ، وبدون رؤية ، وبدون رجوع إلى كلام أهل العلم ، فهذا أكبر غلط ، وهذا يسبب تفرقة بين المسلمين ، ويولد العداوة بين المسلمين ، ويسبب أضراراً كثيرة ، ويسبب إساءة الظن بين الناس بعضهم مع بعض " انظر : [مجموعة رسائل دعوية ومنهجية ص (٥٥)].

٥- أن التبديع بغير حق من كبائر الذنوب:

فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "في هذا دليل على أن هذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد هذا القائل أن يكون هو الذي يتصف بهذه الصفة" انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/١٦٦)]

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً: "وفيه التحذير من تكفير المسلمين بغير دليل شرعي، خلافا لما يتجاسر به بعض الناس -والعياذ بالله- يكفر على أدنى شيء يقول: هذا كفر، وهذا فسق وما أشبه ذلك" انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/١٦٦)]

وقال صلى الله عليه وسلم : " من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "

وقال صلى الله عليه وسلم : " من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رذغة الخبال

حتى يخرج مما قال " .

٦- أنه يؤدي إلى الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً بريئاً منه:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين- وذكر منها- الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه" انظر : [القواعد المثلى (٨٦)] .

وقال الشيخ صالح الفوزان: "من آداب طالب العلم ألا يتسرع في الأحكام ، ولا سيما في الأحكام الخطرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من قال لأخيه يا كافر، يا فاجر ، يا عدو الله ، فقد باء بها أحدهما" فإن كان المرء الذي قيلت فيه مستحق لها ، وإلا رجعت إلى قائلها فصار هو الكافر ، وصار هو الفاجر ، وصار هو عدو الله ، فالأمر خطير جدا " انظر : [التقرير في حكم وخطورة التكفير ص ٨٤] .

٧- أن التبديع بغير حق علامة فتنة وعلامة شر

يقول الشيخ صالح الفوزان : " لقد ظهرت في هذا الزمان ، وبين أوساط الشباب خاصة ، وبين أوساط بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام ، بأن تكون عندهم غيرة زائدة أو حماسة في غير محلها ، ظهرت عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع ، وصار شغلهم الشاغل في كل أمور حياتهم هذه الصفات المذمومة : من البحث والتنقيب عن المعائب ، وإظهارها ونشرها حتى تشتت ، وهذا علامة فتنة وعلامة شر نسأل الله جل وعلا أن يقي المسلمين شرها ... " انظر : [مجموعة رسائل دعوية ومنهجية ص ١٣٤] .

٨- أنه يؤدي إلى إراقة الدماء والتقاطع والتباغض ، وتمزق الجماعة :

يقول الشيخ عبدالسلام البرجس - رحمه الله - : " وأما الغلو في الحكم على الناس : فهو مجاوزة الحد في إلحاق الحكم عليهم بالكفر أو البدعة أو الفسوق ... بل إن أول الغلو في الأمة إنما هو هذا ، يوم غلا الخوارج في الحكم على المسلمين ، وحكام المسلمين بالكفر ، والخروج من الإسلام ، فترتب على فعلهم هذا : لإراقة دماء طاهرة مسلمة ، وتمزق الجماعة ، وانتشار التباغض والشحناء بين أهل الإسلام ، ومثل هذا يقال في التبديع بغير حق ، والتفسيق بغير حق ، فإنه يقود إلى التقاطع والتباغض ، وهو سبيل إلى التكفير بغير حق " انظر : [كلمة ألقاها ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ، وهو موجود

في موقعه الرسمي] .

٩ - أن التبديع بغير حق يوجب التعزير والتأديب

ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة بتعزير من رمى بريئًا بأنه من أهل البدع ومن ذلك قول ابن نجيم الحنفي: (ولا يخفى أن قوله يارافضي بمنزلة يا كافر، أو يا مبتدع، فيعزر... " انظر: [البحر الرائق ٥/٧٤ . ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٥/٣٣٣] .

وفي شرح الحصكفي : "وعزّر الشاتم بيا كافر... يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي... " انظر: [شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٦/١١٢] .

وقال الحجاوي الحنبلي: "ويعزّر بقوله يا كافر، يا منافق،... يا حروري... يا فاسق،... يا رافضي " انظر: [الإقناع وكشاف القناع ١٤/٨٧ . وينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٧٥، الفروع ١٠/٨٣، المبدع ٩/٩٥، الإنصاف ٢٦/٣٩٣، دليل الطالب ومنار السبيل ٣/١١٨٦ كشف المخدرات ٢/٧٥٧] .

وتأديبه وتعزيره ؛ لما فيه من الإيذاء للمسلم، وانتقاص عرضه بقدرح في دينه، برميّه مما هو بريء منه.

تنبيه :

ذكر العلماء ضوابط للتبديع، منها :

- أن تبديع الأعيان لا يكون إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، ولذا قرر العلماء أن التبديع المطلق لا يستلزم التبديع المعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو المخالف للكتاب والسنة : إذا صدر عن شخص من الأشخاص ، فقد يكون على وجه يعذر فيه؛ إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته، كما قد قرره

في غير هذا الموضوع . وقررتة أيضا في أصل " التكفير والتفسيق " المبني على أصل الوعيد فإن نصوص " الوعيد " التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ، ونحو ذلك : لا تستلزم ثبوت موجبتها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع " انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٠ / ٣٧١)

وقال أيضاً : " ... التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه " انظر : [مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٨)]

ومن الأمثلة على تطبيق القاعدة :

- الإمام الطحاوي الذي يقول بقول المرجئة ومع ذلك لم يبدعه السلف .
- وكذلك ابن خزيمة في حديث الصورة فإنه قال بقول الجهمية ، ومع ذلك لم يبدعه السلف .

مع أن مسألة الصورة أصل مجمع عليه

قال الإمام أحمد: " من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي " انظر : [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٢٣٦)] .

وعن إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد: لا تقبحوا الوجوه فإن الله خلق آدم على صورته أليس تقول بهذه الأحاديث؟ قال أحمد: " صحيح " انظر : [الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٣/٢٦٦)] .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه عن حديث إن الله خلق آدم على صورته: " صحيح، ولا يبدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي " انظر : [الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٣/٢٦٦)]
وقال ابن تيمية: " قال المحافظ أبو موسى المديني في (مناقب الإمام إسماعيل بن محمد التيمي قوام السنة): سمعته يقول: أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا نطعن

عليه بذلك، بل لا يُؤخذُ عنه هذا فحسبُ " انظر: جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص: ١٦٨)].

فقد يقع العالم في بدعة ولكن لا يبدع لأنه قد يكون فعل البدعة لعدم علمه بأنه بدعة أو استند على حديث ضعيف وظنه صحيحاً إلخ .

يقول ابن تيمية : " وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة ، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها لم يرد منها ، وإما لرأي رأوه في المسألة نصوص لم تبلغهم " انظر : مجموع الفتاوى (١٩١ / ١٩)].

- أن مسائل الاجتهاد لا تبديع فيها .

قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال : " ... ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد ، التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه: كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد وبيمين ، وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ " انظر : [مجموع الفتاوى (٤ / ٤٢٥) ، وانظر مسائل الفروع والمسائل الاجتهادية وحكمها من حيث التبديع وعدمه في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٩ ، ٣٥ / ١٠٤ ، ٢١٢ ، الاعتصام (١ / ٢٠٨ ، ٢ / ١٩١ ، ١٦٨)].

- أمر التبديع يرجع فيه إلى العلماء .

قال الشيخ صالح الفوزان: " لا نحكم على الناس بأنهم مبتدعة إلا بعد أن يثبت لديك بأن هذا الذي جاءوا به ليس عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حكم عليه العلماء بأنه بدعة .

فأنت تقول : قال العلماء بأن هذا بدعة ، أما أن تحكم بدون تثبت ، وبدون رؤية ، وبدون رجوع إلى كلام أهل العلم ، فهذا أكبر غلط ، وهذا يسبب تفرقة بين المسلمين ، ويولد العداوة بين المسلمين ، ويسبب أضراراً كثيرة ، ويسبب إساءة الظن بين الناس بعضهم مع بعض " انظر : [مجموعة رسائل دعوية ومنهجية ص (٥٥)].

- الاحتياط في التبديع وعدم التسرع فيه .

وقال الشيخ صالح الفوزان: "من آداب طالب العلم ألا يتسرع في الأحكام ، ولا سيما في الأحكام الخطرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من قال لأخيه يا كافر، يا فاجر ، يا عدو الله ، فقد باء بها أحدهما" فإن كان المرء الذي قيلت فيه مستحق لها ، وإلا رجعت إلى قائلها فصار هو الكافر ، و صار هو الفاجر ، و صار هو عدو الله ، فالأمر خطير جدا " انظر : [التقرير في حكم وخطورة التكفير ص ٨٤] .

فلو افترض أن إعدار الذي وقع في البدعة جهلاً أو تأويلاً من الخطأ ، فهذا الخطأ أهون من الخطأ في تبديعه بغير حق .

إذا الخطأ الأول على تقديره تقصير في حق من حقوق الله ، وحقوق الله مبنية على المسامحة ، بينما الخطأ في تبديع المسلم المتأول أو الجاهل من أعظم الجنايات على العباد ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة ، فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة [انظر : إثثار الحق لابن الوزير ص (٣٣٦ - ٤٤٩) وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٦]

يقول ابن تيمية : " وأما اذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو مما لا يعاقب فالواجب ترك العقوبة لقول النبي صلى اله عليه وسلم : " ادعوا الحدود بالشبهات فإنك إن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة " انظر [مجموع الفتاوى ٦ / ٥٠٥ ، ١٠ / ٣٨٥] .

مسائل الصحابة

المسألة الأولى

مفهوم الصحابة

الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.
قوله " لقي " فيدخل فيه من طالت جلسته له أو قلت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية وولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى واللقاء هنا يقظة لا مناماً .

قوله " مؤمناً " قيد خرج به من لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافراً حتى ولو آمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فليس من الصحابة، وكذلك المنافقون الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر الذين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا من الصحابة شيء .
قوله : " ومات على ذلك " قيد خرج به من أسلم ثم ارتد ومات على الكفر فليس من الصحابة كعبيد الله بن جحش .

المسألة الثانية

حقوق الصحابة رضي الله عنهم

الصحابة رضي الله عنهم لهم حقوق شرعية مبسوسة في القرآن والسنة وقد ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم، منها :

١ - اعتقاد عدالتهم رضي الله عنهم، ومن الأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْرُ

الْعَظِيمُ} فالآية فيها الشهادة للصحابة رضي الله عنهم بالجنة ، وقد شهد الرسول بالجنة

لأناس بأعيانهم أنهم من الجنة كالخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وعامر بن

عبدالله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وسعد بن أبي وقاص

روى الإمام الترمذي وغيره عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عشرة

في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو

عبدة، وسعد بن أبي وقاص" قال: فعد هؤلاء التسعة، وسكت عن العاشر، فقال القوم

نشذك الله يا أبا الأعور من العاشر؟، قال: "نشدتموني بالله أبو الأعور في الجنة".

ومن بشر بالجنة بلال بن رباح جاء عند مسلم بلفظ: "رأيتني دخلت الجنة .. ثم سمعت

حشخشة أمامي فإذا بلال "

وكذلك زيد بن حارثة، قال صلى الله عليه وسلم : " دخلت الجنة فاستقبلتني جارية شابة،

فقلت: لمن أنت؟ قالت: أنا لزيد بن حارثة "

وكذلك حاطب بن أبي بلتعة، روى مسلم بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن

عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله

ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية"

وكذلك عكاشة بن محصن، جاء في الحديث: "عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب" فتفرق الناس، ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمننا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون" فقام عكاشة بن محصن، فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: "نعم" فقام آخر، فقال: أمنهم أنا؟ فقال: "سبقك بها عكاشة"

وكذلك سعد بن معاذ، قال البراء: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: "تعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين" وكذلك حارثة بن سراقة وحارثة بن النعمان وثابت بن قيس وعبدالله بن سلام وغيرهم .

فأهل السنة يشهدون لجميع الصحابة بالجنة { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } ويشهدون بالجنة لمن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأعيانهم. ومن شهد الله له بهذه الشهادة فقد بلغ أعلى مرتبة العدالة.

- وقوله: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } ووجه الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة رضي الله عنهم أن معنى وسطاً "عدولاً خياراً" وهم أول من يدخل في جملة المخاطبين بهذه الآية.

ووجه آخر: وقد ذكره بعض أهل العلم وهو أن هذا اللفظ من العموم الذي أريد به الخصوص فهو وارد في الصحابة دون غيرهم.

- وقوله: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَّصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } في هذه الآية وصف الله تعالى عموم المهاجرين والأنصار بالإيمان الحق ومن شهد الله له بهذه الشهادة فقد بلغ أعلى مرتبة العدالة.

- وقوله: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ } ووجه دلالة هذه الآية على عدالتهم رضي الله عنهم أن الله تعالى أخبر فيها برضاه عنهم ولا يثبت الله رضاه إلا لمن كان أهلاً للرضا، ولا توجد الأهلية لذلك إلا لمن كان من أهل الاستقامة في أموره كلها عدلاً في دينه.

- وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه "قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي العشاء قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: "ما زلتُم هاهنا؟" قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء قال: "أحسنتم" أو "أصبتم" قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال "النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما تواعد وأنا لأصحابي فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" فهذا الحديث تضمن فضيلة الصحابة رضي الله عنهم على

وجه عام كما اشتمل على بيان منزلتهم ومكانتهم العالية في الأمة، وأنهم في الأمة بمنزلة النجوم من السماء. فخبره بأنهم أمان للأمة من ظهور البدع والحوادث في الدين ولا يخبر صلى الله عليه وسلم بهذا إلا لمن كانوا عدولاً مستقيمين على الصراط المستقيم .

- وروى الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: "قربي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته" فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة وقاطعة على أن الصحابة رضي الله عنهم هم خير القرون المفضلة وأكرمها على الله . تعالى . قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه" فيه دلالة واضحة على أن الصحابة عدول على الإطلاق حيث شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية المطلقة ولا يخبر صلى الله عليه وسلم بهذا إلا لمن كانوا عدولاً مستقيمين على الصراط المستقيم .

- ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب" الحديث .وجه دلالة الحديث على عدالتهم رضي الله عنهم أن هذا القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في أعظم جمع من الصحابة في حجة الوداع وهذا من أعظم الأدلة على ثبوت عدالتهم حيث طلب منهم أن يبلغوا ما سمعوه منه من لم يحضر ذلك الجمع دون أن يستثني منهم أحداً

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب" أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم وقال: ألا ليبلغ فلان منكم الغائب فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفاً"

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر بعض الأحاديث المتقدم ذكرها: "وهذه الأحاديث مستفيضة بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرנם على من بعدهم من القرون والقدح فيهم قدح في القرآن والسنة".

- انعقاد الإجماع على أن الصحابة كلهم عدول بلا استثناء .

روى أبو نعيم الأصبهاني: بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من كان مستناً فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وكانوا على الهدى المستقيم".

وروى الخطيب البغدادي بإسناده إلى أبي زرعة الرازي أنه قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله عليه: "من يبغض أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ قول الله . سبحانه وتعالى . { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } إلى قوله { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } الآية. وذكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ هذه الآية: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ } إلى قوله: { لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } ، ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غل على أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فقد أصابته الآية".

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي دلت على عدالة الصحابة وأنهم كلهم عدول، قال: "هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء" وقال أبو عمر بن عبد البر: "ونحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفيينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم" وقال الحافظ ابن كثير: "والصحابه كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل"

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مبيناً أن أهل السنة مجمعون على عدالة الصحابة فقال: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة" تنبيه :

- عدالة الصحابة التي سبقت ليس المقصود بها عدم الوقوع في الذنوب والخطايا فإن هذا لا يكون إلا لمعصوم ، والصحابة غير معصومين، وإنما المراد اعتقاد فضلهم وخيريتهم وأنهم أفضل الأمة وعد الطعن فيهم ، وأيضا قبول رواياتهم وشهادتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية .

٢ - وجوب محبتهم رضي الله عنهم، والأدلة على ذلك :

من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب محبة الصحابة رضوان الله عليهم ، والأدلة على ذلك: - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وهذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم

والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شراً أنه لا حق له في الفيء، روى ذلك عن مالك وغيره، قال مالك: "من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو كان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ هذه الآية .
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه"

- قال صلى الله عليه وسلم، قال: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار".
- وقوله : روى الإمام مسلم بإسناده إلى هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة: "يا ابن أخي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم"
سئل الحسن البصري رحمه الله تعالى: حب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سنة؟ قال: لا، فريضة .

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى مبيناً ما يجب على المسلم اعتقاده في محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان".

وقال أبو عبد الله بن بطة في صدد عرضه لعقيدة أهل السنة: "ويجب جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراتبهم ومنازلهم أولاً فأولاً: من أهل بدر والحديبية وبيعة الرضوان وأحد فهؤلاء أهل الفضائل الشريفة والمنازل المنيفة الذين سبقت لهم السوابق رحمهم الله أجمعين"

٣ - الشاء عليهم وذكرهم بالخير ، والأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } هذه الآيات اشتملت على الثناء الحسن على عموم الصحابة من مهاجرين وأنصار رضي الله عنهم . فالموصوفون في الآية الأولى من هذه الآيات بالإيمان والهجرة والجهاد هم المهاجرون الأولون الذين تركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم إيثاراً لله ولرسوله من أجل إعلاء كلمة الله، وإظهار الدين الإسلامي ، والموصوفون في الآية نفسها بالإيواء والنصرة هم الأنصار من الأوس والخزرج.

- وقوله : { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } . هذه الآية الكريمة اشتملت على أبلغ الثناء من الله رب العالمين على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان حيث أخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه بما أكرمهم الله به من جنات النعيم والنعيم المقيم فيها الذي لا يفنى ولا يبيد.

- وقوله : { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ } في هذه الآية المباركة ثناء آخر من الله تعالى على النبي الكريم وصحبه الأكرمين من المهاجرين والأنصار ألا وهو إخباره تعالى أنه من لطفه وإحسانه أن تاب عليهم فغفر لهم الزلات ووفر لهم الحسنات ورقاهم إلى أعلى الدرجات ومن تاب الله عليه تحققت سعادته في الدار الآخرة وكل ذلك بسبب قيامهم بالأعمال الصعبة الشاقة.

- وقوله : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } هذه الآية تضمنت الثناء على سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. فذكر تعالى أن من صفاتهم الشدة والغلظة على أهل الكفر، كما وصفهم بالتراحم والتعاطف فيما بينهم، ووصفهم بأنهم يكثر من الأعمال الصالحة المقرونة بالإخلاص وسعة الرجاء، وفي مقدمة تلك الأعمال الصالحة إكثارهم من الصلاة ابتغاء الحصول على فضل من الله ورضوانا ووعدهم بالمغفرة والأجر العظيم لإيمانهم وعملهم الصالح.

- وقوله : { وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ } وفي هذه الآية الكريمة بين - تعالى - أنه حبب إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان وجعلهم راشدين وذلك لكي يكونوا أهلاً لشرف الصحبة فأعد لهم الله ذلك الإعداد الرفيع فاستحقوا بذلك أن يكونوا هم الراشدين كما نطقت به هذه الآية.

- وقوله : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } في هاتين الآيتين ثناء عظيم على الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار .

٤ - الدعاء لهم - كالترضي عنهم والاستغفار لهم - والأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلُ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ { فالآية مشتملة على بيان موقف أهل الإيمان ممن تقدمهم من الصحابة، فقد بين . تعالى . أن موقفهم من أولئك الصفوة أنهم يثنون عليهم، ويدعون لهم ابتهاجاً بما آتاهم الله من الفضل وغبطة لهم فيما وفقوا له من الأعمال المصحوبة بالإخلاص واليقين، وهذا الموقف المبارك ينطبق على أهل السنة والجماعة، فقد وفقهم الله للثناء الجميل والقول الحسن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يترضون عنهم جميعاً ويستغفرون لهم.

- وقوله : روى الإمام مسلم بإسناده إلى هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة: " يا ابن أخي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم"

- قال البغوي رحمه الله تعالى: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } يعني: التابعين، وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، ثم ذكر أنهم يدعون لأنفسهم ولمن سبقهم بالإيمان والمغفرة إلى أن قال .: " فكل من كان في قلبه غل على أحد من الصحابة ولم يترحم على جميعهم فإنه ليس ممن عناه الله بهذه الآية، لأن الله . تعالى . رتب المؤمنين على ثلاثة منازل: المهاجرين والأنصار والتابعين الموصوفين بما ذكر، فمن لم يكن من التابعين بهذه الصفة كان خارجاً من أقسام المؤمنين.

٥- وجوب الكف عما شجر بينهم ، وحمل اجتهادهم على أحسن المحامل ، وما يروى في كتب التاريخ من مساويهم، فكثير منه كذب مردود، وما ثبت فهو صادر عن اجتهاد منهم هم فيه بين الأجر والأجرين .

موقف أهل السنة والجماعة من الفتن التي وقعت بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم هو الإمساك عما شجر بينهم لما يسببه الخوض في ذلك من توليد العداوة والحقد والبغض لأحد الطرفين وذلك من أعظم الذنوب وقالوا: إنه يجب على كل مسلم أن يحب الجميع ويترضى عنهم ويترحم عليهم ويحفظ لهم فضائلهم، ويعترف لهم بسوابقهم، وينشر مناقبهم وأن الذي حصل بينهم إنما كان عن اجتهاد والجميع مثابون في حالي الصواب والخطأ غير أن ثواب

المصيب ضعف ثواب المخطئ في اجتهاده وأن القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة، ولم يجوز أهل السنة والجماعة الخوض فيما شجر بينهم.

فالواجب على كل مسلم أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال وإن كان ذلك إنما لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين وهذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كاذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما لا كون لمن بعدهم.

والأدلة على ذلك:

- روى الحافظ الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا" فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذكر أصحابي" بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات "فأمسكوا" وجوباً عن الطعن فيهم والخوض في ذكركم بما لا يليق فإنهم خير الأمة وخير القرون، ولما جرى بينهم محامل، فالذي يشغل نفسه بما حصل بينهم من الوقائع ويتخذ ذلك ذريعة لسبهم والطعن فيهم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم في أمره بالإمساك عن الكلام فيهم إذا ذكر ما شجر بينهم وعصاه أيضاً: في أمره بالإحسان إليهم وأمره بحفظه فيهم "

- روى الإمام أحمد بإسناده إلى جابر بن سمرة، قال: خطب عمر الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا فقال: "أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين

يلونهم، ثم الذين يلونهم" فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالإحسان إلى جميع الصحابة والإحسان يكون بالقول كما يكون بالفعل، فيجب على جميع الناس بعدهم أن يحسنوا إليهم بكف ألسنتهم "عن غمظهم أو الوقعة فيهم بلوم أو تعنيف لبذلهم نفوسهم وإطراحها بين يدي الله تعالى في الحروب وقتالهم القريب والبعيد في ذات الله، وبذلهم أموالهم وخروجهم من ديارهم وصبرهم على البلاء والجهد الذي لا يطيقه غيرهم، وليس ذلك إلا عن أمر عظيم ملك البواطن وصرفها على حكم محبة الله ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوجبوا بذلك الرعاية وكمال العناية". فالذي يسبهم ويطعن فيهم لم يحسن إليهم ولم يمتثل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، وإنما أتى بعكس ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أنه فعل ضد ما أمر به وهو الإساءة إليهم بالقول السيء نعوذ بالله من ذلك.

- قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } وقال صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن علي وكان معه على المنبر: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" استدلل بهما أهل العلم في وجوب الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم ووجه ذلك: أن فيهما شهادة بإسلام الطائفتين، وأن الله سماهم مؤمنين مع الاقتتال، وهذا الاقتتال لم يخرجهم عن وصف الإيمان، وإذا ثبت ذلك فيحرم النيل من عرض المسلم المخطئ عن تأويل واجتهاد كيف لو كان ذلك صحابياً.

ولذا كان يقول سفيان ابن عيينة: "قوله فئتين من المسلمين يعجبنا جداً" قال البيهقي: وإنما أعجبهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماهما جميعاً مسلمين وهذا خبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من الحسن بن علي بعد وفاة علي في تسليمه الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان".

- الإجماع على وجوب الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم .

روى ابن سعد بإسناده إلى محمد بن علي . المعروف بابن الحنفية . قال : قال علي : إني لأرجو أن أكون وطلحة والزبير من الذين قال الله . عز وجل : { وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ }

كما شهد رضي الله عنه بالحسنى للقتلى من الفريقين في موقعة صفين فقد روى ابن أبي شيبه بإسناده إلى يزيد بن الأصم قال : سئل علي عن قتلى يوم صفين فقال : قتلانا وقتلناهم في الجنة "

وشهادة علي رضي الله عنه للقتلى من الفريقين بالجنة شهادة حق وصدق لأن الله . جل وعلا . أخبر بأنه وعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ووعدده . سبحانه . حق وصدق لا خلف فيه .

وكان علي رضي الله عنه يعاقب بالجلد الموجه على الكلام الذي فيه إيماء أو إشارة إلى النيل من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقد ذكر ابن الأثير أن رجلين وقفوا على باب الدار الذي نزلت فيه أم المؤمنين بالبصرة ، فقال أحدهما : جزيت عنا أمناً عقوقاً . وقال الآخر : يا أمي توبي فقد أخطأت . فبلغ ذلك علياً . فبعث القعقاع بن عمرو إلى الباب فأقبل بمن كان عليه ، فأحالوا على رجلين من أزد الكوفة وهما عجلان ، وسعد ابنا عبد الله فضربها مائة سوط وأخرجهما من ثيابهما "

وسئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عن القتال الذي حصل بين الصحابة فقال : تلك دماء طهر الله يدي منها أفلا أطهر منها لساني مثل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل العيون ، ودواء العيون ترك مسها "

قال البيهقي معلقاً على قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : " هذا حسن جميل لأن سكوت الرجل عما لا يعنيه هو الصواب "

قال عامر بن شراحبيل الشعبي رحمه الله تعالى في المقتتلين من الصحابة: "هم أهل الجنة لقي بعضهم بعضاً فلم يفر أحد من أحد"

وسئل الحسن البصري رحمه الله تعالى عن قتال الصحابة فيما بينهم فقال: "قتال شاهده أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقنا"

ومعنى قول الحسن هذا: أن الصحابة كانوا بما دخلوا فيه منا وما علينا إلا أن نتبعهم فيما اجتمعوا عليه، ونقف عندما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأياً منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله - عز وجل - إذ كانوا غير متهمين في الدين"

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بعد أن قيل له: ما تقول فيما كان بين علي ومعاوية قال: ما أقول فيهم إلا الحسنى " وقال أيضاً: "ومن السنة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين والكف عن ذكر ما شجر بيهم، فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحداً منهم أو تنقصه أو طعن عليهم، أو عرّض بعييهم أو عاب أحداً منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حبه سنة والدعاء لهم قرينة، والافتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة وخير هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا ينقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفوا عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع" وقال إبراهيم بن آرز الفقيه: حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجل عما جرى بين علي ومعاوية؟ فأعرض عنه فقيل

له: يا أبا عبد الله هو رجل من بني هاشم فأقبل عليه فقال: اقرأ: { تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

وقال أبو الحسن الأشعري: "فأما ما جرى بين علي والزبير وعائشة رضي الله عنهم فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعلي الإمام وكلهم من أهل الاجتهاد وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة فدل على أنهم كلهم على حق في اجتهادهم وكذلك ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان على تأويل واجتهاد، وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين، وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري ممن ينقص أحداً منهم رضي الله عن جميعهم" - وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي في مقدمة رسالته المشهورة: "وأن خير القرون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتبس لهم حسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب"

وقال أبو عثمان الصابوني: "ويرون . أي أهل السنة . الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير الألسنة عن ذكر ما تضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم ويرون الترحم على جميعهم والمولاة لكافتهم" ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: عن أبي المظفر السمعاني أنه قال "التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفهم الله به في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي

قُلُوبِنَا غَلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ } ٤ وطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله:
"لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم
ولا نصيفه ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين ييغضون الصحابة ويسبونهم وطريقة النواصب
الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون إن هذه
الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كاذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه،
والصحيح منه هم فيه معذرون إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون وهم مع ذلك
لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره بل يجوز عليهم
الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى
إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات
ما لا كون لمن بعدهم. وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون، وأن
المدّ من أحدهم إذا تصدق به كان من جيل أحد ذهباً ممن بعدهم، ثم إذا كان قد صدر
من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته أو
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا
كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن
أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور ثم إن القدر الذي ينكر من
فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله
والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم
وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل علم يقيناً أنهم آخِر الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا
يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله"
وقال الإمام الذهبي: "... تقرر الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتلهم رضي الله
عنهم أجمعين وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء ولكن أكثر ذلك منقطع
وضعيف، وبعضه كذب وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه

لتصفوا القلوب، وتتوفر على حب الصحابة والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء وقد يرحص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العربي من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم كما علمنا الله تعالى حيث يقول: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا } فالقوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع منهم وجهاد محاء وعبادة محصنة "

فالواجب كما قال العوام بن حوشب: أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة بعضهم يقول لبعض: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأتلف عليها القلوب ولا تذكروا ما شجر بينهم فتحرشوا الناس عليهم".

٦ - اعتقاد فضلهم وتفاضلهم،

يجب اعتقاد فضلهم رضي الله عنهم وأنهم متفاضلون في الصحبة وسأذكر دليلاً واحداً فقط وسيكون التفصيل في المسألة القادمة إن شاء الله .
- وقوله : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فهذه الآية دليل على أمرين :

١ - على فضل الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك أن الله وعدهم بالجنة قال تعالى : { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

٢ - على تفاضل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الله أخبر أن الذين أسلموا قبل فتح الحديبية وقاتلوا أعظم درجة وأجرا وثوابا ممن لم يسلم ويقاتل وينفق إلا بعد ذلك ، وغالب فضلاء الصحابة أسلموا قبل الفتح ، ولما كان التفضيل بين الأمور قد يتوهم منه نقص وقدح في المفضول قال تعالى : { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

المسألة الثالثة

فضل الصحابة وتفاضلهم

فضل الصحابة رضي الله عنهم ثبت من أوجه عديدة وردت في القرآن والسنة ، منها :

- الشهادة لهم بالجنة ، ومن الأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

- وقوله : { وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } فهذه الأدلة فيها الشهادة للصحابة رضي الله عنهم بالجنة ، ولا شك أن هذا من الفضائل العظيمة التي ثبتت لهم .

- أن الله رضي عنهم ، ومن الأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا }

- وقوله : { وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } وغيرها من الآيات التي فيها إخبار الله برضاه عنهم ، ولا يرضى الله إلا عن القوم المؤمنين .

- ثبوت الخيرية والعدالة المطلقة لهم ، ومن الأدلة على ذلك :

- وقوله : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } وسطاً بمعنى "عدولاً خياراً" ، وهم أول من يدخل في جملة المخاطبين بهذه الآية . وقد قال بعض أهل العلم أن هذه الآية المراد بها الصحابة رضي الله عنهم .

- روى الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس خير؟ قال : "قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته" فهذه الأحاديث فيها

دلالة واضحة وقاطعة على فضل الصحابة رضي الله عنهم وأنهم هم خير القرون المفضلة وأكرمها على الله . تعالى .

قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه"

- شهادة الله لهم بالإيمان الكامل ، ومن الأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } في هذه الآية وصف الله تعالى عموم المهاجرين والأنصار بالإيمان الحق وأي فضل أعظم من شهادة الله لك بالإيمان ؟

- نقلة الشريعة وحماة الدين

- روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه "قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي العشاء قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: "ما زلتم هاهنا؟" قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء قال: "أحسنتم" أو "أصبتم" قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال "النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما توعَد وأنا لأصحابي فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" فهذا الحديث تضمن فضيلة الصحابة رضي الله عنهم على وجه عام كما اشتمل على بيان منزلتهم ومكانتهم العالية في الأمة، وأنهم في الأمة بمنزلة النجوم من السماء. فخبره بأنهم أمان للأمة من ظهور البدع والحوادث في الدين ولا يخبر صلى الله عليه وسلم بهذا إلا لمن كانوا عدولاً مستقيمين على الصراط المستقيم .

- وروى الخطيب البغدادي بإسناده إلى أبي زرعة الرازي أنه قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"

وأما تفاضلهم رضي الله عنهم :

فالصحابة بعضهم أفضل من بعض ، وثبت ذلك بأدلة عديدة ، منها :
- قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فهذه الآية دليل على أمرين :

١ - على فضل الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك أن الله وعدهم بالجنة قال تعالى : { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

٢ - على تفاضل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الله أخبر أن الذين أسلموا قبل فتح الحديبية وقاتلوا أعظم درجة وأجرا وثوابا ممن لم يسلم ويقاتل وينفق إلا بعد ذلك ، وغالب فضلاء الصحابة أسلموا قبل الفتح ، ولما كان التفضيل بين الأمور قد يتوهم منه نقص وقدح في المفضول قال تعالى : { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

- روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"

وعند الإمام مسلم بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" هذا فيه دليل على تفضيل بعض الصحابة الذين أسلموا قبل الفتح كعبد الرحمن بن عوف على من أسلم بعد الحديبية كخالد

بن الوليد رضي الله عنهم .

ولما كان التفضيل بين الأمور قد يتوهم منه نقص وقدح في المفضول قال تعالى : { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

- إجماع السلف على أن أفضل الصحابة أبو بكر رضي الله عنهم ثم عمر ثم عثمان علي ثم سائر العشرة ثم أهل بدر ثم أهل البيعة وغزوة أحد على اختلاف بينهم هل الأفضل أهل غزوة أحد أم أهل البيعة ؟

وهذا يدل على أن السلف مجمعون على التفاضل بين الصحابة رضي الله عنهم .

المسألة الرابعة

حكم من سب الصحابة رضي الله عنه أو أبغضهم

اختلف أهل العلم في حكم ساب الصحابة رضي الله عنهم هل يكفر بذلك وتكون عقوبته القتل حداً ، أو أنه يفسق بذلك ويعزر ويؤدب .

١- ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بتكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم أو انتقصهم وطعن في عدالتهم وصرح ببغضهم ، وعقوبته القتل حداً .

ومن ذهب إلى هذا القول من السلف الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبزى وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة ومحمد بن يوسف الفريابي وبشر بن الحارث المروزي ومحمد بن بشار العبدي وغيرهم كثير، فهؤلاء الأئمة صرحوا بكفر من سب الصحابة وبعضهم صرح مع ذلك أنه يعاقب بالقتل، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

أدلتهم :

- لأن الله تعالى أثنى عليهم في غير موضع من كتابه، كما قال الله تعالى: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } ٤ ورسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم خير الناس فقال: "خير الناس قرني الذي أنا فيهم"، والشريعة بلغتنا بنقلهم، فمن طعن فيهم فهو مكذب للقرآن والسنة .

- من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ } إلى قوله: { لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } .

- إن سب الصحابة وانتقاصهم والطعن فيهم إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقاص له وخط من مكانته عليه الصلاة والسلام، لأنهم أصحابه الذين رباهم وزكاهم وذكرهم بخير وأوصى بهم خيراً ومن المعلوم أن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم كفر فيكون سب أصحابه كفراً.

- إن الطعن في الصحابة والتجريح لهم مفاده إبطال جميع أحكام الشريعة الإسلامية إذ هم نقلتها والمبلغون لها.

يقول ابن تيمية : " ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى أنه إن سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك، وإن سبهم سباً يقدح . مثل أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر" انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول ص(٥٧٠).

٢- ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن سب الصحابة لا يكفر بسبهم بل يفسق ويضلل ولا يعاقب بالقتل، بل يعزر تعزيراً شديداً يردعه ويزجره حتى يرجع عن ارتكاب هذا الجرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب وفواحش المحرمات، وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة. ومن ذهب من الأئمة إلى ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وكثير من العلماء .

وأدلتهم :

- ما رواه الشيخان في صحيحيهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد وقد سب عبد الرحمن بن عوف: "لا تسبوا أصحابي.. الحديث" ووجه الدلالة من هذا الحديث أن سب الصحابة وقع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك، فلم يقل أن الساب كافر ولا أهدر دمه وإنما اكتفى صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن ذلك.

٢- ما رواه الإمام أحمد بإسناده إلى أبي برزة الأسلمي قال: "أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه، قال: فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

٣- إن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: {فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُّبِيناً} ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة، فتكون عليه عقوبة مطلقة، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل.

وقد جمع بين القولين القاضي عياض وأبي يعلى وذهب إليه ابن تيمية وغير واحد من أهل

العلم، وهو : أن من أبغضهم جميعاً أو أكثرهم أو سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم، أو أبغض واحداً من الصحابة أو أكثر لأمر يرجع إلى الصحبة أو النصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو الجهاد معه؛ فإنه يكفر بهذا لأن هذا يؤدي إلى إبطال الشريعة بكاملها، أو أكثرها لأن الصحابة هم الناقلون لها، ومن اعتقد أنهم مجروحون وغير عدول فقد طعن في تلك الوسطة التي تلقت الشريعة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن المستحيل أن تطمئن النفوس إلى شريعة نقلتها مطعون فيهم مجروحون. ولأنه ومكذب للنصوص الصريحة التي دلت على فضلهم ، ولأن هذا يؤدي إلى إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأما إذا كان البغض أو الطعن لأمر لا يرجع إلى الصحبة ولا إلى النصرة أو سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ودينهم كأن يصفهم بالجن وأو البخل أو قل العلم أو قلة الشجاعة أو عدم الزهد فهذا لا يكفر ولكن يحكم بفسقه ويعزر ويؤدب ولا يحكم بكفره . انظر : الشفا للقاضي عياض (٢ / ١١٠٨) ، الصارم المسلول لابن تيمية ص (٥٧١ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩) والرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٨ - ١٩) .
وهذا القول فيه جمع بين الأدلة والله أعلم .

المسألة الخامسة

الخلفاء الراشدون

الخلفاء الراشدون هم :

١ - أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التميمي يجتمع نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب .

٢ - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد بخلاف أبي بكر فبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية .

٣ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر يكنى أبا عمرو ويقال أبا عبد الله يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت فالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواء .

٤ - عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي . قال الإمام أحمد رحمه الله عليه: "وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون".

وقال أبو الحسن الأشعري مبيناً مذهب أهل السنة وعقيدتهم في السلف: "ويعرفون حق السلف الذين اختارهم الله . سبحانه . لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ويأخذون بفضائلهم ... ويقدمون أبا بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علياً رضوان الله عليهم ويقرون أنهم الخلفاء

الراشدون المهديون أفضل الناس كلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم "

وقال أبو عثمان الصابوني مبيناً عقيدة أهل الأثر في ترتيب الخلافة: "ويثبت أصحاب الحديث خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الصحابة واتفاقهم عليه، ثم خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه باستخلاف أبي

بكر رضي الله عنه إياه واتفاق الصحابة عليه بعده وإنجاز الله . سبحانه . بمكانه في إعلاء الإسلام وإعظام شأنه وعده ثم خلافة عثمان رضي الله عنه بإجماع أهل الشورى وإجماع الأصحاب كافة ورضاهم به حتى جعل الأمر إليه، ثم خلافة علي رضي الله عنه ببيعة الصحابة إياه عرفه ورآه كل منهم رضي الله عنه أحق الخلق وأولاهم في ذلك الوقت بالخلافة ولم يستجيزوا عصيانه وخلافه فكان هؤلاء الأربعة الخلفاء الراشدون الذين نصر الله بهم الدين وقهر وقسر بمكانهم الملحدون وقوى بمكانهم الإسلام ورفع في أيامهم للحق الأعلام ونور بضيائهم ونورهم وبهائم الظلام"

وقال أبو عمر ابن عبد البر: "الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر، وعمر وعثمان وعلي وهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى مبيناً أن الصديق رضي الله عنه أحق الناس بخلافة النبي صلى الله عليه وسلم: "وهو أحق خلق الله بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله وسابقته وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة على جميع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة ثم من بعده عمر رضي الله عنه لفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان رضي الله عنه لتقدم أهل الشورى له، ثم علي رضي الله عنه لفضله وإجماع أهل عصره عليه. وهؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"

وقال شيخ الإسلام: "اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ثم علي"

المسألة السادسة

فضل الخلفاء الراشدين

ذكر أهل العلم وألفوا الكتب في فضائل الخلفاء الراشدين ، وسأذكر شيئاً من فضائلهم :

١ - فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

أفضل البشر بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هو صديق هذه الأمة المحمدية.

وفضائله مشهورة ، منها :

- قوله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب المذكور في الآية هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه

قال أبو بكر بن العربي: بعد قوله صلى الله عليه وسلم: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" وهذه مرتبة عظمى وفضيلة شماء لم يكن لبشر أن يخبر عن الله . سبحانه . أنه ثالث اثنين أحدهما أبو بكر، كما أنه قال: مخبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر {ثَانِيًا إِثْنَيْنِ} انظر أحكام القرآن لابن العربي [٩٥١/٢] .

- وقال تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} .

روى ابن جرير بإسناده إلى علي رضي الله عنه في قوله: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ} قال: محمد صلى الله عليه وسلم {وَصَدَّقَ بِهِ} قال: أبو بكر رضي الله عنه.

وهذه الآية أيضاً تضمنت فضيلة عظيمة ومنقبة عالية لأبي بكر رضي الله عنه وهي أنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السفارة من مكة إلى المدينة وشهد الله له فيها بأنه صاحب نبيه عليه الصلاة والسلام.

- روى الشيخان في صحيحهما من حديث أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق حدثه قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال: "يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما"

هذا الحديث تضمن منقبة عظيمة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه وتلك المنقبة أنه رضي الله عنه كان ثاني اثنين ثالثهما رب العالمين.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه

والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقتة أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك"

- روى البخاري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال: "إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله" قال: فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من آمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر"

وعند مسلم: "لا تبقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر".

قال القرطبي: "هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بما يؤيده قوله في رواية ابن عباس: "ليس أحد أمن عليّ" وأيضاً في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد بين عليه الصلاة والسلام أنه لو صلح له أن يتخذ أحداً من الناس خليلاً لاتخذ أبا بكر دون سواه، وأنه رضي الله عنه كان متأهلاً لأن يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم خليلاً لولا المانع المذكور في الحديث. فهذه منقبة عظيمة للصديق رضي الله عنه لم يشاركه فيها أحد.

- وروى الشيخان من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي: الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة" فقلت من الرجال؟ قال: "أبوها" قلت ثم من؟ قال: "ثم عمر بن الخطاب" فعد رجالاً.

هذا الحديث فيه تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر على جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"

- الإجماع انعقد على أفضلية الصديق رضي الله عنه:

فقد روى أبو طالب العشاري بإسناده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: من فضل على أبي بكر وعمر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد أزرى بالمهاجرين

والأنصار وطعن على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
- وقال الإمام الشافعي فيما رواه عنه البيهقي بإسناده: "ما اختلف أحد من الصحابة
والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وإنما اختلف من اختلف
منهم في عليّ وعثمان ونحن لا نخطئ واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعلوا .

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: "خير هذه الأمة
بعد نبيها أبو بكر الصديق"

وقال النووي رحمه الله تعالى: "اتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر"
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ما تواتر
عن علي بن أبي طالب أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر"

٢ - فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عمر بن الخطاب يلي أبا بكر الصديق في الفضل فهو أفضل الناس على الإطلاق بعد
الأنبياء وأبي بكر وهذا ما يلزم المسلم اعتقاده في أفضليته رضي الله عنه وهذا هو معتقد
الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة.
وفضائله مشهورة ، منها :

- حقق الله فيه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له قبل أن يسلم أن يعز به الإسلام فقد
روى الترمذي بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب" قال: وكان
أحبهما إليه عمر رضي الله عنه . وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى عمر بن الخطاب، أو أبا جهل بن هشام قال:
"اللهم اشدد دينك بأحبهما إليك" فشد دينه بعمر بن الخطاب

- ما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله
عليه وسلم: "رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من

هذا؟ فقال: هذا بلال ورأيت قصرًا بفنائمه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك" فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار. ورويا أيضاً: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: "بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً" فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله" هذان الحديثان اشتملا على فضيلة ظاهرة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته قصرًا في الجنة للفاروق رضي الله عنه وهذا يدل على تكريمه وعلو منزلته رضي الله عنه.

قال الحافظ: "وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مراعاة الصحبة وفيه فضيلة ظاهرة لعمر"

- وروى البخاري بإسناده إلى حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بيننا أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو أظفاري، ثم ناولت عمر" فقالوا: فما أولته قال: "العلم"

والمراد بالعلم - في الحديث - سياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت من ثم الفتن إلى أن أفضى الأمر إلى قتله واستخلف علي فما ازداد الأمر إلا اختلافاً والفتن إلا انتشاراً .

- وروى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا على وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي علي عمر وعليه قميص اجتره" قالوا فما أولته يا رسول الله؟ قال: "الدين"

هذا الحديث تضمن فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وهي قوله: "وعرض علي عمر وعليه

قميص اجتره" إلخ الحديث.

- ورويا أيضاً: من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب" قال عمر: فأنت أحق أن يهين يا رسول الله ثم قال عمر يا عدوات أنفسهن، أتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً آخر"

هذا الحديث فيه بيان فضل عمر رضي الله عنه وأنه من كثرة التزامه الصواب لم يجد الشيطان عليه مدخلاً ينفذ إليه منه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: "فيه فضيلة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه..."

- وروى الشيخان بإسنادهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر." هذا الحديث تضمن منقبة عظيمة للفاروق رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في المراد "بالمحدث".

ف قيل: المراد بالمحدث: الملهم.

وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد.

وقيل: مكلم أي: تكلمه الملائكة بغير نبوة... بمعنى أنها تكلمه في نفسه وإن لم ير مكلماً في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام. وفسره بعضهم بالتفريس"

قال الحافظ: "والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها ووقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة إصابات"

- الإجماع انعقد على أفضليته بعد عمر رضي الله عنهما .
فقد روى أبو طالب العشاري بإسناده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: من فضل
على أبي بكر وعمر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد أزرى بالمهاجرين
والأنصار وطعن على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
- وقال الإمام الشافعي فيما رواه عنه البيهقي بإسناده: "ما اختلف أحد من الصحابة
والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وإنما اختلف من اختلف
منهم في عليّ وعثمان ونحن لا نخطئ واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعلوا .

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: "خير هذه الأمة
بعد نبيها أبو بكر الصديق"

وقال النووي رحمه الله تعالى: "اتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر"
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ما تواتر
عن علي بن أبي طالب أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر"

٣ - فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه:

استقر أمر أهل السنة على أن أفضل الناس على الإطلاق بعد أبي بكر وعمر هو عثمان بن
عفان رضي الله عنه .

وفضائله مشهورة، منها :

- ما رواه الإمام البخاري بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان ثم نترك أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم"

هذا الحديث دل على أن عثمان رضي الله عنه أفضل الناس بعد أبي بكر الصديق وعمر
الفاروق رضي الله عنهما.

- وروى الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال: "اذن له وبشره

بالجنة"، فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن فقال: "أذن له وبشره بالجنة" فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: "أذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه" فإذا عثمان بن عفان"

هذا الحديث تضمن فضيلة هؤلاء الثلاثة المذكورين وهم أبو بكر وعمر وعثمان "وأهم من أهل الجنة . كما تضمن .

- روى الترمذي رحمه الله بإسناده إلى ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال اتوني بصاحبكم اللذين ألباكم علي؟ قال: فجيء بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران قال فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟ قالوا: اللهم نعم، فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟" فاشتريتها من صلب مالي وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟ قالوا: اللهم نعم قال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أي جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتة بالحضيض قال فركضه برجله فقال: "اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان" قالوا: اللهم نعم، قال: الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أي شهيد ثلاثاً" ثم قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث "هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن عثمان"

وروى الترمذي بإسناده إلى عبد الرحمن بن حباب السلمي قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن

عفان فقال: يا رسول الله علي ثلاثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول: "ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه"

وروى الإمام أحمد بإسناده إلى عبد الرحمن بن سمرة قال: "جاء عثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار في ثوبه حين جهز صلى الله عليه وسلم جيش العسرة قال فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول: "ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم" يرددتها مراراً".

قال العلامة ابن القيم ذاكراً صفة خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك: "ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جد في سفره وأمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة والحملات في سبيل الله فحمل رجال واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، كانت ثلاثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها وعدتها، وألف دينار عيناً" فشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة في شرائه بئر رومة وتحببها على المسلمين .

- وروى الإمام مسلم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذي، أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه . قال محمد . ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت: عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة".

هذا الحديث تضمن فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وبيان أنه جليل القدر حتى عند الملائكة.

- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أفضليته بعد الشيخين فإنه لما بويع لم يبق في الشورى إلا هو وعلي والحكم عبد الرحمن بن عوف وبقي عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمهات المؤمنين، ويشاور أمراء الأمصار فإنهم كانوا بالمدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته حتى قال عبد الرحمن: إن لي ثلاثاً

ما اغتمضت بنوم وبعد هذا كله وبعد أخذ المواثيق منهما على أن يبايع من بايعه أعلن النتيجة بعد هذا الاستفتاء وهي قوله: إني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان فبايعه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضى واختيار".

فدل هذا الإجماع على أنه أفضل الخلق بعد أبي بكر وعمر رضى الله عنهم جميعاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا إجماع منهم على تقديمهم لعثمان على عليّ ولما سأل رجل عبد الله بن المبارك أيهما أفضل عليّ أو عثمان قال: "قد كفانا ذلك عبد الرحمن بن عوف" وقال عبد الله بن مسعود: "أمرنا خير من بقي ولم نأل".

٤ - فضل أبي السبطين علي رضى الله عنه

أجمع أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر أن أبا السبطين أفضل الخلق بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين .
وفضائله مشهورة، منها :

- ما رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: "لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله" قال: فبات الناس يدكون ليلتهم أيهم يعطاها قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال: "أين علي بن أبي طالب" فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال: فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال عليّ: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" هذا الحديث تضمن منقبة ظاهرة لأمير المؤمنين علي رضى الله عنه وأرضاه وهي قوله: "يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله".

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: قوله: يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله: "فيه فضيلة عظيمة لعلي رضى الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك"

- وروى الشيخان من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال: قال

رسول صلى الله عليه وسلم لعلي: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي" قال سعيد بن المسيب: فأحببت أن أشافه بها سعداً فلقيت سعداً فحدثته بما حدثني عامر فقال: أنا سمعته فقلت: أنت سمعته؟ فوضع أصبعه على أذنيه فقال: نعم وإلا فاستكتا. وهذا الحديث فيه فضيلة عظمى لعل رضي الله عنه تضمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي" حيث بين عليه الصلاة والسلام منزلة علي منه ومكانته العظيمة عنده عليه الصلاة والسلام.

- وروى الشيخان من حديث سهل بن سعد قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: "أين ابن عمك؟" قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: "انظر أين هو؟" فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: "قم أبا تراب قم أبا تراب"

في هذا الحديث منقبة ظاهرة لأمر المؤمنين علي رضي الله عنه وبيان علو منزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه عليه الصلاة والسلام مشى إلى علي رضي الله عنه ودخل المسجد ومسح التراب عن ظهره واسترضاه تلطفاً به لأنه كان وقع بينه وبين فاطمة شيء فخرج إلى المسجد واضطجع فيه وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي تراب وكانت هذه التسمية أحب شيء إليه رضي الله عنه.

- روى مسلم بإسناده إلى علي رضي الله عنه قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ أن لا يجني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق" ففي هذا منقبة ظاهرة لأبي الحسن رضي الله عنه

- وروى الإمام البخاري بإسناده إلى علي رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال: على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال: "ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني إذا أخذتما

مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين وتسبحا ثلاثاً وثلاثين وتحمداً ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم"

فهذا الحديث تضمن منقبة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وتلك المنقبة هي دخول النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين فاطمة رضي الله عنهما في فراشهما وأمره لعلي بلزوم مكانه بعد أن هم بالقيام وهذا يدل على أن لأبي الحسن رضي الله عنه منزلة عظيمة عند المصطفى صلى الله عليه وسلم.

- روى أبو عبد الله الحاكم بإسناده إلى علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: فقلت: يا رسول الله إني رجل شاب وأنه يرد علي من القضاء ما لا علم لي به قال فوضع يده على صدري وقال: "اللهم ثبت لسانه واهد قلبه" فما شككت في القضاء أو في قضاء بعد.

- الإجماع على أفضليته بعد الخلفاء الراشدين الثلاثة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله عليه: "وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون".

وقال أبو الحسن الأشعري مبيناً مذهب أهل السنة وعقيدتهم في السلف: "ويعرفون حق السلف الذين اختارهم الله . سبحانه . لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ويأخذون بفضائلهم ... ويقدمون أبا بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علياً رضوان الله عليهم ويقرون أنهم الخلفاء راشدون المهديون أفضل الناس كلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم"

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: "وأفضل أمته صلى الله عليه وسلم: أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى رضي الله عنهم" وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "وأفضل الصحابة بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام أبو بكر عبد الله بن عثمان أبو قحافة التيمي، ثم من بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين"

المسألة السابعة

أدلة خلافتهم رضي الله عنهم والرد على منكري ذلك

أهل السنة والجماعة يثبتون خلافة الخلفاء الراشدين على حسب ترتيبهم في الفضل فالإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين ثم أبو السبطين علي رضي الله عنهم أجمعين فأهل الحق يعتقدون اعتقاداً جازماً لا مرية فيه ولا شك أن أولى الناس بالإمامة والأحق بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه

وروى أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى أبي علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي قال: سألت أحمد بن حنبل . فقلت .: يا أبا عبد الله من تفضل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء . فقلت . يا أبا عبد الله إنما أسألك عن التفضيل من تفضل قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء المهديون الراشدون ورد الباب في وجهي قال أبو علي: ثم قدمت الري فقلت لأبي زرعة وسألت أحمد وذكرت له القصة فقال: لا نبالي من خالفنا، نقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة والتفضيل جميعاً هذا ديني الذي أدين الله به وأرجو أن يقبضني الله عليه.

وروى أيضاً: بإسناده إلى سلمة بن شبيب قال: قلت لأحمد بن حنبل: من تقدم؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة".

وروى أبو الفرج بن الجوزي إلى أبي بكر المروزي قال: قال أحمد بن حنبل: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر ليصلي بالناس وقد كان في القوم من هو أقرأ منه وإنما أراد الخلافة"

خلافة الصديق رضي الله عنه :

أحق الناس بالإمامة بعد . النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق وعلي هذا الاعتقاد مشى من جاء بعدهم من أهل السنة ودونوا هذا الاعتقاد في كتبهم ودعوا الناس إلى اعتقاده

قال الطحاوي: "وثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم

لعثمان رضي الله عنه، ثم لعلي رضي الله عنه"

وقال أبو عبد الله بن بطة رحمه الله تعالى في ذكر سياقه لبيان عقيدة أهل السنة والجماعة: "ثم الإيمان والمعرفة بأن خير الخلق وأفضلهم ... وأحقهم بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ... ثم من بعده على هذا الترتيب والصفة أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الفاروق ثم من بعدهما على هذا الترتيب والنعته عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أبو عبد الله وأبو عمرو ذو النورين رضي الله عنه ثم علي هذا النعت والصفة من بعدهم أبو الحسن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ... فحبهم ومعرفة فضلهم قام الدين وتمت السنة وعدلت الحجة"

وقال أبو الحسن الأشعري في صدد ذكره للأدلة على أن الصديق هو الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم: "فوجب أن يكون إماماً بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين" وخلافة أبي بكر الصديق أجمعوا على أنها ثبتت بمبايعة أهل الحل والعقد ، واختلفوا في ثبوتها بالنص ؟ فمنهم من قال ثبتت بالنص، ومنهم من نفى ثبوتها بالنص ، والقائلون بثبوتها بالنص اختلفوا هل ثبتت بالنص الصريح أو النص الخفي [الإشارة] ، ولذا سأذكر في أدلة خلافته هذه الأمور كلها .

الأدلة على خلافته رضي الله عنه :

لقد وردت النصوص فيها الإشارة إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه أحق الناس من هذه الأمة بخلافة النبي صلى الله عليه وسلم منها :

- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }

روى ابن جرير الطبري بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال في قوله: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } قال: فسوف يأتي الله المرتدة في دورهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبي بكر وأصحابه"

- قال تعالى: { إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } ففي هذه الآية الكريمة جعل الله أبا بكر في مقابلة

الصحابة أجمع حيث خاطبهم بأنهم إن لم يعينوا رسوله صلى الله عليه وسلم بالنفير معه للمقاتلة في سبيل الله فقد نصره بصاحبه أبي بكر رضي الله عنه وأيده بجنود من الملائكة ثم بين . تعالى . أنه ثاني اثنين . ثالثهما رب العالمين وهذه الميزة الشريفة والمنزلة العظيمة اعتبرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفاته العالية التي جعلته أحق الناس بالإمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٣ لأنه لا أفضل في الأمة المحمدية من أبي بكر الذي هو ثاني اثنين قال عليه الصلاة والسلام في شأنهما: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما"

- ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن جبير من مطعم قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك . كأنها تقول الموت . قال صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجديني فأني أبا بكر".

اشتمل هذا الحديث على إشارة واضحة في أن الذي يخلفه على الأمة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قال بن حزم: "وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر".

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجزها وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس".

- وروى مسلم رحمه الله بإسناده إلى ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة وسئلت: من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا

قال النووي: "هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحاً بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم ..."

- وروى الإمام أحمد وغيره عن حذيفة قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فقال: "إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي" وأشار إلى أبي بكر

وعمر "وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه".

فقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي" أي: "بالخليفين اللذين يقومان من بعدي وهما أبو بكر وعمر. وحث على الاقتداء بهما لحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وفي الحديث إشارة لأمر الخلافة"

- وروى الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بيننا أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحنى فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر".
هذا الحديث فيه إشارة ظاهرة إلى خلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "رؤيا الأنبياء وحي وقوله: وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته"
- وروى الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: "ادعي لي أبا بكر، وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى. وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

- وعند الإمام أحمد عنها رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: "اتني بكتف أو لوح حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه"
فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال: "أبي الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر" ٥.

دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد التحاقه بالرفيق الأعلى وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره رضي الله عنه وفي الحديث إشارة أنه سيحصل نزاع ووقع كل ذلك كما أخبر عليه الصلاة والسلام ثم اجتمعوا على أبي بكر رضي الله عنه قال أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر هذا الحديث: "فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده"

- وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: مرض النبي

صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فقالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فعادت فقال: "مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف" فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث اشتمل على فوائد عظيمة منها: "فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله، وتنبه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره"

- إجماع أهل الحل والعقد

فقد روى البخاري في الحديث الطويل أن الأنصار اجتمعت في سقيفة بني ساعدة بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وأرادوا عقد الإمامة لسعد ابن عباد وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقصدوا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين ولما انتهوا إليهم حصل بينهم حوار في أمر الخلافة حيث اضطرب أمر الأنصار فجعلوا يطلبون الأمر لأنفسهم، أو الشركة فيه مع المهاجرين فأعلمهم أبو بكر أن الإمامة لا تكون إلا في قريش واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" فأذعنوا لذلك منقادين ورجعوا إلى الحق طائعين، وبايعوا أبا بكر رضوان الله عليه واجتمعوا على إمامته واتفقوا على خلافته وانقادوا لطاعته وانقطع الحوار في مسألة الخلافة باجتماعهم على أبي بكر رضي الله عنه .

وروى الإمام أحمد بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه في طائفة من المدينة قال: فجاء فكشف عن وجهه فقبله وقال: فداك أبي وأمي ما أطيبك حياً وميتاً مات محمد ورب الكعبة . وفيه . فانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم من شأنهم . إلا ذكره وقال: لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو سلك وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار" ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وأنت قاعد: "قريش

ولادة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم" فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد إيراده لهذا الحديث: "فهذا مرسل حسن ولعل حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك وفيه فائدة جليلة جداً وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين" والبيعة التي حصلت للصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة تعتبر بيعة أولى من كبار وفضلاء الصحابة من مهاجرين وأنصار وقد بويع رضي الله عنه بيعة عامة من الغد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة صبيحة يوم الثلاثاء وهو اليوم الثاني من متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل تجهيزه عليه الصلاة والسلام.

وروى البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم . فإن يك محمد قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً صلى الله عليه وسلم وأن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ثاني اثنين فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا بايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكان بيعة العامة على المنبر قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر فلم يزل حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة"

وروى الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر قال: فقام خطيب الأنصار فقال: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين، ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم أما لو قلتم غير هذا لم نبايعكم وأخذ بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه فبايعه عمر وبايعه المهاجرون والأنصار قال: فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير قال: فدعا بالزبير فجاء فقال: قلت ابن عمه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً فدعا بعلي بن أبي طالب فجاء فقال: قلت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه"

قال ابن كثير: "فيه فائدة جليلة وهي: مبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة وهذا حق فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه ... وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة"

وروى أبو عبد الله الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير قال: فأتاهم عمر رضي الله عنه فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر"

وروى ابن سعد بإسناده إلى الحسن قال: قال علي: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فقدمننا أبا بكر"

وروى الخطيب البغدادي بإسناده إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الحافظ أنه قال: أجمع المهاجرون والأنصار على خلافة أبي بكر قالوا له: يا خليفة رسول الله ولم يسم أحد بعده خليفة، وقيل: إنه قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثين ألف مسلم كل قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوا به من بعده رضي الله عنهم "

وقال أبو الحسن الأشعري بعد أن ذكر آيات من القرآن الكريم استدلل بها على خلافة أبي بكر: "ومما يدل على إمامة الصديق رضي الله عنه أن المسلمين جميعاً تابعوه وانقادوا لإمامته ... ثم رأينا علياً والعباس قد بايعاه وأجمعا على إمامته فوجب أن يكون إماماً بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين، ولا يجوز لقائل أن يقول: كان باطن علي والعباس خلاف ظاهرهما، ولو جاز هذا لمدعيه لم يصح إجماع وجاز لقائل أن يقول ذلك في كل إجماع"

المسلمين وهذا يسقط حجية الإجماع لأن الله . عز وجل . لم يتعبدنا في الإجماع بباطن الناس وإنما تعبدنا بظاهرهم وإذا كان ذلك كذلك فقد حصل الإجماع والاتفاق على إمامة أبي بكر الصديق "

وقال أبو عثمان الصابوني: "ويثبت أهل الحديث خلافة أبي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الصحابة واتفاقهم عليه، وقولهم قاطبة: رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فرضيناه لدياننا، وقولهم: قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يؤخره وأرادوا أنه صلى الله عليه وسلم قدمك في الصلاة بنا أيام مرضه فصلينا وراءك بأمره فمن ذا الذي يؤخره بعد تقديمه إياك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في شأن أبي بكر في حال حياته مما يبين للصحابة أنه أحق الناس بالخلافة بعده فلذلك اتفقوا عليه واجتمعوا فانتفعوا بمكانه والله وارتفعوا به وارتقوا"

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وهو . أي أبو بكر . أحق خلق الله تعالى بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله وسابقته وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة على جميع الصحابة رضوان الله عليهم، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تقديمه ومتابعته ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة"

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "قد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على بيعة الصديق حتى علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما"

فهذه الأدلة تدل على أن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثبتت بالنص الخفي [الإشارة والدلالة] وإجماع أهل الحل والعقد وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية .

يقول رحمه الله بعد ذكره للخلاف الوارد في خلافة الصديق هل ثبتت بالنص الجلي، أو الخفي: "والتحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمر متعدد من أقواله وأفعاله وأخباره بخلافته إخبار راض بذلك حامد له وعزم على أن يكتب بذلك عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاءً بذلك ... فلو كان التعيين مما يشتهبه على الأمة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً قاطعاً للعذر ولكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل

المقصود ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، رواه البخاري ومسلم.. " إلى أن قال - "فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم له بها وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً لكن النص دل على رضا الله ورسوله بها وأنها حق وأن الله أمر بها وقدرها وأن المؤمنين يختارونها وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة فإن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص" انظر : [منهاج السنة ١/١٣٩-١٤١ ، وانظر: مجموع الفتاوى ٤٧/٣٥-٤٩]

خلافة عمر رضي الله عنه :

لما دنا أجل الصديق رضي الل عنه عهد في أثناء هذا المرض بأمر الخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب وكان الذي كتب العهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقرئ على المسلمين فأقروا به وسمعوا له وأطاعوا .

ولم يعهد الصديق رضي الله عنه بالخلافة لعمر رضي الله عنه إلا بعد أن استشار نفرًا من فضلاء الصحابة فيه مع أن عمر رضي الله عنه هو المعروف بصلابته في الدين، وأمانته وشدته على المنافقين إلى غير ذلك من الصفات الحميدة التي اتصف بها في ذات الله . عز وجل . ولكن الصديق رضي الله عنه فعل هذا مبالغة في النصح للأمة المحمدية .

ولقد قام بالخلافة أتم القيام حيث كان إماماً ناصحاً لله ولرسوله ولدين الإسلام حيث كثرت في خلافته الفتوح واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ونعمت الأمة الإسلامية بعدله رضي الله عنه

روى أبو عبد الله الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن أفرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته: أكرمي مثواه، والمرأة التي رأت موسى عليه

السلام فقالت: لأبيها: يا أبت استأجره، وأبو بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما قال الحاكم: فرضي الله عن ابن مسعود لقد أحسن في الجمع بينهم. بهذا الإسناد صحيح"

الأدلة على خلافته رضي الله عنه :

- ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قلب فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن".

هذا الحديث تضمن الإشارة إلى خلافة الشيخين رضي الله عنهما، كما تضمن الإشارة إلى حقيقة خلافة الفاروق رضي الله عنه، وإلى كثرة الفتوح وظهور الإسلام في زمنه فهذا المنام النبوي مثال واضح لما حصل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما .

- روى الإمام أحمد وغيره بإسناده إلى حذيفة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فقال: "إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه".

دل هذا الحديث دلالة صريحة على حقيقة خلافة عمر رضي الله عنه فقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين" بفتح الذال . أي الخليفين اللذين يقومان من بعدي أبو بكر وعمر، فأمره صلى الله عليه وسلم بطاعتهم يتضمن الثناء عليهما لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه المؤذن بحسن سيرتهما وصدق سيرتهما وإيماء لكونهما الخليفين بعده وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية والطبيعة القابلة للخير ولذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء وصار أفضل الخلق بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين"

- روى الشيخان في صحيحيهما بإسناديهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بيننا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله قال: العلم".

ففي هذا الحديث إشارة إلى حقيقة خلافة عمر رضي الله عنه "والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة

الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر . وبتفاق الناس على طاعته .

- روى أبو داود وغيره من حديث الأشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا؟" فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم".

في هذا الحديث إشارة إلى ترتيب الثلاثة في الفضل فأفضلهم أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم جميعاً كما أن الحديث تضمن الإشارة إلى حقيقة خلافة عمر رضي الله عنه وأنه يلي الخلافة بعد الصديق رضي الله عنه وقوله له في الحديث: "فأرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم" وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر"

- روى أبو داود بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم" دل هذا الحديث بالإشارة الواضحة إلى ترتيب الثلاثة في الخلافة وإلى حقيقة عمر رضي الله عنه بالخلافة .

- وروى مسلم في صحيحه بإسناده إلى ابن أبي مليكة قال: وسمعت عائشة وسئلت: من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلفه قالت: أبو بكر فقليل لها: ثم من بعد أبي بكر قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر قالت: أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا"

يعني وقفت على أبي عبيدة وهذا الحديث من أدلة أهل السنة والجماعة على تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة

- ومما يدل على أحقية خلافته رضي الله عنه اجتماع الصحابة على أنهم لا يقدمون إلا أفضلهم وأخيرهم مع قول أبي بكر وعلي رضي الله عنهما فيه.
فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فيه فهو قوله: "اللهم أمرت عليهم خير أهلك". وأما قول علي رضي الله عنه فيه فهو ما رواه البخاري عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو بكر قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر وخشيت أن يقول: عثمان قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين".

روى ابن سعد وغيره في صيغة عهد الصديق بالخلافة لعمر رضي الله عنه وفيه أن الصديق رضي الله عنه أمر عثمان أن يخرج بالكتاب "مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا قال ابن سعد: علي القائل: وهو عمر فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا" ١.

وروى ابن الأثير بإسناده إلى يسار المدني قال: لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس من كوة فقال: يا أيها الناس إني قد عهدت عهداً أفترضون به؟ فقال الناس: قد رضينا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي: لا نرضى إلا أن يكون عمر بن الخطاب".

فكان ما توقعوه لأنهم كانوا رضي الله عنهم يعلمون أنه لا أحد أفضل من عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر ولذلك أقروا جميعاً بعهد الصديق ورضوا به، ثم بايعوه. وروى ابن جرير بإسناده إلى أبي السفر سعيد بن محمد قال: أشرف أبو بكر على الناس من كنيفة ٢ وأسماء بنت عميس ممسكته وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا: سمعنا وأطعنا"

قال أبو عثمان الصابوني رحمه الله تعالى بعد ذكره خلافة الصديق باختيار الصحابة وإجماعهم عليه قال: "ثم خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه إياه واتفاق الصحابة عليه بعده وإنجاز الله . سبحانه . بمكانه في إعلاء الإسلام وإعظام شأنه وعده"

قال النووي في معرض ذكره لإجماع الصحابة على تنفيذ عهد الصديق بالخلافة لعمر حيث

قال: "أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر"
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم"
قال السفاريني رحمه الله تعالى: "اعلم أن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه مرتبة ولازمة لحقية خلافة الصديق الأعظم أبي بكر رضي الله عنه وقد قام الإجماع وإشارات الكتاب والسنة على حقية خلافته فما ثبت للأصل الذي هو الصديق من حقية الخلافة يثبت لفرعه الذي هو عمر بن الخطاب فيها فلا مطمع لأحد من فرق الضلال في الطعن والنزاع في حقية الخلافة وقد علم أهل العلم علماً باتاً ضرورياً أن الصحابة الكرام أجمعوا على تولية الصديق الخلافة ومن شذ لا يقدر في ذلك من غير مربة"

خلافة عثمان رضي الله عنه:

لما طعن عمر رضي الله عنه لم يستخلف أحداً بعينه ليكون الخليفة على المسلمين من بعده بل أوصى أن يكون الأمر شورى بعده في ستة ممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف فلما مات الفاروق رضي الله عنه ودفنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه اجتمع نفر الذين جعل عمر الأمر فيهم شورى للتشاور فيمن يلي الخلافة بعد عمر رضي الله عنه ففوض ثلاثة منهم ما لهم في ذلك إلى ثلاثة حيث فوض الزبير ما يستحقه من الإمارة إلى علي وفوض سعد ماله في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف وترك طلحة حقه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان: أيكما يبرأ من هذا الأمر فنفوض الأمر إليه؟

والله عليه والإسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين فسكت علي وعثمان رضي الله عنهما، فقال عبد الرحمن: إني أترك حقي من ذلك، والله علي والإسلام أن أجتهد فأولي أولاكما بالحق فقالا: نعم ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد والميثاق لئن ولاه ليعدلن، ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن فقال كل واحد منهما: نعم ثم تفرقا.

الأدلة على خلافته :

- روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فإذا هو عثمان بن عفان" هذا الحديث فيه إشارة إلى ترتيب الثلاثة في الخلافة وإخبار عن بلوى تصيب عثمان وهذه البلوى حصلت له رضي الله عنه وهي حصاره يوم الدار حتى قتل آنذاك مظلوماً فالحديث علم من أعلام النبوة وفيه الإشارة إلى كونه شهيداً رضي الله عنه وأرضاه.

- وروى أبو داود بإسناده إلى أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا؟" فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم" تضمن هذا الحديث الإشارة إلى ترتيب الخلفاء الثلاثة في الفضل كما تضمن الإشارة إلى أن ترتيبهم في الخلافة يكون على حسب ترتيبهم في الفضل وإلى حقيقة خلافتهم جميعاً رضي الله عنهم وأرضاهم.

- وروى أبو داود رحمه الله بإسناده إلى جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر" قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم"

هذا الحديث علم من أعلام النبوة الدالة على صدق المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث حصل في شأن ترتيب الخلافة الراشدة طبقاً لهذه الرؤيا كما اشتمل على التنبيه على حقيقة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم "وفيه إشارة واضحة إلى ترتيب الخلافة الراشدة بعده صلى الله عليه وسلم وقد فهم هذا راوي الحديث وكان كما قال.

- وروى أبو عبد الله الحاكم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنها ستكون فتنة واختلاف أو اختلاف وفتنة قال قلنا يا رسول

الله: فما تأمرنا قال: عليكم بالأمير وأصحابه وأشار إلى عثمان".

وهذا الحديث أيضاً: فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته حيث أخبر بالفتنة التي حصلت أيام خلافة عثمان وكانت كما أخبر تضمن الحديث التنبيه على حقيقة خلافة عثمان إذ أنه صلى الله عليه وسلم أرشد الناس إلى أن يلزموه وأخبر بأنه حين وقوع الفتنة والاختلاف أمير المؤمنين ومقدمهم وأمرهم بالالتفاف حوله وملازمته لكونه على الحق، والخارجون عليه على الباطل أهل زيغ وهوى، وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون مستمراً على الهدى لا ينفك عنه.

- روى أبو عيسى الترمذي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم" ٢. ففي هذا الحديث "الإشارة إلى الخلافة واستعارة القميص لها وذكر الخلع ترشيح أي: سيجعلك الله خليفة، فإن قصد الناس عزلك، فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق، وكونهم على الباطل"

- وروى الترمذي بإسناده إلى أبي سهلة قال: "قال لي عثمان يوم الدار: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه" فقوله: "قد عهد إلي عهداً" أي: أوصاني أن لا أخلع بقوله: "وإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم" فأنا صابر عليه "أي: على ذلك العهد"

- أجمع السلف على أحقية خلافة رضي الله عنه بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخالف أو يعارض في هذا أحد بل الجميع سلم له ذلك .

روى ابن أبي شيبة بإسناده إلى حارثة بن مضرب قال: حججت في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان"

وروى أبو نعيم الأصبهاني بإسناده إلى حذيفة . رضي الله عنه . قال: إني لواقف مع عمر تمس ركبتي ركبته فقال: من ترى قومك يؤمرون قال: إن الناس قد أسندوا أمرهم إلى ابن عفان"

- ونقل الحافظ الذهبي عن شريك بن عبد الله القاضي أنه قال: قبض النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلف المسلمون أبا بكر فلو علموا أن فيهم أحداً أفضل منه كانوا قد غشوا ثم استخلف أبو بكر عمر فقام بما قام به من الحق والعدل، فلما احتضر جعل الأمر شورى بين

سنة، فاجتمعوا على عثمان، فلو علموا أن فيهم أفضل منه كانوا قد غشونا".

- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأخرج يعقوب بن شيبه في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال: قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال: قلت: قد نظر الناس إلى عثمان وأشهبوه لها"

- وأخرج البغوي في معجمه وخيشمة في "فضائل الصحابة" بسند صحيح عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان"
- روى ابن سعد بإسناده إلى النزال بن سيرة رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن مسعود حين استخلف عثمان: استخلفنا خير من بقي ولم نأله "وفي رواية أخرى قال: "أمرنا خير من بقي ولم نأل"

- روى البخاري رحمه الله تعالى بإسناده إلى المسور بن مخرمة في قصةبيعة عثمان رضي الله عنه من حديث طويل وفيه: "أن عبد الرحمن أرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد . وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر . فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرىهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل على نفسك سبيلاً فقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده: فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون"

وقال الحسن بن محمد الزعفراني سمعت الشافعي يقول: "أجمع الناس على خلافة أبي بكر واستخلف أبو بكر عمر، ثم جعل عمر الشورى إلى ستة على أن يولوها واحداً فولوها عثمان رضي الله عنهم أجمعين"

وقد نقل أبو حامد محمد المقدسي كلاماً عزاه للإمام الشافعي أنه قال: "واعلموا أن الإمام الحق بعد عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله تعالى عنه يجعل أهل الشورى اختيار الإمامة إلى عبد الرحمن بن عوف واختياره لعثمان رضي الله عنه وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وصوبوا رأيه فيما فعله وأقام الناس على محجة الحق وبسط العدل إلى أن استشهد رضي الله عنه"

وقال أبو عثمان الصابوني مبيناً عقيدة السلف وأصحاب الحديث في ترتيب الخلافة بعد أن ذكر أنهم يقولون أولاً بخلافة الصديق ثم عمر قال: "ثم خلافة عثمان رضي الله عنه بإجماع

أهل الشورى الأصحاب كافة ورضاهم به حتى جعل الأمر إليه"
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: "لم يجتمعوا على بيعة
أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان"

خلافة علي رضي الله عنه :

لقد تمت بيعة علي رضي الله عنه بالخلافة بطريقة الاختيار وذلك بعد أن استشهد الخليفة
الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ الذين جاءوا من
الآفاق ومن أمصار مختلفة، وقبائل متباينة لا سابقة لهم، ولا أثر خير في الدين فبعد أن قتلوه
رضي الله عنه ظلماً وعدواناً "يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين"

قام كل من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبايعة علي رضي الله
عنه بالخلافة وذلك لأنه لم يكن أحد أفضل منه على الإطلاق بعد عثمان رضي الله عنه،
ولذلك لم يدع الإمامة لنفسه أحد بعد عثمان رضي الله عنه ولم يكن أبو السبطين رضي الله
عنه حريصاً عليها، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد ممن بقي من الصحابة بالمدينة
وخوفاً من ازدياد الفتن وانتشارها

فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال: كنت مع علي رحمه الله وعثمان
محصر قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة قال: فقام علي رحمه الله: قال
محمد: فأخذت بوسطه تحوفاً عليه فقال: خل لا أم لك قال: فأتى علي الدار وقد قتل
الرجل رحمه الله فأتى داره فدخلها فأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه
فقالوا: إن هذا قد قتل، ولا بد للناس من خليفة ولا نعلم أحداً أحق بها منك فقال لهم علي:
لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير فقالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك قال:
فإن أبيت علي فإن بيعتي لا تكون سراً، ولكن أخرج إلى المسجد فبايعه الناس.

الأدلة على خلافته رضي الله عنه :

- روى أبو عبد الله الحاكم وغيره بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطعت نعله فتخلف علي يخصفها فمشى قليلاً ثم قال:
"إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله" فاستشرف لها القوم وفيهم

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال أبو بكر: أنا هو قال "لا" قال عمر: أنا هو قال "لا" ولكن خاصف النعل". يعني علياً فأثينا فبشرناه فلم يرفع به رأسه كأنه قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"

هذا الحديث فيه إيماء إلى ولايته حيث إنه رضي الله عنه قاتل في خلافة أهل التأويل الذين خرجوا عليه بالتأويل، ومنه أخذت أحكام قتال البغاة في أنه لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يغنم لهم مال ولا يسبي لهم ذرية وغير ذلك من أحكامهم وقاتل أيضاً الحرورية ٢ الذين تأولوا القرآن على غير تأويله وكفروا أهل الحق ومرقوا من الدين مروق السهم من الرمية.

- روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق". وفيه أيضاً: أنه قال: "تكون في أمي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق".

وفي لفظ: قال: "تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق". جاء أيضاً بلفظ: "يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق" فقوله صلى الله عليه وسلم على حين فرقة . بضم الفاء . أي: في وقت افتراق الناس أي: افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والمراد بالفرقة المارقة هم "أهل النهروان كانوا في عسكر علي رضي الله عنه في حرب صفين فلما اتفق علي ومعاوية على تحكيم الحكمين خرجوا وقالوا: إن علياً ومعاوية استبقا إلى الكفر كفرسي رهان فكفر معاوية بقتال علي ثم كفر علي بتحكيم الحكمين وكفروا طلحة والزبير فقتلتهم الطائفة الذين كانوا مع علي وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة التي تقتلهم أقرب إلى الحق وهذا شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وأصحابه بالحق وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أخبر بما يكون فكان على ما قال وفيه دلالة على صحة خلافة علي رضي الله عنه وخطأ من خالفه"

- وروى البخاري بإسناده إلى خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبي، ثم

أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: "كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول: ويح ٤ عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن"

- عند مسلم عن أبي سعيد أيضاً: قال أخبرني من هو خير مني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول: "بؤس ٢ ابن سمية تقتلك فئة باغية"

هذان الحديثان دلا على حقيقة خلافة علي رضي الله عنه وأنه الإمام الحق بعد عثمان رضي الله عنه وأن الذين قاتلوه مجتهدون مخطئون "لا إثم عليهم ولا لوم فيما وقع بينهم من القتال".

- وروى أبو داود بإسناده إلى سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء"

وعند الترمذي بلفظ: "الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك"

وفي هذا الحديث إشارة إلى حقيقة خلافة علي رضي الله عنه حيث إن خلافته كانت آخر الثلاثين من مدة خلافة النبوة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وبموجب هذا قال أهل العلم.

قال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل: حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء.

- انعقد الإجماع على أحقية خلافته رضي الله عنه

قال: "وبويح لعلي بن أبي طالب رحمه الله بالمدينة الغد من يوم قتل عثمان بالخلافة بايعه طلحة والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعمار بن ياسر، وأسامة بن زيد، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب الأنصاري ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت، وخزيمة بن ثابت وجميع من كان بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم".

روى الإمام أحمد بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال: كنت مع علي وعثمان محصور قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة قال: فقام علي قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفاً عليه فقال: حل لا أم لك قال فأتى علي

الدار وقد قتل الرجل فأتى داره فدخلها وأغلق عليه بابه فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من خليفة ولا نعلم أحداً أحق بها منك فقال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير فقالوا: لا والله ما نعلم أحداً أحق بها منك قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس"

وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى بإسناده عن عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عوف قال: كنت عند الحسن فكأن رجلاً انتقص أبا موسى باتباعه علياً فغضب الحسن ثم قال: سبحان الله قتل أمير المؤمنين عثمان فاجتمع الناس على خيرهم فبايعوه أفيلام أبو موسى باتباعه"

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: "وثبتت إمامة علي بعد عثمان رضي الله عنه بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد ولأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته وقد اجتمع على فضله وعدله، وأن امتناعه عن دعوى الأمر لنفسه في وقت الخلفاء قبله كان حقاً لعلمه أن ذلك ليس بوقت قيامه فلما كان لنفسه في غير وقت الخلفاء قبله كان حقاً لعلمه أن ذلك وقت قيامه، ثم لما صار الأمر إليه أظهر وأعلن ولم يقصر حتى مضى على السداد والرشاد، كما مضى من قبله من الخلفاء وأئمة العدل على السداد والرشاد متبعين لكتاب ربهم وسنة نبيهم هؤلاء الأربعة المجمع على عدلهم وفضلهم رضي الله عنهم"

مسائل آل البيت

المسألة الأولى

مفهوم آل البيت

اختلف أهل العلم في تحديد المراد بآل البيت على أربعة أقوال :

١ - آل البيت هم أزواجه وذريته وقرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وقد نص على هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية .

٢ - آل البيت هم ذريته وأزواجه فقط حكاه ابن عبد البر وبه قال ابن العربي .

وهذا القول استدلوا بأدلة غاية ما فيها إثبات أن الذرية والأزواج من الآل وذلك لا خلاف فيه ولكن لا تدل الأدلة على اختصاص الآل بهم ، بل دلت على عدم الاختصاص بهم .

كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ" فجمع بين الأزواج والذرية والأهل ونص عليهم ليبين أنهم أحق القرابة بالدخول في الآل .

٣ - آل البيت هم أتباعه إلى يوم القيامة أو الأتقياء من أمته قال به بعض الشافعية ونص عليه السفاريني وبه قال النووي وحكاه الراغب في المفردات .

وهذا القول مرجوح ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالنخل عند صرامه فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان ذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة" وفي رواية " : لا تحل لنا الصدقة "

وهذا لا يجوز أن يراد به عموم أتباعه والأتقياء من أمته .

وأیضا ما ذكره من أدلة شرعية ولغوية في أن الآل المراد بهم الأتباع كان ذلك بقرينة تدل على هذا المعنى ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ الآل يراد به الأتباع لما يأتي من النصوص الشرعية التي تبين ذلك .

فالراجح هو القول الأول لما يلي :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر المراد بأهل بيته وهو أولى من تفسير غيره ، منها :
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالنخل عند صرامه فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان ذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة" وفي رواية " : لا تحل لنا الصدقة "

- عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يُدعى حُما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: " أمّا بعد ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به " فحثّ على كتاب الله ورعّب فيه. ثم قال: " وأهل بيتي. أُذَكِّرُكُمْ الله في أهل بيتي. أُذَكِّرُكُمْ الله في أهل بيتي. أُذَكِّرُكُمْ الله في أهل بيتي " فقال حصين : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال : ومن هم؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل، وآل جعفر ، وآل عباس قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم "

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله عليه في المدينة و (فدك) وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»

- وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم التوحيد وشهد له بالبلاغة. وذبح الآخر عن محمد وآل محمد"

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبشين فأتى بهما فضحى بهما. فقال "يا عائشة، هلمي المدينة، ثم قال: أشحذها بحجر، ففعلت. فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة

محمد ثم ضحى به"

٢ - هذا القول يجمع بين الأدلة الشرعية .

المسألة الثانية

مكانة آل البيت

آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لهم مكانة عظيمة في الإسلام ، وقد جاءت النصوص الشرعية بذلك ، منها :

١ - { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [الأحزاب: ٣٣]

هذه الآية فيها بيان مكانة آل البيت حيث طهرهم الله من كل خبيث وريء .

قال ابن حجر : " ثمَّ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْبَعُ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى غَرَرٍ مِنْ مَآثِرِهِمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِمْ حَيْثُ ابْتَدَأَتْ بِإِنْمَا الْمَفِيدَةَ لِحَصْرِ إِزَادَتِهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِمْ عَلَى إِذْهَابِ الرَّجْسِ الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ أَوْ الشُّكُّ فِيمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ عَنْهُ وَتَطْهِيرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ الْمَذْمُومَةِ " انظر : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم: "أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أذكركم الله في أهل بيتي"، ثلاثاً، يعني: اذكروا الله، اذكروا خوفه وانتقامه إن أضعتم حق آل البيت، واذكروا رحمته وثوابه إن قمتم في حقهم" وقال أيضاً: " اعرفوا لهم حقهم، ولا تظلموهم، ولا تعتدوا عليهم، هذا من باب التوكيد، وإلا فكل إنسان مؤمن له حق على أخيه، لا يحق له أن يعتدي عليه، ولا أن يظلمه، لكن لآل النبي صلى الله عليه وسلم حق زائد على حقوق غيرهم من المسلمين" انظر : [شرح العقيدة الواسطية (٢/٢٧٣)]. وانظر مجموع الفتاوى والرسائل (٤/٣٠٨) ، شرح رياض الصالحين (٥/٢٦٣) [دار الوطن]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "والله لا يؤمنون حتى يحبوكم الله ولقرايتي"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " أقسم صلى الله عليه وسلم أنهم لا يؤمنون، أي: لا يتم إيمانهم، حتى يحبوكم الله، وهذه المحبة يشاركون فيها غيرهم من المؤمنين، لأن الواجب على كل إنسان أن يحب كل مؤمن لله، لكن قال: (ولقرايتي): فهذا حب زائد على المحبة لله، ويختص به آل البيت قرابة النبي عليه الصلاة والسلام. وفي قول العباس: ((إن بعض قريش

يجفو بني هاشم)) دليل على أن جفاء آل البيت كان موجوداً منذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن الحسد من طبائع البشر، إلا من عصمه الله عز وجل، فكانوا يحسدون آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام على ما من الله عليهم من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجفونهم ولا يقومون بحقهم " انظر : [شرح العقيدة الواسطية (٢/٢٧٦ - ٢٧٧)].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش هاشم، واصطفاني من بني هاشم"

قال الشيخ رحمه الله: "وهذا دليل على أن بني هاشم مصطفون عند الله مختارون من خلقه" انظر : [شرح العقيدة الواسطية (٢/٢٧٦ - ٢٧٧)].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"

قال الشيخ رحمه الله: "بنو هاشم.. هم خيار قريش، فيكونون هم خيارهم في الإسلام، لكن بشرط أن يفقهوا في دين الله، وأن يتعلموا من دين الله.. وفي هذا دليل أن الإنسان يشرف بنسبه، لكن بشرط أن يكون له فقه في دينه، ولا شك أن النسب له أثر، ولهذا كان بنو هاشم أطيب الناس وأشرفهم نسبا، ومن ثم كان منهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أشرف الخلق (اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) (الأنعام: ١٢٤) فلولا أن هذا البطن من بني آدم أشرف البطون ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في أشرف البطون وأعلى النسب" انظر : [شرح رياض الصالحين (٢/٤٨٣-٤٨٤) دار الوطن].

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته" قال الشيخ رحمه الله: "هذا الأثر في بيان حق آل النبي صلى الله عليه وسلم" انظر : [شرح رياض الصالحين (٥/٢٥٧) دار الوطن].

٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني عبد المطلب، إني سألت الله عز وجل لكم ثلاثاً: أن يثبت قَائِمَكُمْ، وَأَنْ يَهْدِيَ صَالِكَكُمْ، وَأَنْ يُعَلِّمَ جَاهِلِكُمْ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكُمْ جُودًا جُودًا رُحَمَاءَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ بَيْنَ

الرُّكْنِ، وَالْمَقَامِ وَصَلَّى وَصَامَ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ النَّارَ "

المسألة الثالثة

حقوق آل البيت

ذكر العلماء أن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لهم حقوق شرعية يجب فعلها ، منها:

١ - محبتهم :

يقول ابن تيمية : " فاتباع القران واجب على الأمة بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم تجب محبتهم وموالاتهم ، ورعاية حقوقهم وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " انظر : " [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩١] .

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يُحبون آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُحبون لأمرين: للإيمان، وللقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكرهونهم أبداً" انظر: [شرح العقيدة الواسطية (٢/٢٧٣)].

الدليل :

- قوله صلى الله عليه وسلم : "والله لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرايتي"

قال الشيخ ابن عثيمين: "أقسم صلى الله عليه وسلم أنهم لا يؤمنون، أي: لا يتم إيمانهم، حتى يحبوكم لله، وهذه المحبة يشاركون فيها غيرهم من المؤمنين، لأن الواجب على كل إنسان أن يحب كل مؤمن لله، لكن قال: (ولقرايتي): فهذا حب زائد على المحبة لله، ويختص به آل البيت قرابة النبي عليه الصلاة والسلام. وفي قول العباس: ((إن بعض قريش يجفون بني هاشم)) دليل على أن جفاء آل البيت كان موجوداً منذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن الحسد من طبائع البشر، إلا من عصمه الله عز وجل، فكانوا يحسدون آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام على ما منّ الله عليهم من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجفونهم ولا يقومون بحقهم" انظر : [شرح العقيدة الواسطية (٢/٢٧٦ - ٢٧٧)].

- قوله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا

أدخله الله النار "

٢ - توقيرهم :

يقول القرطبي : " وهذه الوصية ، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وأبرارهم

وتوقيرهم ومحبتهم ... انظر: [فيض القدير للمناوي (٣ / ١٤)].

الدليل :

- قوله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم: "أذكرکم الله في أهل بيتي أذكرکم الله في أهل بيتي"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أذكرکم الله في أهل بيتي"، ثلاثاً، يعني: اذكروا الله، اذكروا خوفه وانتقامه إن أضعتم حق آل البيت، واذكروا رحمته وثوابه إن قمتم في حقهم" وقال أيضاً: "اعرفوا لهم حقهم، ولا تظلموهم، ولا تعتدوا عليهم، هذا من باب التوكيد، وإلا فكل إنسان مؤمن له حق على أخيه، لا يحق له أن يعتدي عليه، ولا أن يظلمه، لكن لآل النبي صلى الله عليه وسلم حق زائد على حقوق غيرهم من المسلمين" انظر: [شرح العقيدة الواسطية (٢/٢٧٣)]. وانظر مجموع الفتاوى والرسائل (٤/٣٠٨)، شرح رياض الصالحين (٥/٢٦٣) [دار الوطن]

- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته" قال الشيخ رحمه الله: "هذا الأثر في بيان حق آل النبي صلى الله عليه وسلم" انظر: [شرح رياض الصالحين (٥/٢٥٧) دار الوطن].

٣ - الصلاة عليهم :

الدليل :

{ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }

وقد جاءت الأحاديث في بيان كيفية الصلاة عليه ، منها :

- عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا:

يا رسول الله! كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال:

"قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ".

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ -؟ فَصَمَّتْ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا أَنْتُمْ

صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"

٤ - تحرم عليهم الزكاة والصدقة المفروضة :

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تحل لآل البيت إذا أعطوا حقهم من خمس الخمس كما لا
تحل له عليه الصلاة والسلام .

يقول ابن قدامة : " ولا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة " انظر :
المغني (٤ / ١٠٩) .

الدليل :

- { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } -

- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد "

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالنخل
عند صرامه فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن
والحسين يلعبان ذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخرجها من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة" وفي رواية "
: لا تحل لنا الصدقة "

*** شروط استحقاق هذه الحقوق لآل البيت :**

كل حق لابد من توفر الشروط اللازمة لاستحقاقه ، وحقوق آل البيت التي تقدمت لابد لها
من شروط تتوفر في مستحقها وهي تتمثل في شرطين :

١ - الإسلام

لابد أن يكون مسلماً حتى ينال هذه الشروط ، إما لو كان كافراً فلا يستحق هذه الحقوق
ولا ينالها ، كأبي لهب ، فلا يستحق هذه الحقوق .

٢ - ثبوت النسب

متى ما ثبت الانتساب إلى آل البيت كع الإسلام استحق هذه الحقوق .
ويتعين على هذا ترك الانتساب إليه صلى الله عليه وسلم بغير حق ، فقد جاء الوعيد
الشديد في من انتسب إلى غير أبيه أو ادعى قوما ليس له فيهم نسب .
قال صلى الله عليه وسلم : "إن من أعظم الفِرَى أَنْ يَدَّعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ
مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَمْ يَقُلْ".
وقال صلى الله عليه وسلم : "ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه، وهو يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ
ادَّعى قوماً ليس له فيهم نسب؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".
وقد ذكر القاضي عياض أنه روي عن مالك فيمن انتسب إلى آل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم أنه يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويجبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق
الرسول صلى الله عليه وسلم " انظر : [الشفا (٢ / ١١١٣)] .
وبهذا يعلم بطلان ما يفعله المتصوفة والرافضة من الانتساب إلى آل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم زورا وبهتانا بغير دليل ، لا لشيء إلا ليروجوا باطلهم ، وينشروا مذهبهم تحت ستار آل
البيت .

مسائل الإمامة

المسألة الأولى

مفهوم الإمامة

الإمامة عرفت بتعريفات عديدة، منها :

- تعريف الماوردي: " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " انظر : [الأحكام السلطانية (ص ٥)] :

- تعريف ابن خلدون: " الإمامة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " انظر : [المقدمة (ص ١٩٠)]

وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "رياسة تامّة، وزعامة عامّة، تتعلّق بالخاصّة والعامة، في مهمّات الدين والدنيا؛ متضمّنها: حفظ الحوزة، ورعاية الرعيّة، وإقامة الدعوة بالحجّة والسيف، وكفّ الحنف والحيف، والانتصار للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقّين " انظر : [غياث الأمم ص ٥٥]

تعريف ابن تيميّة -رحمه الله-: "الإمام هو الذي يُؤتمّ به، وذلك على وجهين، أحدهما: أن يُرجع إليه في العلم والدين، ... والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف بحيث يُطاع طوعاً وكرهاً؛ لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة... " انظر : [منهاج السنّة ٤/١٠٦-١٠٧].

وقال أيضاً: " وإذا كان للناس ولي أمر قادر ذو شوكة ، فيأمر بما يأمر ، ويحكم بما يحكم انتظم الأمر بذلك، ولم يجز أن يولى غيره " انظر [منهاج السنة النبوية (١ / ٨٤)].
ويقول أيضاً: " فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً.

ولهذا قال أئمة السلف : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمرؤا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك. وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من

يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بويغ علي - رضي الله عنه - وصار معه شوكة صار إماما. " انظر " [منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٧)

- ويقول ابن عثيمين : " الخلافة تولي تدبير أمور المسلمين بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك. انظر : [شرح لمعة الاعتقاد (٨٣) مع تصرف يسير].

وتعريف شيخ الإسلام ابن تيمية أصوبها وأدقها من جهتين :

١ - لم يقيد ابن تيمية الإمام بالعدالة ليشمل ولاية الحاكم العادل والظالم بخلاف التعاريف السابقة كلها تدور حول الوالي العادل الذي يحرس الدين ويسوس الدنيا به ، ولهذا قد يرد على التعريفات السابقة بأن الإمام الظالم قد يقصر في حراسة الدين ويقصر في السياسات الشرعية ومع ذلك يبقى حاكماً وواليا في الشرع يحرم الخروج عليه ومنازته ، فلا يكون التعريف حينئذ جامعا مانعا ، ولذا تجد عند المتكلمين ما يفيد أن الإمام من صحت ولايته بالشروط والصفات التي اعتبروها ونصوا عليها، وأما من لم يكن كذلك فليس بإمام ، ولهذا يظنون إمامة الفاسق والمتغلب ومنهم : أبو الحسن الأشعري انظر : [مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ص ١٨٩ لابن فورك ، أباكار الأفكار (٣ / ٤٨٣) ، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٧٨ ، وانظر : [تعدد الخلفاء في الزمن الواحد دراية تاريخية عقدية للدكتور عبدالله أبا حسين ص ٣٩] .

٢ - تعريف ابن تيمية لم يقيد استعمال لفظ الإمام بشرط عموم الولاية على جميع بلدان المسلمين ، ولا بشرط عدم وجود متول آخر في مصر آخر . انظر : [تعدد الخلفاء في الزمن الواحد دراية تاريخية عقدية للدكتور عبدالله أبا حسين ص ٦٢ - ٦٥] .

يقول ابن تيمية : " ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولوا على جميع بلاد المسلمين، وعلي - رضي الله عنه - لم يتول على جميع بلاد المسلمين.

فكون الواحد من هؤلاء إماما، بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولي ويعزل، ويعطي ويحرم، ويحكم وينفذ ، ويقوم الحدود ويجاهد الكفار، ويقسم الأموال - أمر مشهور متواتر لا يمكن جرده. وهذا معنى كونه إماما وخليفة وسلطانا، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس. فإذا رأينا رجلا يصلي بالناس كان القول بأنه إمام أمرا مشهودا محسوسا لا

يمكن المكابرة فيه. وأما كونه برا أو فاجرا، أو مطيعا أو عاصيا، فذاك أمر فأهل السنة إذا اعتقدوا إمامة الواحد من هؤلاء: يزيد، أو عبد الملك، أو المنصور، أو غيرهم - كان بهذا الاعتبار. ومن نازع في هذا فهو شبيه بمن نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان، وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك" انظر: [منهاج السنة النبوية (٤) / ٥٢٤ - ٥٢٥ ، (١) / (٥٤٦ - ٥٤٨) ، (٣) / (٣٩٠ ، ٣٩٥)]

تنبيه :

- الإمامة لها عدة مسميات ، منها :
- الخلافة ، الإمارة ، السلطنة ، الولاية ، الملك ، الحكم
- فالخليفة والإمام والأمير والوالي والملك والحاكم كلها أسماء مترادفة لمن تولى هذا المنصب .
- حكم إطلاق خليفة الله على الإمام :

اختلف العلماء في ذلك : فمنهم من منع إطلاقها لما فيها من إيهام ما لا يليق بالله، ومنهم من فصل في ذلك وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين

يقول ابن عثيمين رحمه الله: " لا يجوز إطلاق خليفة الله؛ إذا كان المقصود أنه وكيل لله وأن الله عز وجل أسند الأمر إليه. إلا إذا كان المقصود من ذلك المنفذ لشريعة الله، قال الشيخ رحمه الله: " خليفته أي منفذ لشريعة الله في أرض الله، فهذا لا بأس به، أي يجوز أنه يطلق عليه خليفة الله بالمعنى الذي ذكرت " انظر: [لقاء الباب المفتوح (٢١٣/٢-٢١٤) ، مفتاح دار السعادة ١ / ١٥١ وما بعدها ، الفتاوى الكبرى ٥ / ١٢٢ ، زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور ص ٥٦].

وقال أيضا: " الخلفاء: يخلفون الله تعالى في عباده بإبلاغ شريعته، والدعوة إليها، والحكم بين عباده. . يمين على من يشاء من عباده، كما قال تعالى: (يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (ص: ٢٦)، هو خليفة يخلف الله عز وجل في الحكم بين عباده" انظر: [تفسير القرآن الكريم الفاتحة والبقرة (١/١١٢-١١٣)] .

ودليلهم الآية التي أرودها الشيخ ابن عثيمين وما رواه أحمد عن حذيفة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: فإن رأيت يومئذٍ خليفة الله في الأرض فالزمه ... والحديث حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في صحيح الجامع برقم

.٢٩٩٥

المسألة الثانية

طرق انعقاد الإمامة

تحصل الإمامة وتنعقد للإمام بواحد من أمور أربعة :

الأول: النص: [أي : يتولى الإمام بنص من القرآن أو السنة]. انظر : [المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ٢٢٣ ، ٢٢٦) ، منهاج السنة (١ / ٤٨٧ ، ٥٦١) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٢١) ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٤٧١ ، أضواء البيان للشنقيطي (١ / ٥١) .

مثالها :

١- إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على إمامته من بعده على قول طائفة من العلماء .

٢- النص على أن الأئمة من قريش كما قال صلى الله عليه وسلم : " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " فالنص دل على أن قريش أولى الناس بالإمامة بشرط ما أقاموا الدين واستمسكوا به فإن لم يكن منهم صالح للإمامة قدم غيرهم مراعاة لمصلحة المسلمين .

الثاني : الاستخلاف أو ولاية العهد : [أي أن الإمام يُنصَّب وليا للعهد بعده فإذا مات الإمام تولى ولي العهد]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف" انظر : [فتح الباري ١٣ / ٢٠٨] .

مثالها :

١- خلافة عمر رضي الله عنه فقد عهد إليه أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة بعده.

قال عمر رضي الله عنه : " إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني " يعني أبا بكر رضي الله عنه.

يقول ابن كثير في ذكر طرق انعقاد الإمامة : " أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب " انظر : [تفسير القرآن العظيم (١ / ٢٢١) وانظر : تفسير

القرطبي (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)]

٢ - قيل خلافة عثمان رضي الله عنه كانت عن طريق الاستخلاف؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل أمر الخلافة وولاية العهد في جماعة لا يخرج عنهم من غير تخصيص واحد منهم .
٣- إمامة أبي العباس بن الموفق فإن أباه الموفق جعل ابنه ولي العهد فلما مات سنة ٢٧٩هـ بويج لولي عهده أبي العباس بن الموفق ولقب بالمعتضد بالله .

الثالث: اختيار أهل الحل والعقد [أي : اجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته] :
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أجمعوا على انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان" انظر : [فتح الباري (٢٠٨/١٣)] :

مثالها :

١ - خلافة أبي بكر رضي الله عنه على قول الجمهور الذين يقولون خلافة أبي بكر رضي الله عنه لم تثبت بالنص .

٢ - خلافة عثمان رضي الله عنه .

٣ - خلافة علي رضي الله عنه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه" انظر : [شرح لمعة الاعتقاد (٨٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٦٢/٦)].

الرابع: القهر والغلبة: [يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وإن كان فعله لا يجوز لكنه يصير بذلك إماماً]

مثالها :

١ - خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له ومبايعه ابن عمر له .
واستدل الإمام أحمد بفعل ابن عمر ، فقال في أصول السنة : " ومن غلب عليهم - يعني الولاة - بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمام برأ كان أو فاجرا" انظر [شرح أصول السنة للالكائي (١ / ١٦٠)
(ونص عليه الشافعي كما روى عنه البيهقي في مناقب الشافعي (١ / ٤٤٨)]

ويقول ابن كثير عن طرق الإمامة في تفسير قوله تعالى [إني جاعل في الأرض خليفة] فقال: "... أو يقهر واحد من الناس على طاعته فتجب لئلا يؤدي إلى الشقاق والاختلاف ويقول الحافظ ابن حجر: " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء " انظر : [فتح الباري ١٣ / ٧] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له" انظر : [شرح لمعة الاعتقاد (٨٣)] . وهذه الطريقة أثبتها أهل السنة ولا ينكرها إلا أهل البدع كالخوارج والمعتزلة .

٢- قيام دولة بني العباس بتغلبهم على آخر خلفاء بني مروان وقتلهم له وبويع للسفاح أبي عبدالله العباس بن محمد بن علي سنة ١٣٢هـ إلا أنهم لم يملكوا على كل أمصار المسلمين . انظر : [تاريخ الأمم والملوك للطبري (٧ / ٤٢١) ، الكامل لابن الأثير (٤ / ٣٢٢ ، ٣٣٠ - ٣٣١) ، منهاج السنة (٤ / ٥٢٤)] .

الدليل على أن الإمامة تحصل بواحد من هذه الأمور الأربعة :

- قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " وبهذه الطرق الأربعة انعقدت الإمامة للخلفاء الراشدين رضوان الله عنهم أجمعين ، وقد أمرنا بالأخذ بسنتهم .

- قوله صلى الله عليه وسلم : " إِم قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبداً بن رواحة " دليل على طريقة الاستخلاف .

- الإجماع على أن الإمامة تثبت بواحد من هذه الطرق الأربعة ، فإن قلنا أنه لم يأت نص صريح في بيان طرق انعقاد الولاية، فإن العلماء أجمعوا على أن الإمامة تنعقد بواحد من هذه الأمور الأربعة ، فكل واحدة منها قد دل الإجماع على اعتباره ، و ما أجمع عليه الصدر الأول حجّة؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة. انظر : [الخطابي في معالم السنن (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) ، إكمال المعلم للقاضي عياض (٦ / ٢٢٠) ، شرح صحيح مسلم للنووي

٢٠٥/١٢، وروضة الطالبين للنووي (١٠ / ٤٦) ، شرح ابن بطلال لصحيح البخاري (١٠ / ٨) ،
فتح الباري (١٣ / ٧) لابن حجر ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣ ، ٣٩ ، الأحكام
السلطانية لأبي يعلى ص ٤ ، ٧ ، وتحرير الأحكام لابن جماعة ص (٥٥-٥٦) ، مراتب الإجماع لابن
حزم ص ١٢٦ ، وابن قدامة في المغني (١٢ / ٢٤٣) ولمعة الاعتقاد ص ١٥٦ ، الفصل في الملل
والنحل ٤/١٣٠-١٣١ ، منهاج السنة ١ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ، مقدمة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
، الدرر السنية ٥/٩] .

تنبيه :

- لا خلاف بين العلماء في وجوب نصب إمام وخليفة للمسلمين ولم يخالف في ذلك إلا
من لا عبرة بخلافهم كالنجدات من الخوارج والأصم وغيره من المعتزلة .

يقول ابن حزم - رحمه الله - : " اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع
الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام
الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاشا
النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق
بينهم " انظر : [الفصل (٤ / ١٤٩)]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " أجمعوا على أنه يجب نصب خليفة". انظر : [فتح
الباري (٢٠٨/١٣) ونقل الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٥/١٢) ، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن
(٢٦٤/١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم
واجبات الدين؛ لأنه لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع
لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ... ؛ لأن الله تعالى أوجب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك ما أوجبه الله من

الجهاد، والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة... " انظر: [السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٢٩) باختصار].

الدليل :

- قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة: ٣٠).

قال القرطبي رحمه الله: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة، يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه، قال إنها غير واجبة في الدين" انظر: [الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤)].

- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}

فإنه سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وهم العلماء والأمراء، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده. انظر: [تفسير الطبري (٥/١٥٠)] وانظر التفاسير الأخرى لهذه الآية.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" قال الشوكاني رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة وبذل البيعة لهم" انظر: [السيوطي (٤/٥٠٤)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "معناه أنه يجب على الإنسان أن يجعل له إماماً ولا يحل لأحد أن يبقى أبداً بلا إمام" انظر: [لقاء الباب المفتوح (١/٢٣)].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمروا أحدهم" قال الشوكاني رحمه الله: "وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة

والولاية والحكام" انظر : [نيل الأوطار (١٥٧/٩)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم التأمير في السفر، مع أنه اجتماع عارض غير مستقر، فكيف بالاجتماع الدائم المستقر" انظر : [الضياء اللامع (٦٥٩)]

- الإجماع

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : " لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل ويقام بها الحدود ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء" انظر : [منهاج السنة (١/ ٥٤٨)، والسياسة الشرعية (ص ٦٣ - ٦٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أجمعوا على أنه يجب نصب خليفة". انظر : [فتح الباري (٢٠٨/١٣) ونقل الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٥/١٢)، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/١)]

وقال الشوكاني رحمه الله: "ويجب على المسلمين شرعا نصب إمام. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين، منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية، فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله به، ونهيهم عما نهىهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيشية" انظر: [السيل الجرار (٥٠٤/٤)].

والصحابه رضي الله عنهم تأخروا في دفن الرسول صلى الله عليه وسلم لاختيار خليفة للمسلمين.

قال الشوكاني رحمه الله: "الصحابه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا أمر الإمامة ومبايعه الإمام على كل شيء، حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وسلم" انظر : [المتع (٢٦٠/٥)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((كيف نجيب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يدفنوا النبي صلى الله عليه وسلم، إلا ليلة الأربعاء، مع أنه توفي يوم الاثنين؟ فالجواب عن هذا: أنه من أجل إقامة الخليفة بعده حتى لا يبقى الناس بلا خليفة، فالإمام الأول محمد صلى الله عليه وسلم توفي، فلا نواريه بالتراب حتى نقيم خليفة بعده، وهو مما يحثهم على إنجاز إقامة الخليفة، ومن حين بويح أبو بكر رضي الله عنه شرعوا في تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه" انظر: [السيال الجرار (٢٦٠/٥)].

- الحذر من الطرق الديمقراطية المبتدعة في تنصيب الإمام ، كاعتبارهم الكثرة في تنصيب الإمام ، وهذا الأمر مخالف للشرع فإن الكثرة لا اعتداد بها في الشرع في هذا المقام فإن العبرة بتنصيب أهل الحل والعقد للإمام وإن خالفوا الكثرة من الشعب لأن لهم الشوكة والقوة والمنعة التي تحصل بها مقصود الإمامة ولذا أهل السنة لا يشترطون لأهل الحل والعقد عددا وإنما وصفاً وهم من تحصل ببيعتهم القدرة والسلطان والشوكة مهما كان عددهم . انظر : [منهاج السنة (١ / ٥٢٧ - ٥٣١) .

أيضاً الانتخابات التي تقوم عليها منصب الإمامة لكل شخص مهما كان ولو كان كافراً أو مبتدعاً أو ضعيفاً أو مجنوناً .

يقول الجويني : " ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام " انظر : [غياث ص ٣٥] . فضلا عن انتشار الخيانة والكذب والرشوة إلخ .

يقول الشيخ الألباني : " ولا شك أن نظام الانتخابات ليس نظاماً إسلامياً أبداً " انظر : [سلسلة الهدى والنور شريط (١ / ٤٠٦)] .

وقد حذر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من الطريقة التي يتم فيها اختيار الحاكم في بلاد الغرب وغيرها عن طريق ما يسمى بالانتخابات، وإنما يكون اختيار الحاكم بيد أهل الحل والعقد، فقال رحمه الله: "السوقة وعامة الناس، لا يصلحون لمثل هذه الأمور، ولأمر السياسة. السياسة لها أناس... ولو أن السياسة صارت تلاك بين ألسن عامة الناس فسدت الدنيا؛ لأن العامي ليس عنده علم، وليس عنده عقل، وليس عنده تفكير... ويدل على هذا قول الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ) ونشروه، وقال تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (النساء: ٨٣)، دل

هذا على أن العامة ليسوا كأولي الأمر وأولي الرأي والمشورة. فليس الكلام في السياسة من المجالات العامة، ومن أراد أن تكون العامة مشاركة لولاة الأمور في سياستها وفي رأيها وفكرها، قد ضل ضلّالاً بعيداً، وخرج عن هدي الصحابة وهدي الخلفاء الراشدين وهدي سلف الأمة" انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/١٦٩-١٧٠) دار البصيرة].

المسألة الثالثة

حكم تعدد الأئمة

اتفق العلماء على أن السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه حتى يجتمع شملهم وتتوحد كلمتهم ، وتقوى شوكتهم ، وهذا هو الأصل الذي لا محيد عنه ولا يجوز الخروج عنه ؛لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" وقوله: " من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر... " وقوله : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " وهذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم فإن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير، ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة، وروى البيهقي ما جرى في الخطبة: "أنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح"

يقول ابن تيمية : " والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق " انظر : [مجموع الفتاوى (٣٤) / ١٧٥ - ١٧٦].

ولكن بعد أن اتسعت رقعة الإسلام وتباعد أطرافه فصار في كل قطر ومصر إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، إما لعجز أو لمعصية وهو تسلط بعضهم على بعض وقتل بعضهم بعضا ، فيجب حينئذ على كل إمام إقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر. انظر : [مجموع الفتاوى (٣٤) / ١٧٥ - ١٧٦] ، السيل الجرار ٤ / ٥١٢ .

وقد اتفق على هذا العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج الذين يرون أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم وهذا كلام باطل مصادم لإجماع العلماء ؛ فإن المتأمل في البلاد الإسلامية بعد وفاة يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان سنة ١٢٦ هـ يجد أن الخلافة التامة انقضت ، ولم

تجتمع الأمة بعده على إمام واحد إلى اليوم . انظر : [مختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (٢٣٤)]. ومع ذلك العلماء أجمعوا على انعقاد الإمامة الشرعية لإمامين هما إمام بني العباس في بغداد ، وإمام بني أمية في الأندلس ، ومضت الأمة على ذلك قروناً ، وكل واحد من هذين الإمامين يقول العلماء في بلده : هذا الإمام التذي تجب بيعته ويحرم الخروج عليه .

ولهذا ذكر ابن تيمية إمامة بني مروان في الأندلس مع وجود بني العباس في العراق في أكثر من موضع .

يقول ابن تيمية : " أهل السنة لا يقولون إن الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولى دون من سواه ، ولا يقولون إنه تجب طاعته في كل ما يأمر به ، بل أهل السنة يخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب ، فيشهدون بما وقع ، ويأمرون بما أمر الله ورسوله ، فيقولون : هؤلاء هم الذين تولوا ، وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية : من إقامة الحدود ، وقسم الأموال ، وتولية الولايات ، وجهاد العدو ، وإقامة الحج والأعياد والجمع ، وغير ذلك من مقاصد الولايات .

ويقولون : إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله ، بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله : فيغزى معه الكفار ، ويصلى معه الجمعة والعيدين ، ويحج معه ، ويعاون في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمثال ذلك ، فيعاونون على البر والتقوى ، ولا يعاونون على الإثم والعدوان .

ويقولون : إنه قد تولى غير هؤلاء : تولى بالغرب طائفة من بني أمية وطائفة من بني علي ، ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاية ، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم ، كما يقال : ستون سنة مع إمام جائر ، خير من ليلة واحدة بلا إمام " انظر : [منهاج السنة النبوية (١ / ٥٤٧ - ٥٤٨) ، وانظر جامع المسائل (٣ / ٣٩٥) ، (١٣ / ١٧٦ - ١٧٧)] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : " الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا

على إمام واحد ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" انظر: [الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ٢٣٩/٧]

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية" (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ٣/١٤٧٦) "قوله: "عن الطاعة"؛ أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: "وفارق الجماعة"؛ أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم" انظر: [سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/٤٩٩]

- أيضاً يلزم من قول الخوارج أن البيعة ذهبت منذ أزمان وأن قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" مخصوص ببعض الأزمنة دون بعض، وهذا تحكم في دلالة النص وتحكم في كلام أهل السنة، فالبيعة ليس لها زمن يجدها عند أهل السنة بل هي ماضية ولم يجدها أحد... والقول إذا لزم منه باطل فإنه يكون باطلاً. انظر: [شرح العقيدة الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ نقلاً عن كتاب تعدد الخلفاء دراسة تاريخية عقديّة للدكتور عبدالله أبا حسين ص ٨٥].

المسألة الرابعة

حقوق ولاية الأمر

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أن على المولى عليهم حقوقا عظيمة، يجب عليهم أن يقوموا لولاية الأمر بها" انظر: [شرح رياض الصالحين (٤/٥١٧) دار الوطن].

ومن هذه الحقوق :

١- الوفاء لهم بالبيعة، والسمع والطاعة في غير معصية الخالق :

الواجب أن يعتقد الإنسان أن له إماما، وأن له أمير يدين له بالطاعة في غير معصية الله وإن كان ظلماً فاجراً، وطاعتهم من طاعة الله ، وطاعتهم تكون في كل شيء إلا في معصية الخالق؛ لأن معصية الخالق ليس لهم أن يأمرؤا الناس بها. فلما لم يكن أن يأمرؤا الناس بها لم يكن للناس عليهم طاعة في معصية الله عز وجل . انظر : [شرح رياض الصالحين (١/٥١٩) ، (٦ / ٣٨٢) دار الوطن]

الدليل :

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩) عطف طاعة ولاية الأمور على طاعة الله ورسوله، وهذا يدل على أنها تابعة؛ لأن المعطوف تابع للمعطوف عليه لا مستقل. ولهذا تجد أن الله جل وعلا قال: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)، فأتى بالفعل ليتبين بذلك أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم طاعة مستقلة، أي تجب طاعته استقلالاً كما تجب طاعة الله.

أما غيره من ولاية الأمر، فإنهم قد يأمرؤن بغير ما يرضي الله؛ ولهذا جعل طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله، ولا يجوز للإنسان أن يعصي ولاية الأمور في غير معصية الله. انظر : [شرح رياض الصالحين (٢/٤٩٦) دار الوطن].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "وأطيعوا أمراءكم" رواه الترمذي في جامعه برقم (٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح .

قوله: (وأطيعوا أمراءكم) أي: من جعلهم الله أمراء عليكم، وهذا يشمل أمراء المناطق والبلدان ويشمل الأمير العام أي أمير الدولة كلها فإن الواجب على الرعية طاعتهم. فهذه الأمور التي

أوصى بها النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع من الأمور الهامة، التي يجب على الإنسان أن يعتني بها وأن يمثل أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها. انظر: [شرح رياض الصالحين (٢/٤٩٥) دار الوطن].

٣- حديث وائل بن حجر، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم، فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن نؤدي لهم حقهم وأن عليهم ما حملوا وعلينا ما حملنا، فنحن حملنا السمع والطاعة، وهم حملوا أن يحكموا فينا بالعدل وألا يظلموا أحدا وأن يقيموا حدود الله على عباده، وأن يقيموا شريعة الله في أرض الله وأن يجاهدوا أعداء الله هذا الذي يجب عليهم... يجب أن نؤدي الحق الذي علينا فنسمع ونطيع. . ونسأل الله الحق الذي لنا، وهذا الذي دل عليه هذا الحديث. . مذهب أهل السنة والجماعة مذهب السلف الصالح السمع والطاعة للأمر، وعدم عصيانهم فيما تجب الطاعة فيه، وعد إثارة الضغائن عليهم وعدم إثارة الأحقاد عليهم، هذا مذهب أهل السنة والجماعة. انظر: [شرح رياض الصالحين (٦/٣٩٤-٣٩٥) دار الوطن].

٤- وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: "بايعنا رسول الله عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره" قال الشيخ رحمه الله: ((بايعنا: أي بايع الصحابة رضي الله عنهم الرسول عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة، يعني لمن ولاه الله الأمر، على السمع والطاعة: يستثنى من هذا معصية الله عز وجل فلا يبايع عليها أحد؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" انظر: [شرح رياض الصالحين (٤/٥١١) دار الوطن].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" قوله "على المرء": هذه كلمة تدل على الوجوب، وأنه يجب على المرء المسلم بمقتضى إسلامه أن يسمع ويطيع لولاة الأمور فيما أحب وفيما كره حتى لو أمر بشيء يكرهه، فإنه يجب

عليه أن ينفذ إلا إذا أمر بمعصية الله، فطاعة الله فوق كل طاعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" انظر : [شرح رياض الصالحين (٦/٣٧٨) دار الوطن، وانظر شرح لمعة الاعتقاد (٨٤)]

٦- حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي.."

قال الشيخ رحمه الله: ((والسمع والطاعة)، يعني لولي الأمر، وأن تأمر عليكم عبد حبشي. . حتى ولو لم يكن من العرب، لو كان من الحبشة وتولى وجعل الله له السلطة، فإن الواجب السمع والطاعة له؛ لأنه صار أميراً... وقوله: ((السمع والطاعة)): هذا الإطلاق مقيد، مقيد بما قيده النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "إنما الطاعة بالمعروف"، يعني فيما يقره الشرع، وأما ما ينكره الشرع، فلا طاعة لأحد فيه" انظر: [شرح رياض الصالحين (٣/٣٣١-٣٣٢) دار الوطن]

٧- قوله صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني" في هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأمير إذا أطاعه الإنسان، فقد أطاع الرسول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في أكثر من حديث بطاعة ولي الأمر. . وهذا الحديث وما سبقه كلها تدل على وجوب طاعة ولاة الأمور إلا في معصية الله، لما في طاعتهم من الخير والأمن والاستقرار وعدم الفوضى وعدم اتباع الهدى" انظر : [شرح رياض الصالحين (٦/٤٠٠) دار الوطن].

٨- وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم - وذكر منهم - ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "في حديث أبي هريرة رجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا إن

أعطاه منها وفي له البيعة، وإن لم يعطه لم يف بالبيعة، هذا أيضا من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذلك أن بيعة الإمام واجبة. فهذا الرجل بايع الإمام، لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين، إن أعطاه من المال وفي، وإن منعه لم يف، فيكون هذا الرجل - والعياذ بالله - متبعا لهواه غير متبع لهواه ولا طاعة مولاه، بل هو نبي بيعته على الهوى" انظر: [شرح رياض الصالحين (٥٠٣/٤) دار البصيرة]

٩- الإجماع:

يقول البخاري: " لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان ... فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل؛ وذلك لقول الله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يغفلن عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " ، ثم أكد في قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩] . وأن لا يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم" انظر: [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٤)]

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم . . ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة، نتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، فإن الجهاد ماض مذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام

إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين" انظر : [شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٦)].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "ومن أصول السنة عندنا . السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به"

وقال أبو الحسن الأشعري: "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل" انظر : [رسالة إلى أهل الثغور (٢٩٦-٢٩٧) ، وانظر : الجامع للقيرواني ص (١٠٧ - ١١٧) ، حادي الأرواح لابن القيم ص ٣٢٦ - ٣٢٨].

تنبيه :

- ما أمر به ولي الأمر، لا يخلو من أربعة أمور:

١ - إذا أمر ولي الأمر بما هو واجب شرعاً كإقامة الصلاة في المساجد: فهنا يتأكد وجوب فعل ما أمر لما ورد في الأدلة من وجوب طاعة الله وطاعة السلطان في المعروف .

٢ - إذا أمر ولي الأمر بما هو مستحب شرعاً كإفطار صائم على وجه الإلزام لا على سبيل الندب والتخيير: فهنا يجب فعل ما أمر لما ورد في الأدلة من وجوب طاعة السلطان

في المعروف

٢ - إذا أمر ولي الأمر بما يخالف أمر الله تعالى وأمر ورسوله عليه الصلاة والسلام فحينئذ يحرم علينا طاعتهم.

٣ - إذا أمر ولي الأمر بمباح لم يرد فيه أمر أو نهي فحينئذ يجب علينا طاعتهم فيه . ولو كنا لا نطيع ولاية الأمور إلا بما أمر الله به ورسوله لم يكن للأمر بطاعتهم فائدة؛ لأن طاعة الله ورسوله واجبة سواء أمر بها ولاية الأمر أم لم يأمر بها .

٤ - إذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

انظر: [المفهم للقرطبي (٤ / ٤١ ، تفسير القرطبي (٨ / ٦٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ٢٧٩) ، شرح السير الكبير (١ / ١٦٥) ، منهاج السنة (٣ / ٣٨٧) ، لوامع الأنوار للسفاريني (٢ / ٤٢٥) وشرحها لابن مانع ص ٣٤٦) ، ، منهاج التأسيس للشيخ عبداللطيف آل الشيخ (٢ / ٥٢) ، لقاء الباب المفتوح (١٤٩/٣) للشيخ ابن عثيمين ، تحفة الأحوذى (٥ / ٣٦٥) ، شرح رياض الصالحين (٤٠١/٦) دار الوطن ، الشريط الثامن من شرح كتاب الجهاد والسير والإمارة من صحيح مسلمالوجه الثاني تسجيلات الاستقامة] . انظر: [لقاء الباب المفتوح (١٤٩/٣) للشيخ ابن عثيمين ، شرح رياض الصالحين (٤٠١/٦ - ٤٠٢) دار الوطن] .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " بعض الجهال إذا نظمت ولاية الأمور أنظمة لا تخالف الشرع، قال: لا يلزمي أن أقوم بهذه الأنظمة؛ لأنها ليست بشرع؛ لأنها لا توجد في كتاب الله ولا سنة رسوله. وهذا من جهله. بل نقول: إن امثال هذه الأنظمة موجود في كتاب الله وموجود في سنة الرسول عليه والصلاة والسلام قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩) " انظر : [شرح رياض الصالحين (٤٩٦/٢) ، (٦ / ٣٧٨ - ٣٨١) دار الوطن] .

تنبيه :

- الحذر من الامتناع من مبايعة الإمام بحجة قول الخوارج أن البيعة محصورة في الإمام العام فقط ومن مات على هذه الحال مات ميتة جاهلية .

وهذا القول مخالف للنصوص الشرعية في إمضاء البيعة والوفاء لولي الأمر، مع وقعه في الإثم الذي حذر منه رسول الله صلى اله عليه وسلم؛ لأن الواجب على المسلم أن يعتقد أن له ولي أمر يطيعه في غير معصية الخالق.

ومخالف للإجماع ؛ فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة رضي الله عنهم وهي متعددة إلى يومنا هذا، والأئمة من أهل السنة كلهم متفقون على أن البيعة تكون للإمام أو للأمر الذي هم في حوزته ولا أحد ينكر ذلك . وهذه المسألة مبسطة في مسألة تعدد الأئمة.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الذي لا يرى بيعة لولي الأمر، يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام" انظر: [لقاء الباب المفتوح (١٧٦/٣)].

ويقول أيضاً: " فإذا تمت من أهل الحل والعقد صار المبايع إماماً، وصار ولي أمر تجب طاعته في غير معصية الله، فلو مات إنسان وهو يعتقد أنه ليس له ولي أمر، وأنه ليست له بيعة، فإنه يموت ميتة جاهلية، نسأل الله العافية". انظر: [شرح رياض الصالحين (٣٨٢/٦-٣٨٣) دار الوطن].

- البيعة تثبت للإمام، إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يشترط أن يبايعه كل فرد من الأمة ، ولا يمكن أن نقول إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة .

والدليل :

- أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة بل من أهل الحل والعقد .
وعليه لا يجوز الامتناع عن البيعة أو الوفاء بها بحجة أنه لم يطلب منه البيعة ، ومن مات على هذه الحال مات ميتة جاهلية

انظر : [لقاء الباب المفتوح (١٧٧/٣)، وانظر شرح رياض الصالحين (٣٨٢/٦) دار الوطن ، المصدر السابق (٥٠٣/٤) دار البصيرة] .

- الحذر من بيعة الجماعات والأحزاب المبتدعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعمه ما استطاع ، فإن جاء أحدٌ يُنازعه فاضربوا رقبة الآخر "

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "البيعة التي تكون في بعض الجماعات، بيعة منكرة شاذة؛ لأنها تتضمن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين، الإمام الأعظم الذي هو على جميع البلاد، والإمام الذي بايعه، وتفضي أيضاً إلى شر بالخروج على الأئمة الذي يحصل به من سفك الدماء وإتلاف الأموال، ما لا يعلمه إلا الله، وأما التأمير على الجماعة، فهذا قد جاءت به السنة، فيما إذا سافر جماعة أن يؤمروا أحدهم" انظر : [لقاء الباب المفتوح

[(١٨٨/١)]

٢ - النصيحة:

يجب على العلماء مناصحة الحكام ، وإرشادهم إلى الخير ، وتحذيرهم من النكرات بقدر المستطاع . انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/٤٨١) دار البصيرة ، شرح العقيدة الواسطية (٢/٣٣٧-٣٣٨)] .

الدليل :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"

قال النووي : " وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبئهم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح " انظر : [شرح النووي على مسلم (٢/٣٨)] .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث خصال لا يغفل عن عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله رضي لكم ثلاثا: رضي لكم أن تعبدوه لا تشركون به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تنصحو لولاة الأمر"

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فدل هذا الحديث على أنهم، أي الأمراء، إذا رأينا منهم

ما ننكر، فإننا نكره وننكر عليهم. فإن اهتدوا فلنا ولهم، وإن لم يهتدوا فلنا وعليهم" انظر : [شرح رياض الصالحين (٥٣٢/٤) دار الوطن] .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " سيد الشهداء ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"

٦- إجماع السلف :

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : " أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ..." انظر : [سيرة ابن هشام ٤ / ٣١٢]

ويقول عمر رضي الله عنه : " أحب الناس إلي من رفع إلي عيوي " انظر : [الطبقات لابن سعد ٣ / ٢٩٣]

وجاء عن ابن عمر أنه نصح عبدالله بن مطيع حيث كان من أمر الحرّة ، وكذلك نصح الحسين رضي الله عنه عندما سمع بمسيره إلى العراق . انظر : [صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢ / ٢٤٠) ، البداية والنهاية لابن كثير (٦ / ٢٣٦)]

- وجاء عن معقل بن يسار أنه نصح عبيد الله بن زياد عندما عاده في مرضه . انظر : [صحيح مسلم (١٢ / ٢١٤)]

وجاء عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما: "أنه مر بالشام على أناس الأنباط وقد أقيموا بالشمس، وصب على رؤوسهم الزيت ! فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، وفي رواية: حبسوا في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يعذب، الذين يعذبون الناس في الدنيا))، فدخل على الأمير فحدثه، فأمر بهم فخلوا".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليقا على هذه القصة: : "وفي هذا دليل على حسن سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في مناصحتهم الحكام. وأنهم يتقدمون إلى الحكام وينصحوهم، فإن اهتدى فهذا هو المطلوب. وإن لم يهتد برأت ذمة الناصح، وصارت المسؤولية على الحاكم" انظر : [شرح رياض الصالحين (٢٢٨/٤) دار البصيرة] .

ضوابط النصيحة لولاة الأمور :

والنصيحة لولاة الأمور وإنكار المنكرات التي يفعلونها لها ضوابط عند أهل السنة ،
منها :

١ - الإخلاص لله

٢- أن تكون النصيحة سراً؛ وألا يكون الإنكار علانية، بل بينك وبينه لقوله صلى الله عليه وسلم : "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه وإلا كان قد أدى ما عليه "

وهذا هو حال السلف في النصيحة ، منها :

- ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قيل له : " ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال : أترون أبي لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون علي أميراً ، إنه خير الناس ... " انظر : [أخرجه مسلم برقم ٢٩٨٩ (٤ / ٢٢٩)]

- ما جاء عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما: "أنه مر بالشام على أناس الأنباط وقد أقيموا بالشمس، وصب على رؤوسهم الزيت ! فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، وفي رواية: حبسوا في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يعذب، الذين يعذبون الناس في الدنيا))، فدخل على الأمير فحدثه، فأمر بهم فخلوا".

وكذلك أبو عبيدة راجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن بحضرتة وذلك لما قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما: "أ فرارا من قدر الله؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! (وكان عمر يكره خِلافَةً): نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله " .

وقال ابن عباس رضي الله لما سأله رجل أمر إمامي بالمعروف؟ فقال: إن خشيت أن يقتلك

فلا ، ، فإن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه " انظر : [رواه سعيد بن منصور في سننه (٤ / ١٦٥٧ برقم ٨٤٦ ، وانظر : ما رواه أحمد في مسنده (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣) عن سعيد بن جمهان]

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا وهذا واجب. أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر والتشهير به فليس من الصدع بالحق، بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور وكراهة ولاية الأمور والتمرد عليهم" انظر : [شرح رياض الصالحين (٣٩٧/٦) دار الوطن ، وانظر : السيل الجرار للشوكاني (٤ / ٥٢٧) ، حاشية مختصر مسلم للمنذري للألباني ص ٣٣٥ ،

٣- **عدم الخيانة والكذب في النصيحة**، وذلك بأن ينقل الناصح لولي الأمر الأمور على حقيقتها؛ لحديث ابن عمر أن أناسا قالوا له: إنا ندخل على سلاطيننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال ابن عمر: "كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الواجب على من دخل على السلاطين من الأمراء والوزراء والرؤساء والملوك. الواجب عليه أن يتكلم بالأمر على حقيقته، يبين لهم الواقع سواء كان الناس على استقامة أو على اعوجاج أو على حق أو على باطل. . الواجب الصراحة، ولا يمكن مداوة الجرح إلا بشقه" انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/٢٦٩ - ٢٧٠) دار الوطن]

وقد بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله خطورة نقل الصورة الخاطئة لولي الأمر، فقال رحمه الله: " هذا حرام، خداع لولي الأمر وخداع للأمة جمعاء. . فهذا لا يجوز؛ لأن هذا غش وابن عمر يقول: هذا من النفاق. وصدق فهو من النفاق حدث فكذب وخانوا وما ائتمنوا فالواجب البيان " انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/٢٦٩ - ٢٧٠) دار الوطن].

٤- **أن تكون برفق وحكمة؛** لقوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) .

وقد أمر الله موسى وهارون عليهما السلام عند دعوتهم لفرعون - وهو من أكبر الطواغيت - بالرفق واللين ، فقال سبحانه : (فقولوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) .

يقول ابن الجوزي : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء قال: والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه" انظر : [الآداب الشرعية والمنح المرعية (١ / ١٧٦)] .

ويقول أئمة الدعوة - الشيخ محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبداللطيف وسعد بن عتيق وعمر بن سليم وعبدالله العنقري رحمهم الله جميعاً عندما شعب بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة في زمنهم على هذا الأصل ، فقالوا : " وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في مجالسهم ومجامع الناس" انظر : [نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ص ٤٩ ، معاملة الحكام للشيخ عبدالسلام البرجس ص ١١٢]

٥- القدرة والاستطاعة وهذا شرط في كل واجب

قال تعالى : [فاتقوا الله ما استطعتم]

قيل للحسن البصري : ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر ؟ قال : " ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا ووصف لنا بيده ضرباً" انظر : [رواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ١٧٦)]

قيل لداود الطائي رحمه الله : " أرايت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ؟ قال : أخاف عليه السوط . قيل : إنه يقوى . قال : أخاف عليه السيف . قال : إنه يقوى . قال : أخاف عليه الداء الدفين من العجب " انظر : [حلية الأولياء لأبي نعيم (٧ / ٣٥٨)] .

٦- ألا يحصل بنصيحته وإنكار فساد ومنكر أعظم

قيل لسفيان الثوري : " ألا تأتي السلطان فتأمره ؟ قال : إذا انبثق البحر فمن يسكره؟! " انظر : [الأمر بالمعروف للخلال ص ٤١ برقم ٢٠] .
وقال ابن عباس رضي الله لما سأله رجل أمر إمامي بالمعروف؟ فقال: إن خشيت أن يقتلك فلا ، ، فإن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه " انظر : [رواه سعيد بن منصور في سننه (٤ / ١٦٥٧ برقم ٨٤٦]

وعن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله قلت : متى يجب على الرجل الأمر والنهي ؟ قال : ليس هذا زمان نهي إذا غيرت بلسانك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، وذلك أضعف الإيمان . وقال لي : لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول " انظر : [الأمر بالمعروف للخلال ص ٤١]

طرق إيصال النصيحة:

- ١- بالمباشرة: إذا كنا نستطيع أن نباشرهم.
- ٢- أو بالكتابة: إذا كنا لا نستطيع (بالمباشرة).
- ٣- أو بالاتصال بمن يتصل بهم: إذا كنا لا نستطيع الكتابة، فيتصل بأحد يتصل بالمستول، وينبهه، فهذا من النصح. انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/٤٨٠) دار الوطن]
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضا: " إذا كنتم تريدون الخير والإصلاح، فالباب مفتوح: اتصلوا بأنفسكم. اتصلوا بقنوات أخرى، إذا لم تستطيعوا أن تتصلوا بأنفسكم، ثم أدبتم الواجب سقط عنكم ما وراء ذلك " انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/٧٧ - ٨٧) دار الوطن ، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١ / ٣٨٢) (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)]
تنبيه :

- سئل - رحمه الله تعالى - هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر ؟ وما منهج السلف في نصح الولاية ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله :

" ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف : النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجّه إلى الخير .

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل فينكر الزنا ، وينكر الخمر ، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، فذلك واجب ؛ لعموم الأدلة .

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم. ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه : قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تكلم عثمان ؟ فقال : إنكم ترون أباي لا أكلمه ، إلا أستمعكم ؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علناً عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية ، وقُتِلَ عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك ، وقُتِلَ جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علناً ، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه ، وقد روى عياض ابن عُنَم الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر ، إنه سميع مجيب " انظر : [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٨/٢١٠-٢١١ ، وانظر أيضاً : نفس المصدر ٨/٤١٠-٤١١]

٣ - نصرتهم ومعاونتهم [كإقامة الحج والجهاد والصلاة والأعياد معهم] :

من منهج السلف إقامة الجمع والأعياد معهم وإن كانوا ظلمة فجارا فأهل السنة رحمهم الله يخالفون أهل البدع تماماً، فيرون إقامة الحج مع الأمير، وإن كان من أفسق عباد الله

الدليل :

- ١- قال صلى الله عليه وسلم : " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإذا جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ..."
- ٢- قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار " استدل به أبو داود في باب الغزو مع أئمة الجور ، وابن قدامة في لمعة الاعتقاد .
- ٣- قال صلى الله عليه وسلم : " الجهاد واجب مع كل أمير برأ كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر " استدل به أبو داود في باب الغزو مع أئمة الجور ، وباب إمامة البر والفاجر .
- ٤- قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض " استدل به مسلم في سياق الأحاديث الآمرة بإرضاء عامل الإمام على الصدقة .
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن اخطؤوا فلكم وعليهم "
- ذكر ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث قول المهلب رحمه الله : " فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه " انظر : [فتح الباري (٢ / ٢٢٠)]
- ٦- إجماع السلف :
- ورد في صحيح البخاري أن عثمان بن عفان أنه قال لما حصر صلى بالناس شخص فسأله سائل يا عثمان إنك إمام عامة وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة . فقال : يا ابن أخي :

إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أسأؤوا فاجتنب
إساءتهم " انظر : [رواه البخاري (٢ / ٢٢١) برقم ٦٩٥]

وروى الطحاوي من طريق مسلم بن يسار قال كان أبو عبدالله رجل من الصحابة يقول " الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان " قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة .
انظر : [رواه ابن زنجويه في الأموال (٢١٤٣) ، وابن حزم في المحلى (١٢ / ٧٦) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح إلى الطحاوي (١٢ / ١٦٣)].

وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يغزو مع يزيد بن معاوية . انظر : [شرح أصول
اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧ / ١٢٢٨ - ١٢٢٩) .

أيضاً الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وأنس بن مالك صلوا خلف الحجاج بن يوسف
وقد كان ظالماً .

يقول الحسن البصري رحمه الله : " ما عسيت أن أقول في قوم يلون من أمورنا بخمسة :
الجمعة والجماعة والفيء والثغور والحدود وما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا ، ولما
يصلح الله بهم أكثر مما يفسد "

يقول الإمام أحمد : " والغزو ماض مع الأمراء إل يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك "
وكذلك جاء عن ابن المديني والرازيين والمزني وغيرهم . انظر : [شرح أصول اعتقاد أهل السنة
للالكائي ١ / ١٧٣ ، ١٨٠ - ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، شرح السنة للمزني ص ٨٧ ،
اعتقاد أهل الحديث للصابوني ص ٧٨] .

ويقول ابن تيمية : " فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه
، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم " انظر : [الفتاوى
الكبرى ٢٨ / ٣١٧]

٤- الدعاء لهم بالخير والصلاح:

من منهج السلف الدعاء لولاية الأمور سرا وعلنا بالتوفيق والصلاح والإصلاح، والإعانة على ما حملهم، وأن يعدهم عنهم كل بطانة سوء؛ لأن ولي الأمر ليس وحده، فله أعوان، وله وزراء، وله جلساء، إن يوفق بجليس صالح ووزير صالح، فهو من توفيق الله له وللرعية. انظر : [لقاء الباب المفتوح (١٠٢/٣) ، شرح رياض الصالحين ٦ / ٣٧٢ (دار الوطن)]

والدليل :

١- قال صلى الله عليه وسلم : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم".

الصلاة هنا بمعنى الدعاء، يعني تدعون لهم ويدعون لكم، تدعون لهم بأن يهديهم الله ويصلح بطانتهم، ويوفقهم للعدل إلى غير ذلك من الدعاء الذي يدعى به للسلطان . انظر : [شرح رياض الصالحين (٣٧٢/٦) دار الوطن]

٢- إجماع السلف :

يقول الفضيل بن عياض : " لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام ؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن العباد والبلاد . قال ابن المبارك : " يا معلم الخير من يجترئ على هذا غيرك " انظر : [شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١ / ١٩٧)] .

وذكر للإمام أحمد رحمه الله الخليفة المتوكل رحمه الله فقال: " إني لأدعو له بالصلاح والعافية ، وقال : لأن حدث به حدث تنظرن ما يحل بالإسلام " وفي رواية : " وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار " انظر : [السنة للخلال برقم ١٦ (١ / ٨٤) ، البداية والنهاية لابن كثير (١ / ٢٨٣)]

قال الصابوني : " ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والصلاح " يعني أهل السنة والجماعة . انظر : [عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٠٦ ، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي ص ٧٥ ، والشريعة للآجري (١ / ٣٧١ - ٣٧٢)]

ويقول البرهاري : " وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا

رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله " انظر : [شرح السنة للبرهاري ص (١٠٧ - ١٠٩)]

ولذا لما سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - عن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر ؟

قال : " هذا من جهله ، وعدم بصيرته ؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ، ومن أفضل الطاعات ، ومن النصيحة لله ولعباده ، والنبي ﷺ لما قيل له : إن دوساً عصت وهم كفار قال : " اللهم اهد دوساً وأتت بهم " ، فهداهم الله وأتوه مسلمين . فالمؤمن يدعو للناس بالخير ، والسلطان أولى من يُدعى له ؛ لأن صلاحه صلاح للأمة ، فالدعاء له من أهم الدعاء ، ومن أهم النصح : أن يُوفَّق للحق وأن يُعان عليه ، وأن يُصلح الله له البطانة ، أن يكفيه الله شرَّ نفسه وشرَّ جلساء السوء ، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات ، ومن أفضل القربات ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : " لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان " ، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه الله " انظر : [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٢١٠/٨] .

قال الإمام أحمد رحمه الله: " لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان " .

٥ - توقيهم وعدم غيبتهم وسبهم :

من منهج السلف عدم جواز غيبة وسب ولاية الأمور ، وغيبة ولاية الأمور من العلماء والأمرء أشد من غيبة غيرهم، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة . انظر : [شرح رياض الصالحين (٧٨ ، ٧٥/٤) دار البصيرة] .

الدليل :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه؛ أكرمه الله ، ومن أهانه ، أهانه الله"

قال الشيخ رحمه الله: "إن الذي يهين السلطان، ينشر معاييه بين الناس وذمه والتشنيع عليه والتشهير به، يكون عرضة لأن يهينه الله عز وجل؛ لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور،

تمرد الناس عليه فعصوه. وحينئذ يكون هذا سبب شر فيهيئه الله عز وجل. فإن أهانه في الدنيا فقد أدرك عقوبته، وإن لم يهنه في الدنيا، فإنه يستحق أن يهان في الآخرة -والعياذ بالله- لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق: "من أهان السلطان أهانه الله" انظر : [شرح رياض الصالحين (٤٠٢/٦) دار الوطن].

١- قال صلى الله عليه وسلم : " خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل... أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره... "

٢- وعن حذيفة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه إلا أذلم الله قبل يوم القيامة " انظر : [رواه البزار في البحر الزخار (٧ / ٢٦٦)].

٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رُكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَعْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَأَعْقِدْ لِيَوَاءَ يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ ثَعَرَ ثُعْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ» [انظر السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٥١٣) برقم (١٠٧٩)].

٥- قال تعالى: (وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) (الحجرات: ١٢) حذر الله من الغيبة في كتابه بأبلغ تحذير فمن الذي يقدم له لحم أخيه ميتا فيأكله؟ لا أحد يقدر على ذلك. وهذا تمثيل يستفاد منه غاية التحذير من الغيبة، وإذا كانت الغيبة في ولاة الأمر، كانت أشد وأشد لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة " انظر : [لقاء الباب المفتوح (٣/٣٩٣)، وانظر شرح رياض الصالحين (٤/٧٥ ، ٧٨) دار البصيرة].

٥- إجماع السلف :

يقول أنس رضي الله عنه : " أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن لا نسب أمراءنا ، ولا نعشهم ، ولا نعصيهم ، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب " انظر : [

رواه ابن أبي عاصم فس السنة (٢ / ٤٨٨) برقم (١١٠٥)

ويقول حذيفة رضي الله عنه : " ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه إلا أذلم الله قبل أن يموتوا " انظر : [شرح السنة للبعوي ١٠ / ٥٤] .

وعن أبي جمرة قال لما بغني تحريق البيت خرجت إلى مكة واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي فسبب الحجاج عند ابن عباس فقال : " لا تكن عوناً للشيطان " انظر : [التاريخ الكبير (٨ / ١٠٤)] .

ويقول سهل بن عبدالله : " لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وآخرتهم ، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وآخرتهم " انظر : [تفسير القرطبي ٥ / ٢٦٠] وانظر : [الأموال لابن زنجويه (١ / ٧٨ ، ٨٠ برقم ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، المعني لابن قدامة (١٢ / ٢٤٧)]

٥- يلزم من عدم توقيهم وتعظيمهم مفسد كثيرة ، منها :

- أنها غيبة رجل مسلم .

- إيغار الصدور على الأمراء وولاة الأمر وكرهيتهم ، وعدم الانصياع لأمرهم ، وحينئذ ينفلت زمام الأمر ، ويصبح الناس فوضى لا ضابط لهم ولا مرجع

- تؤدي إلى الخروج على الإمام بالسيف فالיום يكون رميا بالكلام ، وغدا يكون رميا بالسهم . انظر : [لقاء الباب المفتوح (٣ / ٣٩٥) ، (٣ / ١٠١) ، شرح رياض الصالحين (٤ / ٧٥) دار البصيرة ، المصدر السابق (٦ / ٣٩٧) دار الوطن] .

٦ - الصبر على جورهم وظلمهم وعدم منابذتهم والخروج عليهم :

من منهج السلف الصبر على أذى الحكام والصبر على ظلمهم وعلى جورهم وعلى استئثارهم ولا يجوز الخروج عليهم .

الدليل :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "السمع والطاعة لولاة الأمور في المنشط والمكروه. . في المكروه: في الأمر الذي إذا أمروك به لم تكن نشيطاً؛ لأنك تكرهه (وأثرة عليك) اسمع وأطع في أي حال من الأحوال حتى في الأثرة، يعني إذا استأثر ولاية الأمور على الناس، فعليهم السمع والطاعة في غير معصية الله عز وجل" انظر : [شرح رياض الصالحين (٦/٣٨٥) دار الوطن]

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أصابوا فلکم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم" قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هناك أئمة يعني: أمراء يصلون لکم، فإن أحسنوا، لکم ولهم، وإن أساءوا، فلکم وعليهم. . وفي هذا إشارة إلى أنه يجب الصبر على ولاية الأمر، وإن أساءوا في الصلاة، وإن لم يصلوها على وقتها - فإن الواجب ألا نشذ عنهم وأن نؤخر الصلاة كما يؤخرون وحينئذ يكون تأخيرنا للصلاة عن أول وقتها يكون تأخيرها بعذر؛ لأجل موافقة الجماعة وعدم الشذوذ، وفي هذا إشارة على أن الشذوذ على ولاية الأمر والبعد عنهم وإثارة الناس عليهم ونشر مساوئهم. كل هذا بجانب للدين الإسلامي، فالدين يأمر بالخير والعدل، وينهى عن الشر والفساد" انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/٥٠٧) دار البصيرة]

ومعنى الاستئثار أي: الاستئثار بالشيء عمن له فيه حق انظر : [شرح رياض الصالحين (١/٢١٨) دار الوطن]

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها" قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: ((تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم" قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يريد بذلك صلى الله عليه وسلم أن سيتولى على المسلمين ولاية يستأثرون بأموال المسلمين يصرفونها كما شاءوا ويمنعون المسلمين حقهم فيها، وهذه أثرة وظلم من الولاة الذين يستأثرون بالأموال التي للمسلمين فيها الحق ويستأثروا بها لأنفسهم عن المسلمين، ولكن قالوا ما تأمرنا؟ قال ((تؤدون الحق الذي عليكم)). يعني لا يمنعكم استئثارهم بالمال عليكم أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة

وعدم التشويش عليهم، بل اصبروا واسمعوا وأطيعوا ولا تنازعوا الأمر الذي أعطاهم الله.

"وتسألون الله الذي لكم" أي: اسألوا الحق الذي لكم من الله. أي: اسألوا الله أن يهديهم حتى يؤدوكم الحق الذي عليهم لكم. . أن نؤدي ما يجب علينا من حقهم من السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر وغير ذلك، وندعو الله لهم بأن يعطونا حقنا" انظر : [شرح رياض الصالحين (٢١٨/١ - ٢١٩) دار الوطن]

٤- وعن أبي يحيى أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا، فقال: "إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يعني إذا صبرتم فإن من جزاء الله لكم على صبركم أن يسقيكم من حوضه حوض النبي صلى الله عليه وسلم فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يصبروا على ما سيرونه من الأثرة، فإن صبرهم على ظلم الولاة من أسباب الورد على الحوض والشرب منه" انظر : [شرح رياض الصالحين (٢٢٠/١) دار الوطن].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "نحن نعطيهم ما لهم علينا، ونسأل الله سبحانه وتعالى حقنا، وذلك بأن الله يهديهم الله حتى يقوموا به. فينبغي لنا أيها الإخوة. . ألا ننظر إلى الأمور من سطحيتها فقط، بل ننظر لما يترتب عليها من المفسد العظيمة" انظر : [لقاء الباب المفتوح (١٠١/٣)].

٦- إجماع السلف ، منها :

- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعَ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ إِلَى أَمْرٍ مَنَقَصَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَقُلْ: سَمِعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي " انظر : [الشرعية للآجري (١/ ٣٧٩) ، والسنة للخلال برقم ٥٤ (١/ ١١١)].

- عن الزبير بن عدي، قال أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نقلى من الحجاج، فقال: "اصبروا، فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم" سمعته من نبيكم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: "في هذا الحديث دليل على وجوب الصبر على ولاة الأمور وإن ظلموا وجرأوا. فاصبر وانتظر الفرج، فيحصل لك بذلك اطمئنان النفس والثبات، وانتظار الفرج عبادة، تتعبد لله به، وإذا انتظرت الفرج من الله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا" انظر: [شرح رياض الصالحين (٣/٤٥-٤٦) دار الوطن].

- وقال الحسن البصري: "لو أن الناي إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط" انظر: [الطبقات لابن سعد (٧ / ١٦٣ - ١٦٥)].

- وكذلك ورد الصبر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أيام المحنة.

يقول ابن تيمية: "كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة" انظر: [الفتاوى الكبرى (٢٨ / ١٧٩)].

المسألة الخامسة

تحريم الخروج عليهم

أجمع أهل السنة على عدم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم ذكر شيء من الأدلة في الصبر على ظلمهم وعدم منابذتهم .

الدليل :

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان" قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ""وأن لا ننازع الأمر أهله" يعني لا ننازع ولاية الأمور ما ولاهم الله علينا لنأخذ الإمرة منهم. فإن المنازعة توجب شراً كثيراً وفتناً عظيمة وتفرقا بين المسلمين، ولم يدم الأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله من عهد عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا. ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله" انظر : [شرح رياض الصالحين (٤/٥١٣) دار الوطن]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء تعرفون وتكفرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: ((لا، ما صلوا. لا، ما صلوا)). أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

يقول ابن تيمية : " فقد نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكراً، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاية الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم" انظر : [منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٢)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من فوائد الحديثين أن ترك الصلاة كفر بواح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز الخروج على الأئمة إلا بكفر بواح، وجعل المانع من قتالهم فعل الصلاة، فدل على أن تركها مبيح لقتالهم، وقتالهم لا يباح إلا بكفر بواح كما في حديث

عبادة" انظر : [شرح لمعة الاعتقاد (٨٤-٨٥)].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم "اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وإن أخذ مالك"

يقول ابن تيمية : " فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير " انظر : [منهاج السنة النبوية (٣) / ٣٩٣]

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها" قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: ((تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم" قال ابن تيمية : " فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم " انظر : [منهاج السنة النبوية (٣) / ٣٩٢]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يريد بذلك صلى الله عليه وسلم أن سيتولى على المسلمين ولاية يستأثرون بأموال المسلمين يصرفونها كما شاءوا ويمنعون المسلمين حقهم فيها، وهذه أثرة وظلم من الولاية الذين يستأثرون بالأموال التي للمسلمين فيها الحق ويستأثروا بها لأنفسهم عن المسلمين، ولكن قالوا ما تأمرنا؟ قال ((تؤدون الحق الذي عليكم)). يعني لا يمنعكم استئثارهم بالمال عليكم أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش عليهم، بل اصبروا واسمعوا وأطيعوا ولا تنازعوا الأمر الذي أعطاهم الله.

"وتسألون الله الذي لكم" أي: اسألوا الحق الذي لكم من الله. أي: اسألوا الله أن يهديهم حتى يؤدوكم الحق الذي عليهم لكم. . أن نؤدي ما يجب علينا من حقهم من السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر وغير ذلك، وندعو الله لهم بأن يعطونا حقنا" انظر : [شرح رياض الصالحين (١/ ٢١٨ - ٢١٩) دار الوطن]

- وعن أبي يحيى أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا، فقال: "إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم : (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برّها وفاجرها، ولا يفني بذئ عهدها، فليس مني) وقوله
٦- صلى الله عليه وسلم - " «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا عن طاعة» "

يقول ابن تيمية : " وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصي " انظر : [منهاج السنة النبوية (٣ / ٣٩٤)]

٧ - قال صلى الله عليه وسلم : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "

٨- إجماع السلف :

يقول البخاري : " لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان ... فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل؛ وذلك لقول الله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} وأن لا ننزع الأمر أهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " ، ثم أكد في قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩] . وأن لا يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم عليه " انظر : [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٩٤)]

وقال ابن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم . . ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاة الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة، نتبع السنة والجماعة، ونجتنب

الشذوذ والخلاف والفرقة، فإن الجهاد ماضى مذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين" انظر : [شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٦/١)].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : " ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان الرضا والغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحلُّ قتال السلطان، والخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق ... " انظر : [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٨١ / ١)].

وقال النووي: " لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزع السلطان بالفسق ... " انظر : [شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٢٢٩)].

ويقول ابن تيمية : " وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرخصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنّة والدين قديماً وحديثاً" انظر : [مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٣٥، وانظر: ٣/٢٤٩-٢٥٠، ٤/٤٤٤، منهاج السنة ٤/٥٢٩-٥٣٠، ٣/٣٩١، وانظر : الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص ٦١)، والشريعة للآجري (ص ٣٨ - ٤١)، واعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي (ص ٧٥ - ٧٦)، والشرح والإبانة لابن بطة (ص ٢٧٦ - ٢٧٨)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٩٤)].

٩- من القواعد المتقررة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، والفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع

أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته. انظر : [منهاج السنة النبوية (٣/٣٩١)].

١٠- الله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل} [سورة الحجرات: ٩] فلم يأمر بقتال الباغية ، ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟ انظر : [منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١)]

متى يجوز الخروج على ولي الأمر :

قبل الشروع في الجواب لا بد من ذكر مقدمتين :

١- الحاكم المسلم لو كان ظالماً لا يجوز الخروج عليه بإجماع السلف امتثالاً لما ورد في النصوص الشرعية .

٢- الحاكم الذي وقع منه الكفر ولم يحكم العلماء بكفره لوجود مانع من تكفيره فإنه لا يجوز الخروج عليه بإجماع السلف .

وبعد هذا لم يبق لنا من حال الحكام من حيث الإسلام والكفر إلا واحداً وهو الحاكم الذي وقع منه الكفر وحكم العلماء بكفره فهذا يجوز الخروج عليه بشروط :

يقول الشيخ ابن عثيمين : "أهل السنة والجماعة يقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر، وأن فعل ما فعل من الكبائر والفسق، ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج على الأئمة إلا بشروط"، وهي:

١- الرؤية والعلم: فلا بد من العلم. مجرد الظن لا يجوز الخروج عليهم، لا بد أن نعلم .

٢- أن يكون كفراً: لا فسقاً، الفسوق مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم، لو شربوا الخمر لو زنوا لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم.

٣- أن يكون كفراً بواحاً: أي : الصريح، والبواح الشيء البين الظاهر، فأما التأويل،

فلا يجوز الخروج عليهم

٤- أن يكون عندنا فيه من الله برهان: يعني عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في دلالاته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شر كثير جداً.

٥- القدرة على إزاحته: فلا يجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، فإن لم يكن لدينا قدرة، فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس بالتهلكة. انظر: [شرح رياض الصالحين (٤/٥١٥ - ٥١٦ دار الوطن، وانظر: لقاء الباب المفتوح (٢/٤٧٩)، (٢/١٤٣)]

٦- ألا يترتب على الخروج فساداً أعظم، فإذا كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. ومن القاعدة الشرعية المجمع عليها: "أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه". أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز. انظر: [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٢٠٢/٨-٢٠٤]

- حكم العلماء بكفره، لأن العلماء ذكروا أن الإنسان قد يقع في مكفر ولا يحكم بكفره لوجود مانع أو اختلال شرط.

دليل هذه الشروط:

- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: ((لا، ما صلوا. لا، ما صلوا)).

تنبيه :

- الخروج يكون على قسمين عند أهل العلم:

١ - خروج بالسيف والبنان .

٢ - خروج باللسان والمقال وهؤلاء هم المشهورون بالخوارج القعدية

يقول ابن حجر : " قوم من الخوارج ، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزبنونه " انظر

: [هدي الساري مقدمة الفتح (ص ٤٣٢)] .

مسائل الجماعة

المسألة الأولى

مفهوم الجماعة

اختلف العلماء في المراد بهذه الجماعة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الأحاديث، وما في معناها بملازمتها.

وقد ذكر الشاطبي -رحمه الله- خمسة أقوال في معنى الجماعة:

١ - السواد الأعظم من أهل الإسلام .

٢ - أهل العلم المجتهدين

٣ - الصحابة على وجه الخصوص

٤ - جماعة أهل الإسلام، إذا اجتمعوا على أمر وهذا القول يرجع إلى الأول أو الثاني.

٥ - جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر .

وهذا من قبيل اختلاف التنوع فلا تعارض بين الأقوال ، فكل واحد من السلف يعبر بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على المعنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم فيقول بعضهم: بأنه هو القرآن أو اتباع القرآن، ويقول آخر: هو الإسلام، أو دين الإسلام، ويقول آخر: هو السنة والجماعة...أو يذكر كل واحد من السلف الاسم العام ببعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبية المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ (الحزب) فأري رغيفاً وقيل له: هذا فالإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيف وحده . انظر : [مقدمة في أصول التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٠-١٢].

فالجماعة هم من اجتمعوا على أمرهم ، وهم من لزموا منهج الصحابة وسائر السلف .

صور لزوم الجماعة :

١- لزوم اعتقاد السلف، ومن مظاهر الفرقة الخروج عن اعتقادهم فمن خالف ما عليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وسائر السلف فهو خارج عن الجماعة .

الأدلة :

- قال تعالى : {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا}

- برأ الله نبيه صلى الله عليه وسلم {مَنْ الذِّينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ {

- يقول تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }.

- قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"

- جاء في حديث الافتراق: " وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي "

يقول البرهاري : " واعلم - رحمك الله - أن الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى ، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم ، وعلمه عند الله وعند رسوله ، فلا تتبع شيئاً بهواك ، فتمرق من الدين ، فتخرج من الإسلام ، فإنه لا حجة لك ، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة السنة ، وأوضحها لأصحابه وهم الجماعة " انظر : [شرح السنة للبرهاري (ص: ٣٦)].

ويقول ابن تيمية : في بيان أهمية هذا الأصل -: " وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً ، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي صلوات الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة " انظر : [مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥٩].

٢ - السمع والطاعة لولي الأمر في غير المعصية ، ومن مظاهر التفرق الخروج عليه وشق عصا الطاعة وعدم مبايعته .

الأدلة :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية"

- وروى الترمذي من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه: "... وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه"

- قال صلى الله عليه وسلم قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"

- وقال صلى الله عليه وسلم: "من جاء إلى أمي ليفرق جماعتهم، فاضربوا عنقه كائنا من كان"

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد".

- قل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»

- وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجماعة رحمة، والفرقة عذاب"

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة: " تلزم جماعة من المسلمين وإمامهم" وفي رواية الطبراني "فإن رأيت خليفة فألزمه وإن ضرب ظهرك، فإنه لم يكن خليفة فالهرب".

- عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"

يقول الإمام أحمد: "والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان بل تسمع وتطيع، فإن أمرك السلطان بأمر هو لله عز وجل معصية، فليس لك أن تطيعه، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان، بل كف يدك ولسانك وهواك، والله عز وجل المعين" انظر: [السنة للإمام أحمد، انظر شذرات البلاطين (ص: ٤٦) .].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله في عقيدتهما التي حكيها عن علماء الأمصار وجاء فيها: "ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة" انظر [شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٧٧) .].

وقال ابن بطة رحمه الله: "وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد

من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو مع كل أمير بر وفاجر... والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله تعالى، فليس لمخلوق فيها طاعة" انظر : [الإبانة الصغرى ص ٢٧٩]

يقول الآجري : " إن المؤمن العاقل يحتاط لدينه فالفتن على وجوه كثيرة، قد مضى منها فتن عظيمة نجا منها أقوام، وهلك فيها أقوام باتباعهم الهوى، وإيثارهم للدنيا فمن أراد الله تعالى به خيراً فتح له باب الدعاء والتجأ إلى مولاه الكريم، وخاف على دينه وحفظ لسانه وعرف زمانه، ولزم الحجة الواضحة والسواد الأعظم ... " انظر : [الآجري في الشريعة ص ٥١ - ٥٢] .

- لزوم إجماع العلماء في المسائل الشرعية ، ومن مظاهر التفرق مخالفة إجماع العلماء .

الأدلة :

- قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة"
- قيل لعبد الله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر، فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد. فقيل: هؤلاء ماتوا! فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري جماعة "وهو محمد بن ميمون المروزي، سمع من أبي حنيفة، توفي سنة ١٦٨هـ".

قال نعيم بن حماد: يعني: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ" انظر : [الباعث لابن أبي شامة ص ١٩، ٢٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣ / ١٧٩]

قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام، ثم لزمته أفقه الناس بعده: عبد الله بن مسعود، فسمعتة يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ثم ذكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: صلوها في بيوتكم فهي الفريضة، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة. قال عمرو بن ميمون: فقلت لعبد الله بن مسعود: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثون! قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول لي: صل الصلاة

وحدك وهي الفريضة، وصلّ مع الجماعة وهي نافلة؟!!

قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أئمة أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، إنما الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. وفي رواية: فقال ابن مسعود: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى. انظر: [أخرجه بنحوه: اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد: ١ / ١٠٨، ١٠٩].

قال ابن أبي شامة رحمه الله: "وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم" انظر: [الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٩].

المسألة الثانية

وجوب لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة

من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك الفرقة .
يقول البرهاري : "فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضلاً" انظر : [شرح السنة للبرهاري (ص: ٣٥)].
ويقول الإمام الصابوني مبينا منهج أهل الحديث : " ... مع لزوم الجماعة، والتعفف في المآكل والمشرب والملبس، والسعي في عمل الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... هذا أصل الدين والمذهب، اعتقاد أئمة أهل الحديث" انظر : [اعتقاد أئمة الحديث (ص: ٧٩)]

الأدلة :

النصوص من الكتاب والسنة التي بينت وجوب لزوم الجماعة والتحذير من التفرق وبيان سوء عاقبته كثيرة ، منها :

- قال تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} -
يقول تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

- قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} - يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} - وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧] (آل عمران: ١٠٥-١٠٧) . قال ابن عباس:
(تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة) .

- وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِمَّا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩] (الأنعام: ١٥٩) .

- وقال -صلى الله عليه وسلم-: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، ألا وهي الجماعة)

- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية"

- وروى الترمذي من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثا طويلا وفيه: "... وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"
- قال صلى الله عليه وسلم قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"
- وقال صلى الله عليه وسلم: "من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم، فاضربوا عنقه كائنا من كان"
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد".
- قل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»
- وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجماعة رحمة، والفرقة عذاب"
- قول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة: " تلزم جماعة من المسلمين وإمامهم" وفي رواية الطبراني "فإن رأيت خليفة فألزمه وإن ضرب ظهرك، فإنه لم يكن خليفة فالهرب".

مسائل الولاية

المسألة الأولى

مفهوم الولاية

الولاية: المحبة والقرب ، و العداوة: البغض والبعد.

يقول ابن تيمية : " والولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد.

وقد قيل: إن الولي سمي ولياً من مولاته للطاعات، أي: متابعتة لها، والأول أصح، والولي: القريب، يقال: هذا يلي هذا أي: يقرب منه، ومنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) أي: لأقرب رجل إلى الميت... " انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٤] .

فأولياء الله هم : المؤمنون المتقون، كما قال تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون} * الذين آمنوا وكانوا يتقون { انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٧)].

المسألة الثانية

شروط الولاية

١ - الإخلاص لله

يقول ابن تيمية : " وإذا كان العبد لا يكون وليا لله إلا إذا كان مؤمنا تقيا، لقوله تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون} * الذين آمنوا وكانوا يتقون } . وفي صحيح البخاري الحديث المشهور، وقد تقدم يقول الله تبارك وتعالى فيه: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» ولا يكون مؤمنا تقيا حتى يتقرب إلى الله بالفرائض، فيكون من الأبرار أهل اليمين، ثم بعد ذلك لا يزال يتقرب بالنوافل، حتى يكون من السابقين المقربين، فمعلوم أن أحدا من الكفار والمنافقين لا يكون وليا لله، وكذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار، ومن لم تبلغه الدعوة، وإن قيل: أنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم، فلا يكونون من أولياء الله، إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين، فمن (لم) يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات، لم يكن من أولياء الله" انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٤٧)] .

ويقول ابن تيمية : " ولا بد في الايمان من أن يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر .

ويؤمن بكل رسول أرسله الله، وكل كتاب أنزله الله، كما قال تعالى: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} * فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم } .

وقال تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } " انظر الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان [

٢ - متابعة النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ابن تيمية : "ومن حين بعثه الله جعله الفارق بين أوليائه وبين أعدائه: فلا يكون وليا لله إلا من آمن به وبما جاء به، واتبعه باطنا وظاهرا، ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه،

فليس من أولياء الله، بل من خالفه كان من أعداء الله وأولياء الشيطان.
قال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} قال الحسن البصري رحمه الله:
ادعى قوم أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية محنة لهم وقد بين الله فيها، أن من اتبع الرسول
فإن الله يحبه، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس من أولياء
الله... " انظر: [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ١٢)].
ويقول أيضاً: " فكل من لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن، فضلا عن أن يكون من أولياء
الله المتقين.

ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض، فهو كافر ليس بمؤمن، كما قال الله تعالى: {إن
الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين
عذابا مهينا * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم
وكان الله غفورا رحيمًا} ... فمن اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقا إلى الله من غير متابعة
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر من أولياء الشيطان.

وأما خلق الله تعالى للخلق، ورزقه إياهم، وإجابتهم لدعائهم، وهدايته لقلوبهم، ونصرهم على
أعدائهم، وغير ذلك من جلب المنافع ودفع المضار، فهذا لله وحده، يفعله بما يشاء من
الأسباب، لا يدخل في مثل هذا وساطة الرسل.

ثم لو بلغ الرجل في الزهد والعبادة والعلم ما بلغ، ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم فليس بمؤمن، ولا ولي لله تعالى، كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى
وعبادهم.

وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من المشركين، مشركي العرب والترك والهند، وغيرهم ممن
كان من حكماء الهند والترك، وله علم أو زهد وعبادة في دينه، وليس مؤمنا بجميع ما جاء
به محمد، فهو كافر عدو لله، وإن ظن طائفة أنه ولي لله... " انظر: [الفرقان بين أولياء
الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٢١ - ٢٢)].

المسألة الثالثة

مراتب الولاية

أولياء الله يتفاوتون في ولايتهم وإيمانهم ومراتبهم ومنازلهم .
يقول ابن تيمية : " وإذا كان أولياء الله هم المؤمنون المتقون، فيحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كن أكمل إيمانا وتقوى، كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله عز وجل، بحسب تفاضلهم في الايمان والتقوى، وكذلك يتفاضلون في عداوة الله، بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق، قال الله تعالى: { وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون* وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون } وقال تعالى: { إنما النسيء زيادة في الكفر } وقال تعالى: { والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم } ، وقال تعالى في المنافقين { في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا } ، فبين سبحانه وتعالى: أن الشخص الواحد، قد يكون فيه قسط من ولاية الله، بحسب إيمانه، وقد يكون فيه قسط من عداوة الله، بحسب كفره ونفاقه.

وقال تعالى: { ويزداد الذين آمنوا إيمانا } ، وقال تعالى: { ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم } ... " انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٢٨)].

ويقول أيضاً : " فصل: وإذا كان أولياء الله عز وجل هم المؤمنون المتقون، والناس يتفاضلون في الإيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك، كما أنهم لما كانوا متفاضلين في الكفر والنفاق، كانوا متفاضلين في عداوة الله بحسب ذلك.

وأصل الإيمان والتقوى: هو الإيمان برسول الله، وجماع ذلك: الإيمان بخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، فالإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتب الله ورسله " انظر : [الفرقان بين

أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ٢٩ ، وانظر ص ٣٣ ، ٤٤]

فأفضل أولياء الله من جهة العموم :

١- السابقون إلى الخيرات [المقربون]

٢-المقتصدون [أصحاب اليمين]

فالطبقة الأولى وهم السابقون أفضل من المقتصدین .

وأفضل أولياء الله من جهة الخصوص:

- الرسل عليهم الصلاة والسلام [وأفضلهم أولوا العزم وأفضلهم محمد ثم إبراهيم عليهم الصلاة والسلام]

- أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

يقول ابن تيمية : " وأفضل أولياء الله هم أنبيأؤه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم، وأفضل المرسلين أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } وقال تعالى: { وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا * ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما } وأفضل أولي العزم: محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وإمام المتقين، وسيد ولد آدم، وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، وصاحب لواء الحمد... انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ١٠ - ١١) ، وانظر أيضا ص ٨٩ وما بعدها].

الأدلة :

- قال تعالى في آخر السورة: { فلولا إذا بلغت الحلقوم * وأنتم حينئذ تنظرون * ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون * فلولا إن كنتم غير مدينين * ترجعونها إن كنتم صادقين * فأما إن كان من المقربين * فروح وريحان وجنة نعيم * وأما إن كان من أصحاب اليمين * فسلام لك من أصحاب اليمين * وأما إن كان من المكذبين الضالين * فنزل من حميم * وتصلية جحيم * إن هذا هو حق اليقين * فسبح باسم ربك العظيم } .

- وقال تعالى في سورة الإنسان: { إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا * إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا * إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا * عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا * يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا * ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا * إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا * فوقاهم الله شر ذلك اليوم

ولقاهم نضرة وسرورا * وحزاهم بما صبروا جنة وحريرا { الآيات .

- وقال تعالى : { كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين * كتاب مرقوم * ويل يومئذ للمكذبين * الذين يكذبون بيوم الدين * وما يكذب به إلا كل معتد أثيم * إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم * ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون * كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين * وما أدراك ما عليون * كتاب مرقوم * يشهده المقربون * إن الأبرار لفي نعيم * على الأرائك ينظرون * تعرف في وجوههم نضرة النعيم * يسقون من رحيق مختوم * ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون * ومزاجه من تسنيم * عينا يشرب بها المقربون } .

- وقد ذكر الله تعالى أولياءه المقتصدين والسابقين في سورة (فاطر) في قوله تعالى: { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير * جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير * وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور * الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب } .

- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عمل القسمين في حديث الأولياء فقال: يقول الله تعالى: «من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها» .

المسألة الرابعة

ثمرات الولاية

- نصرة الله عز وجل

يقول تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة - أو فقد آذنته بالحرب - وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها» .

وفي رواية في يسمع وي يبصر، وي يبطش، وي يمشي - «ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته» .

ولابد له منه» وهذا أصح حديث يروى في الأولياء، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه من عادى وليا لله فقد بارز الله في المحاربة. انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٨)].

- وفي حديث آخر: «وإني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب» أي: آخذ ثأرهم ممن عاداهم كما يأخذ الليث الحرب ثأره، وهذا لأن أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه، فأحبوا ما يحب، وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يجب أن يعطى، ومنعوا من يجب أن يمنع . انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٨)].

- التوفيق للحق ، والابتعاد عن الضلال

يقول تعالى ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾

- هداية واطمئنان القلوب ، وانسراح الصدور

يقول تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ ويقول تعالى ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * هُمْ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾

- تفريج الهموم ، وتنفيس كرب ، ونزول رحمة الله

﴿ يقول تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

يقول عبدالله بن الزبير في قصته مع أبيه وقد كان له ديناً: «فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنَّ عَجَزَتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ» رواه البخاري.

تنبيه :

- والمقتصد: المؤدي للفرائض، المحتب للمحارم، والسابق للخيرات: هو المؤدي للفرائض، والنوافل، والمحتب للمحارم والمكروهات. انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٣٤ ، ٣٨)]

- كل حديث يروى عن النبي في عدد الأولياء فهو كذب

يقول ابن تيمية : " وقد روي أنه كان بها غلام للمغيرة بن شعبة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا واحد من السبعة وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم وإن كان قد رواه أبو نعيم في الحلية وكذا كل حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة الأولياء، والأبدال، والتقباء، والنجباء، والأوتاد، والأقطاب، مثل أربعة، أو سبعة، أو اثني عشر، أو أربعين، أو سبعين، أو ثلاثمائة، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ الأبدال" انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ١٧)].

- خوارق العادات والمكاشفات ليست شرطاً ولا دليلاً على ولايته ، فإن هذه الأمور قد تحصل للسحرة والكهان .

فإذا حصلت خوارق العادات لشخص فعليك أن تعرض أمره على الكتاب والسنة ،

فإن كان مؤمناً تقياً فهذه كرامة ، وإن كان رجلاً مشركاً أو مبتدعاً فهذه خرافة وخارق من الخوارق الشيطانية .

يقول ابن تيمية : " وفي أصناف المشركين، من مشركي العرب، ومشركي العرب، ومشركي الهند، واليونان، وغيرهم، من له اجتهاد في العلم والزهد والعبادة، ولكن ليس بمتبع للرسول، ولا مؤمن بما جاؤوا به، ولا يصدقهم فيما أخبروا به، ولا يطيعهم فيما أمروا، فهؤلاء ليسوا بمؤمنين، ولا أولياء الله، وهؤلاء تقترن بهم الشياطين وتنزل عليهم، فيكاشفون الناس ببعض الأمور، ولهم تصرفات خارقة من جنس السحر، وهم من جنس الكهان والسحرة الذي تنزل عليهم الشيطان، قال تعالى: {هل أنبئكم على من تنزل الشياطين* تنزل على كل أفك أثيم* يلقون السمع وأكثرهم كاذبون} .

وهؤلاء جميعهم الذين ينتسبون إلى المكاشفات وخوارق العادات إذا لم يكونوا متبعين للرسول، فلا بد أن يكذبوا وتكذبيهم شياطينهم، ولا بد أن يكون في أعمالهم ما هو إثم وفجور، مثل نوع من الشرك أو الظلم أو الفواحش أو الغلو أو البدع في العبادة.

ولهذا تنزلت عليهم الشياطين واقتربت بهم، فصاروا من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن، قال تعالى: {ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين}... فمن لم يؤمن بالقرآن، ويصدق خبره، ويعتقد وجوب أمره، فقد أعرض عنه، فيقيض له الشيطان فيقترب به.

قال تعالى: {وهذا ذكر مبارك أنزلناه} وقال تعالى: {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى* قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً* قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى} ، فدل ذلك على أن ذكره هو آياته التي أنزلها، ولهذا لو ذكر الرجل الله سبحانه وتعالى دائماً ليلاً ونهاراً مع غاية الزهد، وعنده مجتهداً في عبادته، ولم يكن متبعاً لذكره الذي أنزله - وهو القرآن - كان من أولياء الشيطان، ولو طار في الهواء أو مشى على الماء، فإن الشيطان يحمله في الهواء" انظر: [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٢٣ - ٢٥)] .

- ليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات، فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحاً، ولا بخلق شعر أو تقصيره أو ظفره، إذا

كان مباحا، كما قيل: كم من صديق في قَبَاء، وكم من زنديق في عَبَاء ، بل أولياء الله يوجدون في جميع أصناف أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فيوجدون في أهل القرآن وأهل العلم، ويوجد في أهل الجهاد والسيف ويوجدون في التجار والصناع والزراع. انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٥١)]

وبهذا يعلم ضلال الصوفية حينما جعلوا الولاية لها لباس معين كالخرقة وغيرها ، وحينما جعلوا الطرق الصوفية طريق الولاية، والحق أنها أبعدت الناس عن طريق الولاية وأوقعتهم في الضلالة. - ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط ولا يخطئ، بل يجوز أن يخفي عليه بعض علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين، حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به ومما نهي الله عنه... وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى، فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. انظر : [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٦٢ - ٦٣)].